المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية- الأمن العام
الإدارة العامة للمرور

نظام المرور

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ
والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٧٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ
والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٨هـ
والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/١١٥ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٥هـ

واللائحة التنفيذية له

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٢٤٩ وتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ

نسخة حديثة موضحا بها كافة التعديلات على النظام واللائحة

التعديلات على نظام المرور حتى تاريخ ١٢ /١ /١٤٤٤هـ

م	رقم المرسوم الملكي	تاريخه	رقم المادة المعدلة او المضافة أو المخالفة الجديدة
١	م/٧٠	١٤٣٧/١١/٦هـ	٦٨
			٦٣
			٦٤
			٦٩
			٧٠
			٧٢
			٧٨
			تعديلات على الجداول (١) و(٢) و(٣) و(٤)
			إضافة جداول جديدة تحمل الأرقام (٥) و(٦) و(٧)
٢	م/٧٣	١٤٣٩/٧/١٨هـ	
٣	م/١١٥	١٤٣٩/١٢/٥هـ	الأولى
			الثانية الفقرة رقم (١) و (٣) و(١٨) و(٣٣) و(٣٦) و(٤٠) و(٤١) و(٤٤)
			السابعة
			الثامنة
			الرابعة عشر
			السادسة عشر
			السابعة عشر
			العشرون
			الحادي والعشرون
			السادسة والثلاثون
			الثامنة والثلاثون
			الحادية والأربعون
			السابعة والأربعون
			الخمسون
			الخمسون مكرر
			الحادية والستون
			الثانية والستون
			الثالثة والستين

			الرابعة والستين
			الخامسة والستون
			الثامنة والستون
			الثانية والسبعون
			الثالثة والسبعون
			الرابعة والسبعون
			الخامسة والسبعون
			السابعة والسبعون
			التاسعة والسبعون
			إضافة فقرة في جدول رسوم اللوحات بمسمى (لوحة إقتناء المركبات التاريخية القديمة)
٤	م/٨٦	١٤٤٣/٩/١٤هـ	تعديل الفقرة رقم (٢) من المادة (٧٥)
			تعديل الفقرة رقم (٣) من المادة (٧٥)

التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام المرور حتى تاريخ ١٢/١/١٤٤٤هـ			
م	رقم القرار الوزاري	تاريخه	رقم المادة المعدلة او المضافة أو المخالفة الجديدة
١	١٨	١٤٤٢/٥/١٩هـ	٢/٢/٧
			١/٣/٧
	٢٨٥١	١٤٤٢/٣/٤هـ	تعديل المادة رقم (٢/٧٥)
٢	٣١٤٩	١٤٤٣/٢/٢٦هـ	إضافة فقرة (٢) للمادة ٤٧
٣	١١٤٨٨	١٤٤٣/٧/٣٠هـ	٥/٧
٤	١٨٢٤٣	١٤٤٣/١٢/٥هـ	تعديل المادة (٢٣)

نظام المرور ولائحته التنفيذية

الباب الأول

نطاق سريان النظام وتعريف المصطلحات

المادة الأولى:

تسري أحكام هذا النظام والجداول الملحقة به ولائحته ، على المركبات بجميع أنواعها وسائقيها وركابها ، وعلى مرور المشاة والحيوانات.

المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- الطريق:كل سبيل مفتوح للسير.

٢- نهر الطريق:جزء من الطريق يسمح فيه بسير المركبات.

٣- المسار:أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة ، سواء حددته علامات طولية على سطح الطريق أم لم تحدده.

٤- الرصيف:جزء من الطريق معد لسير المشاة.

٥- الجزيرة:الحيز الفاصل بين نهري الطريق.

٦- كتف الطريق:جزء من الطريق محاذٍ وملاصق لنهره من جانب أو جانبين معد للتوقف الاضطراري للمركبات

٧- حرم الطريق:الحيز المخصص للطريق.

٨- التقاطع:كل تلاق أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد أو عدة مستويات ، ويشمل المساحة التي تتكون نتيجة لذلك كاملة.

٩- طريق حر الحركة: نهر الطريق الذي يتم الدخول إليه أو الخروج منه عبر مداخل ومخارج محكمة مخصصة لذلك ، ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق.

١٠- طريقالخدمة: نهر الطريق المحاذي للطريق (حر الحركة) ويخدم الملكيات المجاورة مباشرة.

١١- التوقف: وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير ، أو نزول الأشخاص ، أو ركوبهم ، أو تحميل البضائع ، أو تفريغها.

١٢- الوقوف أو الانتظار: وجود المركبة في مكان ما لفترة محددة أو غير محددة في غير حالات التوقف.

١٣- الموقف:المكان المخصص لوقوف المركبات.

١٤- علاماتالطريق:خطوط أو علامات على الطريق أو على جانبيه لتنظيم استخدام الطريق.

١٥- العاكسات:أي مادة عاكسة توضع على الطريق كإحدى علاماته أو توضع في أطراف المركبة أو جانبيها بحيث يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة.

١٦-المنعطف:المنحنى الذي يتغير به اتجاه الطريق.

١٧- الشاخصات:كل ما يقام على الطريق من لوحات وإشارات وغيرها.

١٨- المركبة:كل معدة أو وسيلة من وسائل النقل البري أعدت للسير على عجلات أو جنزير وتسير أو تسحب بقوة آلية أو جسدية ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية.

١٩- السيارة:كل مركبة آلية تستخدم في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما ، أو جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.

٢٠- السيارة الخاصة: السيارة المعدة للاستعمال الخاص بنقل الركاب ومستلزماتهم دون أجر ويجوز استخدام السيارة الخاصة المصرح لقائدها من هيئة النقل العام بمزاولة النقل بأجر برخصة القيادة الخاصة.

٢١- سيارة أجرة: السيارة المعدة لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر ولا تزيد سعتها على ثمانية أشخاص

٢٢- الحافلة:سيارة معدة لنقل عدد من الركاب ومستلزماتهم يزيد عددهم على ثمانية، وتنقسم إلى نوعين:

أ- حافلة عامة: لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر.

ب- حافلة خاصة: لنقل الركاب ومستلزماتهم دون أجر.

٢٣- سيارة النقل: سيارة معدة لنقل الحيوانات والأشياء ، وتنقسم إلى نوعين:

أ- نقل عام: لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع بأجر.

ب- نقل خاص: لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع دون أجر.

٢٤- السيارة القاطرة: سيارة موصول بها مقطورة ، ويكوِّنان معاً وحدة واحدة.

٢٥- المقطورة: كل مركبة ليس لها محرك تجرها مركبة آلية أخرى.

٢٦- نصف المقطورة: مقطورة يستند جزء كبير من وزنها على السيارة القاطرة.

٢٧- مركبات الطوارئ:سيارات الخدمات الأمنية العامة ، والإسعافية المجهزة بإشارات ضوئية ومنهات خاصة ، التي يتطلب عملها عند الضرورة تجاوز السرعة النظامية المحددة وعدم التوقف عند إشارات المرور.

٢٨- الدراجة الآلية: كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء ، وقد يلحق بها عربة ، وليست مصممة على شكل سيارة.

٢٩- الدراجة العادية:كل وسيلة نقل ذات عجلتين أو أكثر غير مجهزة بمحرك آلي ، وتسير بقوة راكبها.

٣٠- مركبات الأشغال العامة: المعدات والآلات التي تسير بالدفع الذاتي بما فيها المعدات الزراعية.

٣١- أ- نور القيادة: (النور العالي) نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة في حالة عدم وجود مركبة مقابلة لها.

ب- نور التلاقي:(النور المنخفض) نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة قصيرة في حالة وجود مركبة مقابلة لها.

ج- أنوار الموضع:(الصغير) الأنوار الأمامية والخلفية والجانبية للمركبة ، التي تشير إلى وجودها في السير وتحدد موضعها ،وتبين عرضها من الأمام والخلف.

٣٢- الفحص الفني: الكشف على المركبة في أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة.

٣٣- السائق: كل شخص يقود مركبة.

٣٤- رخصة القيادة: وثيقة رسمية صادرة من الإدارة المختصة ، أو من جهة أجنبية معترف بما يصدر عنها من وثائق مماثلة ، تثبت أن حاملها مؤهل لقيادة نوع أو أنواع من المركبات.

٣٥- رخصة السير: وثيقة رسمية صادرة من الإدارة المختصة ، أو من جهة أجنبية معترف بما يصدر عنها من وثائق مماثلة ، تجيز للمركبة السير على الطرق.

٣٦- الإدارة المختصة: أي جهة تخول صلاحية تطبيق هذا النظام واللائحة ، وفقاً لما يرد فيهما من أحكام.

٣٧- الراكب: كل من يوجد في المركبة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها بخلاف السائق.

٣٨- المشاة:الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ، ومن في حكمهم ، مثل الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة أطفال ، أو عربة مريض ، أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣٩- المحكمة المختصة: المحكمة المخولة صلاحية النظر والبت في القضايا والحوادث المرورية.

٤٠- الحادث المروري: كل واقعة يكون أحد أطرافها مركبة متحركة واحدة - على الأقل .أو حمولتها ، وينتج منها أضرار بشرية أو مادية أو كليهما دون قصد وينقسم إلى قسمين :

أ-حادث مروي بسيط: ما ينتج منه تلفيات في الممتلكات - خاصة أو عامة - ولا تنتج منه إصابة تتطلب علاجاً إسعافيا.

ب-حادث مروري جسيم: ما ينتج منه إزهاق للأرواح ، أو إصابات تتطلب علاجاً إسعافياً ، أو كلاهما ، أو تلفيات جسيمة.

٤١- التفحيط:قيادة المركبة بتهور في الطرق أو الأماكن العامة بشكل غير منتظم عمداً ودون سبب مشروع ؛ بحيث تحدث الإطارات غالباً صوتاً عالياً مع جعل المركبة تقوم بالزحف يميناً أو يساراً أو الالتفاف حول نفسها أثناء السير للأمام أو الخلف باستخدام قوة محركها أو مكابحها أو ناقل الحركة فيها لأجل الاستعراض.

ويُعد في حكم التفحيط إمالة المركبة وجعلها تسير على الإطارين الأيمنين أو الأيسرين ، أو جعل الدراجة الآلية ذات الإطارين تسير على إطار واحد ، أو خروج السائق أو الراكب من المركبة أثناء سيرها ، أو القيام بفك بعض أجزائها أثناء سيرها ؛ لأجل الاستعراض.

٤٢- الأوزان:

أ-وزن السيارة الفارغ: وزن السيارة وهي مجهزة بمحروقاتها وآلات الصيانة والإصلاح وأدواتها الاحتياطية.

ب-وزن السيارة الإجمالي: وزن السيارة الفارغ مضافاً إليه الحمولة والسائق والركاب.

ج-الوزن الصافي (الحمولة): الفرق بين الوزنين الإجمالي والفارغ.

د-الوزن المحوري: الوزن الجزئي من الحمولة على المحور الواحد.

٤٣- اللائحة:اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٤٤- هيكل المركبة: جسم المركبة باستثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاصي).

الباب الثاني
تسجيل المركبات ورخص السير

المادة الثالثة:

أ- يكون لكل مركبة رقم خاص تحمله مسجل لدى الإدارة المختصة ، وفق ما تحدده اللائحة.
ب- يكون رقم رخصة السير هو رقم لوحة المركبة نفسه ، وإذا أجري أي تغيير في رقم اللوحة فإنه يجب إجراء التغيير نفسه على رخصة السير.

١/٣ - الرقم الخاص هو رقم اللوحة المصروفة للمركبة بحسب نوع تسجيلها من قبل إدارة المرور المعنية وفق ما جاء في المادة السابعة من هذه اللائحة.

٢/٣ - تحتوي رخصة السير على رقم لوحة المركبة وترتبط بهوية المالك.

المادة الرابعة:

يجب أن تحمل كل مركبة - فيما عدا الدراجة الآلية والمقطورة ونصف المقطورة - لوحتين ظاهرتين مقروءتين توضحان رقم تسجيلهما ، تكون إحداهما في مقدمة المركبة ، والأخرى في مؤخرتها ، ولا يجوز سير المركبة دونهما.

١/٤- لا يتم تسيير أي مركبة ما لم تحمل اللوحات الخاصة بها الصادرة من الإدارة العامة للمرور.

٢/٤ - تُثبّت إحدى اللوحات في مقدمة المركبة، والأخرى في مؤخرتها في مكانها المخصص بحيث تكون ظاهرة للعيان ومقروءة.

المادة الخامسة:

أ- يجب أن تحمل كل دراجة آلية أو مقطورة أو نصف مقطورة لوحة واحدة ، واضحة ومقروءة ، تثبت على مؤخرتها ، ولا يجوز السير دونها ، على أن تحمل المقطورة أو نصف المقطورة رقم لوحة القاطرة نفسه.
ب- تعفى المقطورة من حمل اللوحة إذا كان حجمها لا يحجب رؤية لوحة المركبة القاطرة.

١/٥- تصرف لكل دراجة آلية مسموح باستخدامها على الطريق لوحة واحدة تثبت في مكان واضح في مؤخرتها .

٢/٥- تصرف لوحة إضافية للمقطورة ونصف المقطورة تحمل نفس رقم لوحة القاطرة إذا كان حجمها يحجب رؤية لوحة المركبة القاطرة.

المادة السادسة:

لا يجوز لأي مركبة حمل لوحات غير التي تصدر من الإدارة المختصة.

١/٦-لا يجوز وضع غير اللوحتين الصادرتين من الإدارة العامة للمرور ولا تغيير لونيهما ولا إعارتهما.

٢/٦- يجوز للمركبات الخاصة بالعابرين والزائرين ومركبات نقل الركاب والبضائع التي تحمل لوحات غير سعودية السير على الطرق في المملكة مع مراعاة ما يلي:

١/٢/٦- أن تكون هذه المركبات مرخصة في بلدها الأصلي بترخيص ساري المفعول مدة وجودها في المملكة وتحمل اللوحات النظامية لذلك البلد.

٢/٢/٦- أن تحمل وثيقة تأمين ضد الغير على الأقل معتمدة وسارية المفعول.

المادة السابعة:

تنقسم لوحات المركبات إلى الأنواع الآتية:

١- اللوحات الخاصة ، وتشمل الآتي:

أ- لوحات المركبات الخاصة.

ب- لوحات مركبات النقل الخاصة.

ج- لوحات الحافلات الخاصة.

٢- اللوحات العامة ، وتشمل الآتي:

أ- لوحات مركبات نقل عام.

ب- لوحات الحافلات العامة.

ج- لوحات مركبات الأجرة.

٣- اللوحات الدبلوماسية والقنصلية.

٤- اللوحات المؤقتة.

٥- لوحات مركبات الأشغال العامة.

٦- لوحات التصدير.

٧- لوحات الدراجات الآلية.

٨- لوحات اقتناء المركبات التاريخية القديمة.

وتحدد اللائحة فئات هذه اللوحات ومواصفاتها ، وشروط إصدارها ، وكيفية المحافظة عليها .

١/٧-أنواع اللوحات(فئاتها) وشروط إصدارها:

١/١/٧-اللوحات الخاصة بأنواعها:

١/١/١/٧-لوحة المركبة الخاصة:

تصرف للمركبة التي لا تزيد سعتها عن ثمانية أشخاص ، والمملوكة للمواطنين السعوديين وغير السعوديين ، والمصالح الحكومية ، والشركات والمؤسسات للاستخدام بدون أجر باستثناء المركبة التي لديها ترخيصاً من هيئة النقل العام لاستخدامها بأجر.

٢/١/١/٧-لوحات مركبات النقل الخاص ، وتنقسم إلى الفئات الآتية:

١/٢/١/١/٧- لوحة مركبة النقل الخاص الخفيف:

تصرف للمركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) ، والمعدة لنقل الحيوانات والأشياء ، ويمكن أن تنقل الأشخاص في الأماكن المخصصة لهم ، والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات للاستخدام بدون أجر.

٧/١/١/٢/٢-لوحة مركبة النقل الخاص الثقيل:

تصرف للمركبة التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) ، والمعدة لنقل الحيوانات والأشياء ، ويمكن أن تنقل الأشخاص في الأماكن المخصصة لهم والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات للاستخدام بدون أجر.

٧/١/١/٣- لوحة مركبة الحافلة الخاصة، وتنقسم إلى الفئات الآتية:

٧/١/١/٣/١-لوحة مركبة الحافلة الخاصة الصغيرة:

تصرف للحافلة التي لا تزيد سعتها عن (١٥) راكب والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات لنقل الأشخاص ومستلزماتهم بدون أجر.

٧/١/١/٣/٢-لوحة مركبة الحافلة الخاصة الكبيرة:

تصرف للحافلة التي تزيد سعتها عن (١٥) راكب والمملوكة للمواطنين السعوديين المصالح الحكومية والشركات والمؤسسات لنقل الأشخاص ومستلزماتهم بدون أجر.

٧/١/٢- اللوحات العامة بأنواعها:

٧/١/٢/١-لوحات مركبات النقل العام وتنقسم إلى الفئات الآتية:

٧/١/٢/١/١- لوحة مركبة النقل العام الخفيف:

تصرف للمركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) ، والمعدة لنقل الحيوانات والأشياء ويمكن أن تنقل الأشخاص في الأماكن المخصصة لهم ، والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات للاستخدام بأجر.

٧/١/٢/١/٢- لوحة مركبة النقل العام الثقيل:

تصرف للمركبة التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) ، والمعدة لنقل الحيوانات والأشياء ، ويمكن أن تنقل الأشخاص في الأماكن المخصصة لهم ، والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات للاستخدام بأجر.

٧/١/٢/٢- لوحات مركبات الحافلات العامة وتنقسم إلى الفئات الآتية:

٧/١/٢/٢/١-لوحة الحافلة العامة الصغيرة:

تصرف للحافلة التي لا تزيد سعتها عن (١٥) راكب والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات لنقل الأشخاص ومستلزماتهم بأجر.

٧/١/٢/٢/٢- لوحة الحافلة العامة الكبيرة:

تصرف للحافلة التي تزيد سعتها عن (١٥) راكب والمملوكة للمواطنين السعوديين والمصالح الحكومية والشركات والمؤسسات لنقل الأشخاص ومستلزماتهم بأجر.

٧/١/٢/٣ - لوحات مركبات الأجرة:

تصرف للسيارات المعدة لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر ، ولا تزيد سعتها على ثمانية أشخاص والمملوكة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن لديهم ترخيصاً من هيئة النقل العام.

٣/١/٧ - اللوحات الدبلوماسية والقنصلية:

١/٣/١/٧-تصرف للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية بموجب موافقة خطية من وزارة الخارجية موضحاً بها ما إذا كانت البعثة معفاة من الرسوم من عدمه للمعاملة بالمثل.

٢/٣/١/٧- يشترط لصرف اللوحات للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية ومن في حكمهم أن تكون المركبة مملوكة لتلك البعثات أو لأحد موظفيها ممن يحملون الصفة الدبلوماسية بموجب خطاب من وزارة الخارجية.

٣/٣/١/٧-لا يجوز وضع اللوحات الدبلوماسية أو القنصلية على أي مركبة غير المصروفة لها.

٤/١/٧ - اللوحات المؤقتة:

تصرف للمركبة للسير بها داخل المملكة في الحالات التي تقرها الإدارة العامة للمرور بعد دفع الرسوم المقررة ، وتسجل بالنظام الآلي معلوماتها ومن سلمت له والجهة المستفيدة بحيث تكون مسؤولية عنها وعما ينتج عن إساءة استخدامها مسؤولية كاملة ، وعلى إدارة المرور التي تصرف هذه اللوحات إعطاء المستفيد وثيقة تثبت مدة استخدامها والغرض من ذلك.

٥/١/٧ - لوحات مركبات الأشغال العامة:

تصرف لجميع الآليات الثقيلة ومعدات الأشغال العامة المتحركة سواء كانت ذات عجلات مطاطية أو مجنزرة وكذلك المعدات الزراعية المملوكة للمواطنين السعوديين والشخصيات الاعتبارية.

٦/١/٧- لوحات التصدير:

١/٦/١/٧ - تصرف للمركبة المراد تصديرها خارج المملكة بعد دفع الرسوم المقررة ويمكن السير بها على الطرق باتجاه المنافذ ولمدة محدودة تتناسب مع المسافة بين موقع صرف اللوحات ومنفذ العبور وفق الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

٢/٦/١/٧ -لا يسمح للمركبة التي تحمل لوحات التصدير بالسير في أي خط مغاير لاتجاه منفذ العبور المحدد لتلك المركبة.

٣/٦/١/٧-يسمح لغير السعوديين بتملك مركبات النقل والحافلات ومعدات الأشغال العامة (الغير معانة من الدولة) لغرض تصديرها فور تسجيلها باسمه.

٧/١/٧ -لوحات الدراجات الآلية: تصرف للدراجة الآلية المسموح باستخدامها على الطرق والمملوكة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٨/١/٧- لوحات اقتناء المركبات التاريخية القديمة: تصرف للمركبة التاريخية القديمة التي يرغب مالكها في اقتناؤها وفق الضوابط التي تقرها الإدارة العامة للمرور.

٢/٧-مواصفات اللوحات:

١/٢/٧-يجب أن تكون اللوحات مصنوعة من مادة ذات مواصفات عالية الجودة وتشكل من مادة عاكسة وبصم حراري.

٢/٢/٧ -تنقسم اللوحات إلى لوحات عادية، لوحات طويلة، لوحات قصيرة، وللإدارة العامة للمرور تحديد مقاسات تلك اللوحات.

٣/٢/٧ - أن تكون ذات دلالة على نوعية تسجيل المركبة وفق ما تحدده الإدارة العامة للمرور.

٣/٧ - كيفية المحافظة على اللوحة:

*(٢/٢/٧) مادة معدلهبموجب القرار الوزاري رقم ١٨ وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٩هـ

بقة التي تقرّها الإدارة العامة للمرور بحيث تكون ظاهرة ومقروءة، على ان يتم السماح بتثبيت اللوحات القصيرة في أي موقع في مقدمة المركبة.

٢/٣/٧ -أن تكون اللوحة واضحة المعالم وغير تالفة وعلى مالك المركبة وسائقها تفقدها باستمرار.

٣/٣/٧ -عدم وضع أي إضافة أو ملصق على اللوحات أو تغيير لونها.

٤/٣/٧- في حالة تعرض المركبة للتلف أو إلغاء تسجيلها، فيجب تسليم اللوحات لإدارة المرور.

٤/٧ - يجوز للإدارة العامة للمرور طرح بعض أرقام لوحات المركبات في مزاد علني أمام من يرغب في شراءها ، وذلك بناء على التعليمات والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

٥/٧ - تصمم شعارات مميزة على لوحات المركبات وفق الآلية الآتية:-

١/٥/٧ - تقترح الإدارة العامة للمرور تصاميم الشعارات على لوحات المركبات بما يضمن تميزها وتحقيقها لتطلعات الراغبين في وضعها ولها في سبيل ذلك استقبال المقترحات من أي شخص طبيعي أو اعتباري والاستعانة بمن تراه.

٢/٥/٧ - يراعى عند تصميم الشعارات المميزة على لوحات المركبات الضوابط الآتية:-

١/٢/٥/٧ - أن لا يؤثر الشعار على بيانات لوحة المركبة.

٢/٢/٥/٧ - أن لا يكون الشعار ذا دلالة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو ينافي الآداب العامة أو يخل بالسلم الاجتماعي أو ذا دلالة قبلية أو عنصرية أو ينشر التعصب والكراهية.

٣/٢/٥/٧ - أن لا يخالف الشعار الأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والأنظمة السارية.

٣/٥/٧ - تتولى الإدارة العامة للمرور تصميم الشعار، ولها التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق ما تقضي به الأنظمة، ويتم اعتماد التصميم من قبل وزير الداخلية.

٤/٥/٧ - يوضع الشعار بعد دفع الرسوم المقررة على لوحتي المركبة ويتم التأشير في سجل المركبة بذلك.

٥/٥/٧ - في حال تلف أو فقدان لوحة أو لوحتي المركبة يصرف بدل فاقد أو تالف بالشعار المميز الموضوع عليها قبل تلفها أو فقدها، بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة الثامنة:

أ- لا يجوز تسيير المركبات قبل تسجيلها ودفع الرسوم المقررة - وفقاً لجداول الرسوم الملحقة بهذا النظام - وصدور رخصة السير الخاصة بها ، ووضع لوحات عليها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته. ويستثنى من ذلك المركبات العسكرية المستخدمة لأغراض عسكرية التي لا تستخدم الطرق العامة بصورة اعتيادية.

ب- يجب تسديد الغرامات المرورية المترتبة على مخالفات سابقة قبل البدء في إجراءات رخصة السير.

ج- يلزم كل مالك مركبة بالتأمين على مركبته. وتحدد اللائحة الأحكام المنظمة لذلك.

١/٨ -يتم تسجيل المركبة وإصدار رخصة السير الخاصة بها ووضع اللوحات عليها وفقا للأحكام الاتية :

*(١/٣/٧) مادة معدلهبموجب القرار الوزاري رقم ١٨ وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٩هـ
*(٥/٧) إضافة مادة جديدة بموجب القرار الوزاري رقم ١١٤٨٨ وتاريخ ١٤٤٣/٧/٣٠هـ

١/١/٨- وجود ما يثبت ملكية المركبة سواء من الجهات المصنعة محلياً أو من الهيئة العامة للجمارك أو أي جهة معتمدة من الجهات الرسمية.

٢/١/٨-أن تكون اللوحة مطابقة لنوعية تسجيل المركبة.

٣/١/٨-تسديد الرسوم المقررة والغرامات المترتبة على المخالفات .إن وجدت..

٤/١/٨-أن تكون المركبة مؤمناً عليها ضد الغير .على الأقل .من شركة تأمين معتمدة.

٥/١/٨-توثيق بيانات المركبة ومالكها.

٦/١/٨-عدم صرف لوحات خاصة للمركبة من نوع (بك آب) التي لها حوض (صندوق) المعدة للنقل ، بحيث يصرف لها لوحات نقل.

٧/١/٨- فيما عدا الشخص الاعتباري لا تسجل المركبة لمن لا يسمح له بالقيادة إلا بعد تحديد مفوض لقيادتها يحمل رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة المركبة ولا يجوز إلغاء التفويض إلا بعد زوال سبب التفويض ويمكن استبدال المفوض بآخر.

٨/١/٨-عدم تسجيل المركبة التي يتطلب تملكها موافقة جهات أخرى إلا بموافقة تلك الجهات .

٢/٨ - يمكن وضع قيد على سجل المركبة بموجب ما تقره الأنظمة.

٣/٨-تسجل لدى إدارة المرور المركبات العسكرية التي تستخدم الطرق العامة.

٤/٨-يكون التأمين على المركبة وفقاً لأحكام الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

٥/٨- عدم تسجيل المركبة المصفحة أو التي تحمل أجهزة مشابهة لأجهزة الجهات الأمنية إلا بعد موافقة جهة الاختصاص.

٦/٨-يجوز للإدارة العامة للمرور منح صلاحية إجراء تسجيل المركبات أو نقل ملكيتها لمن تراه وفقاً للضوابط التي تحددها، ولها سحب هذه الصلاحية عند الاقتضاء.

٧/٨-تسجل المركبة المراد اقتناؤها بعد دفع الرسوم المقررة وتستثنى من الفحص الفني والتأمين ولا يسمح بتعديل مجال استعمالها إذا كانت مستوردة لهذا الغرض .

٨/٨-يمكن نقل اللوحة من مركبة إلى مركبة أخرى بشرط توافق نوع التسجيل بعد دفع الرسوم المقررة واستكمال الإجراءات اللازمة.

المادة التاسعة:

يجوز نقل ملكية المركبات بعد سداد الرسوم المقررة ، وتستمر مسؤولية المالك المسجلة ملكيته للمركبة عن جميع الرسوم وكل ما يترتب على المركبة من التزامات ، ويمكنه العودة بما دفع على المالك الجديد. وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط التي تنظم ذلك.

١/٩- يتم إجراء نقل ملكية المركبات وفقاً للشروط التالية :

٩/١/١- وجود عقد بيع مبرم عن طريق محلات بيع المركبات المرخصة ولا يعتد بغير ذلك ما لم تقر الإدارة العامة للمرور وسائل أخرى.

٩/١/٢- عدم نقل ملكية أي مركبة عليها قيود تمنع ذلك .

٩/١/٣- موافقة أي جهة مختصة إذا تطلب الوضع ذلك.

٩/١/٤ - تسديد الرسوم المقررة والغرامات . إن وجدت .

٩/١/٥ - أن تكون المركبة مؤمناً عليها ضد الغير . على الأقل . من شركة تأمين معتمدة.

٩/١/٦ - وجود فحص فني دوري للمركبة ساري المفعول .

٩/٢- تضع الإدارة العامة للمرور الاشتراطات التي تنظم نقل ملكية المركبة التي توفي مالكها.

٩/٣-لغير السعوديين امتلاك مركبات خاصة بما لا يزيد عن اثنتين ، إلا ما استثني بنص.

٩/٤-للإدارة العامة للمرور وضع التنظيمات الكفيلة بمعالجة أوضاع المركبات التي لم تستكمل إجراءات نقل ملكيتها من محلات بيع المركبات المرخصة.

٩/٥- تنقل ملكية المركبات المراد اقتناءها بعد دفع الرسوم المقررة وتستثنى من الفحص والتأمين.

٩/٦- تنقل ملكية المركبة المباعة إلى أي عضو من أعضاء البعثات الدبلوماسية ممن يحمل الصفة الدبلوماسية باسمه أو باسم البعثة قبل إعطائها الصفة الدبلوماسية لتلافي بقائها باسم مالكها السابق ويشار إلى صرف لوحات دبلوماسية أو قنصلية لها.

المادة العاشرة:

يجوز تعديل مجال استعمال المركبة بناء على طلب مالكها أو من يفوضه ، بعد تعديل تسجيلها . وتحدد اللائحة إجراءات وشروط ذلك.

١٠/١- يتم تعديل مجال استعمال المركبة وفقا للشروط التالية :

١٠/١/١- أن يكون التعديل بعد موافقة الجهات المعنية بنوع النشاط الذي سيتم ممارسته بعد التعديل.

١٠/١/٢- الحصول على موافقة الجهات المختصة عند تعديل مجال استعمال المركبة إذا تطلب الوضع ذلك.

١٠/١/٣- أن ينسجم التعديل مع ما جاء في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

١٠/١/٤- إذا ترتب على تعديل مجال استعمال المركبة أي إضافة أو تغيير في مكونات المركبة فيتم ذلك وفقا لما ورد في المادة (الخامسة والعشرون) من نظام المرور ولائحته التنفيذية.

١٠/١/٥- ألا يكون هناك قيود تمنع من تعديل مجال استعمال المركبة.

١٠/١/٦-ألا يترتب على إجراء التعديل خطراً على السلامة العامة.

١٠/١/٧- دفع الرسوم المقررة والغرامات . إن وجدت . وفق النظام.

١٠/١/٨- إجراء التعديل اللازم في سجل المركبة ورخصة سيرها.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن تكون رخصة سير المركبة موجودة بها أثناء سيرها ، ولرجل الأمن حق طلب إبرازها للاطلاع عليها ، وليس له حجزها.

١/١١-يجوز لرجل الأمن طلب رخصة السير والاطلاع عليها والتحقق من صحتها وتدوين معلوماتها ولا يعد ذلك حجزا لها.

٢/١١ - إذا لم يتم تسليم رخصة سير المركبة فور أتمام أي إجراء عليها، فيمكن سيرها بوثائق معتمدة مدة زمنية لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ إتمام الإجراء.

المادة الثانية عشرة:

يحظر حجز رخصة سير المركبة لدى الغير، أو رهنها ، أو ارتهانها .

١/١٢ -لا يجوز لصاحب رخصة السير أن يقدمها للغير لرهنها لقاء أي التزام مهما كان نوعه.

٢/١٢ - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تسليم رخصة السير العائدة لمركبته لأي شخص لارتهانها لقاء أي التزام مهما كان نوعه.

٣/١٢- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري حجز رخصة السير لأي سبب مهما كان نوعه.

٤/١٢- يجوز لرجل الأمن طلب رخصة السير والإطلاع عليها والتحقق من صحتها وتدوين معلوماتها ولا يعد ذلك حجزاً لها .

المادة الثالثة عشرة:

أ- تصرف رخص السير ولوحات المركبات بعد دفع الرسوم المقررة . وتحدد اللائحة شروط ذلك.

ب- في حالة بيع المركبات العائدة ملكيتها إلى البعثات الدبلوماسية ، تستوفى الرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة شروط ذلك.

١/١٣ - تصرف رخصة سير المركبة واللوحات بعد توثيق بياناتها آليا.

٢/١٣ - تصرف رخصة سير المركبة واللوحات من قبل إدارة المرور.

٣/١٣ - يمكن الاستفادة من اللوحات المسقطة أو المستبدلة بعد إلغاء تسجيلها، وذلك بإعادة صرفها مرة أخرى بعد استحصال الرسوم المقررة وفقاً للضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

٤/١٣ - شروط بيع المركبات العائدة للبعثات الدبلوماسية :

١/٤/١٣ - عدم نقل ملكية أي مركبة تحمل لوحات دبلوماسية أو قنصلية إلا بطلب من وزارة الخارجية.

٢/٤/١٣ -يراعى عند بيع المركبة التي تحمل لوحات دبلوماسية أو قنصلية تسليم اللوحات لإدارة المرور إلا إذا كان المشتري دبلوماسياً أو قنصلياً.

المادة الرابعة عشرة:

أ- تكون مدة صلاحية رخص سير المركبات بأنواعها وفق ما تحدده اللائحة.

ب- تجدد رخص السير بعد دفع الرسوم المقررة.

١/١٤ - تصدر أو تجدد رخص سير المركبات بأنواعها لمدة سنة أو أكثر ويستثنى من التجديد مركبات الاقتناء .

٢/١٤ - يتم تجديد رخصة سير المركبة وفقا للآتي :

١/٢/١٤ - اجتياز المركبة للفحص الفني الدوري.

٢/٢/١٤ - استيفاء الرسوم المقررة نظاماً ، وغرامات التأخير عن التجديد . إن وجدت ..

٣/٢/١٤ - أن تكون المركبة مؤمناً عليها ضد الغير . على الأقل . من شركة تأمين معتمدة .

٤/٢/١٤ - موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الإجراء ذلك.

٥/٢/١٤- خلو سجل المركبة ومالكها من أي قيود تمنع ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يتم إصدار بدل لما يفقد أو يتلف من رخص السير ، أو اللوحات ، بعد دفع الرسوم المقررة وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

١/١٥- في حالة فقد أو تلف رخصة السير يتم اتخاذ ما يلي :

١/١/١٥ - الإبلاغ عن فقدان رخصة السير عبر الوسائل التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

٢/١/١٥ - دفع الرسوم المقررة.

٢/١٥ - في حالة فقد أو تلف لوحات المركبة يتم اتخاذ ما يلي :

١/٢/١٥ - في حالة فقد لوحتي المركبة يتم إبلاغ الجهة الأمنية المختصة ، ومن ثم تستكمل إجراءات صرف لوحات (بدل فاقد) ، ولا يسمح بقيادتها إلا بعد الحصول على لوحات بدل فاقد.

٢/٢/١٥ - في حالة فقد إحدى لوحتي المركبة يتم إبلاغ الجهة الأمنية المختصة ، ومن ثم تستكمل إجراءات صرف لوحات (بدل فاقد) ، ويسمح بقيادتها لمدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ البلاغ ، مع وضع اللوحة الموجودة خلف المركبة في المكان المخصص لها.

٣/٢/١٥ - في حالة تلف لوحتي المركبة بحيث لا يمكن قراءتها يتم استكمال إجراءات بدل تالف ولا يسمح بقيادتها إلا بعد الحصول على بدل تالف.

٤/٢/١٥ - في حال تلف إحدى لوحتي المركبة فيسمح بقيادتها لمدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلب اللوحة مع وضع اللوحة الغير تالفة خلف المركبة في المكان المخصص لها.

٥/٢/١٥ - في حالة فقد إحدى اللوحتين أو كليهما فيعاد صرف لوحات بدل فاقد بنفس الرقم مع وضع علامة على اللوحة تبين رقم النسخة حسب تسلسل الصرف والتأشير بذلك في سجل المركبة.

٦/٢/١٥ - في حالة فقد إحدى اللوحتين أو كليهما خارج المملكة فيعاد صرف لوحات (بدل فاقد) بنفس الرقم مع وضع علامة على اللوحة تبين رقم النسخة والتأشير بذلك في سجل المركبة بعد إحضار مالك المركبة ما يثبت ذلك من الجهات المختصة في الدولة التي فقدت فيها مصدق من وزارة الخارجية وعلى إدارة المرور اتخاذ اللازم حيال مخاطبة الشرطة الدولية عن اللوحات المفقودة خارج المملكة لضمان عدم استخدامها بما (يسيء) لسمعة المملكة.

٧/٢/١٥ - دفع الرسوم المقررة.

٨/٢/١٥ - في حالة فقد إحدى اللوحات الدبلوماسية أو كليهما فيتم إشعار إدارة المرور من قبل وزارة الخارجية ليتم تعليق الرقم في الحاسب الآلي وصرف اللوحات البديلة.

المادة السادسة عشرة:

لا تستحصل رسوم نقل الملكية على المركبات التي تباع بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها ، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

١/١٦- تنقل ملكية المركبة التي تباع بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها وفق الإجراءات التالية :

١/١/١٦- تسليمها لأحد المحلات المرخص لها ببيع المركبات الملغى تسجيلها أو محلات مكابس الحديد وتسجيلها باسم صاحب المحل مع إسقاط سجلها.

٢/١/١٦ - تسليم لوحاتها ورخصة سيرها لإدارة المرور، وفي حال تعذر ذلك لأي سبب فعلى مالكها إثبات مصيرها.

٣/١/١٦- أن تكون رخصة سير المركبة المراد إسقاط سجلها سارية المفعول ولا يشترط وجود الفحص الفني الدوري والتأمين.

٤/١/١٦ - لا يجوز إعادة تسجيل مركبة أسقطت بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز لمالك المركبة السماح للغير بقيادتها إلا بموجب تفويض ، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

١/١٧ - إذا سمح مالك المركبة للغير بقيادتها دون تفويض فيتحمل ما يترتب على ذلك.

٢/١٧ - لمالك المركبة تفويض الغير بقيادتها داخل المملكة وخارجها وفقا للإجراءات التالية :

١/٢/١٧ - يصدر التفويض من مالك المركبة أو وكيله بما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى بعد موافقة المفوض له.

٢/٢/١٧ - يكون المفوض له مسؤولاً عن المركبة المفوض عليها حتى يسلمها للمفوض ما لم يثبت عكس ذلك.

٣/٢/١٧ - أن تكون رخصة سير المركبة سارية المفعول ومؤمناً عليها.

٤/٢/١٧ - خلو سجل المركبة ومالكها والمفوض له من أي قيود تمنع إجراء التفويض ، وتحدد الإدارة العامة للمرور تلك القيود بالتنسيق مع الجهات الأخرى.

٥/٢/١٧ - أن يحمل المفوض له رخصة قيادة معترف بها وسارية المفعول ، وتتناسب مع حجم المركبة ونوع استخدامها.

٦/٢/١٧ - ألا تتجاوز مدة التفويض صلاحية رخصة سير المركبة، ورخصة قيادة المفوض له.

٧/٢/١٧ - لا يجوز التفويض للوافدين على أكثر من مركبة خاصة كمستأجر.

٨/٢/١٧ - لا يسمح بإصدار تفويض بالقيادة لوافد داخل المملكة بعد حصوله على تأشيرة (ذهاب وعودة) ولا يمنح تأشيرة خروج نهائي وهو مفوض على أي مركبة.

٩/٢/١٧ - لا يسمح بإصدار تفويض بالقيادة داخل أو خارج المملكة لوافد حصل على تأشيرة (خروج نهائي).

١٠/٢/١٧ - لا يسمح التفويض بقيادة مركبة لأكثر من شخص في آن واحد.

١١/٢/١٧- على الجهات المالكة للمركبة أو الحائزة لها بموجب عقود معتمدة تسجيل مفوض له بقيادة المركبة أو منح الصلاحية للغير بالتفويض بقيادة المركبة .

١٢/٢/١٧- لا يلغى التفويض الخارجي على المركبة إلا بعد عودتها لأرض المملكة ولا يسمح بتفويض المفوض له بمركبة أخرى خارج المملكة في حال عدم عودتها ، ما لم يقدم عذر تقبله الإدارة المختصة.

المادة الثامنة عشرة:

تُلزم الجهات الحكومية بعدم بيع مركباتها إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة.

١/١٨ - تبقى الجهة الحكومية مسؤولة عن مركباتها حتى يتم نقل ملكيتها لمالك آخر أو إسقاط سجلها.

٢/١٨ - على الجهة الحكومية التي ترغب بيع مركباتها إشعار إدارة المرور قبل البيع بوقت كاف لتتولى إدارة المرور تدقيق بيانات هذه المركبات ، والتأكد من عدم وجود قيود عليها.

٣/١٨ - تقوم الجهة الحكومية بإزالة كافة الشعارات والأرقام واللون الخاص بها من مركباتها قبل عرضها للبيع.

٤/١٨- مع مراعاة الأنظمة واللوائح التي تنظم بيع المركبات العائدة للجهات الحكومية تخضع المركبات عند نقل ملكيتها للإجراءات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٥/١٨ - لا يتم تسليم المركبة الحكومية المباعة للمشتري إلا بعد إتمام نقل ملكيتها باسمه.

٦/١٨ - تستثنى المركبات الحكومية المباعة من إجراء الفحص الفني الدوري عند نقل ملكيتها باسم المشتري ويلزم المشتري بإجراء الفحص الفني الدوري بعد ذلك.

٧/١٨- في حال كان بيع المركبة الحكومية بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها فتباع على محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها أو مكابس الحديد مع التقيد بما جاء في نظام المركبات الملغى تسجيلها.

المادة التاسعة عشرة:

تسجل مركبات الأشغال العامة لدى الجهة المختصة بما يضمن معرفة مالكها ، ووضع لوحات عليها وتحديد إجراءات نقل ملكيتها ، والشروط اللازمة لاستخدامها وقيادتها ، وفق ما تحدده اللائحة.

١/١٩- تسجل مركبة الأشغال العامة التي يسمح لها باستخدام الطرق وتنقل ملكيتها وفق الإجراءات المتبعة في تسجيل ونقل ملكية المركبات الأخرى.

٢/١٩- يتم تسجيل مركبة الأشغال العامة التي لا يسمح لها باستخدام الطرق ونقل ملكيتها وفق الإجراءات المتبعة في تسجيل ونقل ملكية المركبات الأخرى ، مع عدم المطالبة بالفحص الفني الدوري والتأمين.

٣/١٩- يشترط لقيادة مركبة الأشغال العامة حصول السائق على رخصة قيادة تؤهله لقيادة نفس نوع المعدة أو الآلة.

٤/١٩- يلزم مالك مركبة الأشغال العامة التي لا يسمح باستخدامها على الطرق بنقلها عبر وسائل النقل المخصصة لهذا الغرض بما يتوافق مع متطلبات السلامة العامة.

المادة العشرون:

لوزير الداخلية إسناد المعاينة وإجراءات الاستدلال في الحوادث المرورية وسحب المركبات وحجزها وبعض الخدمات المرورية الأخرى للقطاع الخاص ، وفقاً للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة.

١/٢٠ - يكون إسناد المعاينة وإجراءات الاستدلال في الحوادث المرورية وسحب المركبات وحجزها وغيرها من الخدمات المرورية ، إلى القطاع الخاص ، وفق الضوابط والأحكام الآتية:

١/١/٢٠- تقدم الإدارة المختصة دراسة مفصلة تبين جدوى إسناد أي من تلك الخدمات إلى القطاع الخاص.

٢/١/٢٠- يتولى الأمن العام / الإدارة العامة للمرور إعداد كراسة الشروط والمواصفات اللازمة للخدمة المراد إسنادها إلى القطاع الخاص ، والرفع بها إلى وزير الداخلية للموافقة عليها.

٣/١/٢٠- بعد موافقة وزير الداخلية على كراسة الشروط والمواصفات تطرح الإدارة العامة للمرور الخدمة المراد إسنادها إلى القطاع الخاص في منافسة عامة . ويكون طرح المنافسة وترسيتها وجميع ما يتعلق بها وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

٤/١/٢٠- بعد ترسية المنافسة ، يوقع وزير الداخلية أو من ينيبه مع من رست عليه المنافسة عقداً يبين جميع الشروط والأحكام المتعلقة بالخدمة المسند تقديمها إليه ، وكيفية تقديمها وآليات الرقابة عليها وعلى المسند تقديمها إليه وما يمكن اتخاذه من إجراءات في حال الإخلال ببنود العقد.

المادة الحادية والعشرون:

أ- لا يجوز افتتاح معارض لبيع المركبات إلا بترخيص من الإدارة المختصة ، وبعد الحصول على السجل التجاري.

ب- يحظر على معارض بيع المركبات ما يأتي:

١ - السماح بخروج المركبة المباعة قبل إنهاء إجراءات نقل ملكيتها.

٢- إعطاء نماذج عقود البيع الخاصة بالمعرض أو أختامه للغير ، أو إجراء عقود البيع خارج حدود المعرض.

٣- إجراء عقد بيع لمركبة بها تلفيات في الجسم الخارجي قبل إصلاحها دون موافقة الإدارة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- مخالفة أي من الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

٥- التعديل أو التغيير أو الكشط في بيانات سجلات البيع ، ويُثبت التصحيح عند اقتضائه مع وضع خاتم المعرض على التعديل.

٦- بيع المعرض أو تأجيره دون موافقة الإدارة المختصة.

٧- عرض أي مركبة في المعرض عليها قيود أمنية تحول دون إتمام البيع.

١/٢١ - لا يجوز افتتاح معارض أو صالات أو وكالات أو مزادات لبيع المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة المرور بحيث يجدد كل ثلاث سنوات وفق الشروط التي تضعها الإدارة العامة للمرور مع مراعاة ما يلي :

١/١/٢١ - التقدم بطلب الحصول على ترخيص لافتتاح محل بيع المركبات.

٢/١/٢١ - وجود سجل تجاري ساري المفعول يسمح بمزاولة النشاط.

٣/١/٢١ - وجود الرخص اللازمة من الجهات ذات العلاقة سارية المفعول.

٤/١/٢١- وجود ضمان بنكي بمبلغ (مائتي) ألف ريال.

٢/٢١- لا يسمح لمعرض بيع المركبات بإجراء عقد بيع لمركبة بها تلفيات في الجسم الخارجي قبل إصلاحها إلا بعد التقدم لإدارة المرور لطلب الموافقة على ذلك متضمناً الآتي :

١/٢/٢١- إيضاح التلف ومكانه على المركبة وأن يكون التلف بسيطاً ولا يصل إلى درجة التلف الكلي أو الجسيم الذي لا تكون معه المركبة صالحة للسير.

٢/٢/٢١-يتم نقل ملكية المركبات التي بها تلفيات بالجسم الخارجي وفق نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٣/٢١- على معارض وصالات ووكالات ومزادات بيع المركبات التقيد بالشروط والضوابط الآتية:

١/٣/٢١ - التقيد بما ورد في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢/٣/٢١ - وضع حراسات أمنية استناداً لنظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

٣/٣/٢١ - تأمين موقع المنشأة وتجهيزه بكاميرات مراقبة وإضاءة كافية.

٢١/٣/٤ - توفير المساحة الكافية والمظللة لوقوف المركبات المعروضة للبيع ، وصالة جلوس مكيفه للعملاء ومصلى ودورات مياه ومكاتب للموظفين.

٢١/٣/٥ - أرشفة عقود المبايعة والاحتفاظ بها للرجوع إليها عند الحاجة.

٢١/٣/٦ - عدم استخدام النقد على أن يكون الدفع عبر وسائل الدفع الإلكترونية (تحويل مصرفي من خلال نظام سريع أو نظام سداد ، نظام مدى ، البطاقات الائتمانية) أو أي من وسائل الدفع الإلكترونية المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي .

٢١/٣/٧ - وضع لوحات مضاءة على مدخل محلات بيع المركبات (وكالات ، صالات معارض مزادات) مشتملة على (الاسم ورقم الترخيص) الصادر من الجهات الحكومية المختصة.

٢١/٣/٨ - عدم مزاولة أي نشاط في المعرض أو الوكالة أو الصالة أو المزاد خلافاً لطبيعة النشاط المرخص به.

٢١/٣/٩- عدم وضع المركبات المخصصة للبيع خارج المعارض والوكالات والصالات.

٢١/٣/١٠- على الوكالات والصالات التي ترغب مزاولة بيع وشراء المركبات أن تكون طرفاً في العقد بيعاً أو شراءً وأن يكون هذا النشاط مضافاً في السجل التجاري للمنشأة.

٢١/٣/١١- عدم إجراء الحراج على المركبات داخل محل بيع المركبات ويستثنى من ذلك محلات البيع بالمزاد.

٢١/٣/١٢- إجراء عقود بيع المركبات وفق الآلية التي تعتمدها الإدارة العامة للمرور ويكون صاحب المعرض مسؤولاً عن البيانات الخاصة بالمركبة ومطابقتها على الواقع والتأكد من هوية البائع والمشتري وتعبئة البيانات بشكل صحيح.

٢١/٣/١٣- عدم إجراء عقد البيع دون موافقة البائع والمشتري أو الوكيل عنهما ، وأن تكون رخصة سير المركبة سارية المفعول وأن تكون المركبة مجتازة للفحص الفني الدوري ومؤمنا عليها.

٢١/٣/١٤- عدم بيع أو شراء المركبات التي تحمل لوحات أجنبية .

٢١/٣/١٥- أن يكون بيع مركبات النقل العام والنقل الخاص التي يزيد وزنها الإجمالي عن(٣٥٠٠ كجم) والحافلات العامة والخاصة ومركبات الأشغال العامة وسيارات الأجرة العامة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

٢١/٣/١٦- تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من انتهائه.

٢١/٣/١٧- تزويد إدارة المرور بمستندات البيع في حال طلبها.

٢١/٣/١٨- عدم ممارسة البيع والشراء أثناء فترة تطبيق عقوبة الإغلاق بحقه.

٢١/٣/١٩- في حال بيع المركبات عن طريق المعارض والصالات والوكالات أو المزادات الكترونياً فلا بد من موافقة الإدارة العامة للمرور وفق الضوابط التي تضعها لذلك.

٢١/٣/٢٠-عدم الاستمرار في مزاولة نشاط محل بيع المركبات بعد وفاة مالكه إلا في حال نقل ملكيته لآخر أو وجود وكيل عليه من الورثة.

٢١/٤- يتم إلغاء ترخيص محلات بيع المركبات وفقاً للآتي:

٢١/٤/١-وجود ما يثبت إلغاء النشاط من الجهات المختصة.

٢١/٤/٢-تسديد الغرامات المترتبة على مخالفته لأحكام نظام المرور ولائحته.

٢١/٤/٣- إلغاء الصلاحية الممنوحة له من إدارة المرور.

٢١/٤/٤- إخلاء المعرض من المركبات الموجودة ، وتسليمها لمالكيها أو وكيله وتحت مسؤولية صاحب المعرض ومن ثم إغلاقه بصفة نهائية.

٢١/٤/٥- تسليم كافة الأختام والمبايعات لإدارة المرور.

الباب الثالث

أوزان المركبات وأبعادها وفحصها

المادة الثانية والعشرون:

يجب التقيد بالأوزان والأبعاد المقررة نظاماً للمركبات.

١/٢٢ -تطبق الأوزان والأبعاد وفقاً للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة.

المادة الثالثة والعشرون:

تُعد - بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير النقل - قواعد وإجراءات ضبط مخالفات الأوزان والأبعاد المقررة وتعديل هذه القواعد والإجراءات ، وتحديد فئات هذه المخالفات ، والغرامة المالية لكل مخالفة وفق جسامتها ، وذلك بحد أعلى قدره مائة ألف ريال ولو تعددت المخالفات.

١/٢٣ - يجب على مركبات النقل المسموح لها بالسير على الطرق الالتزام بالأوزان والأبعاد المعتمدة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٢/٢٣ - تضبط مخالفات الأوزان والأبعاد لمركبات النقل وفقاً للقواعد والإجراءات التالية.

١/٢/٢٣ - مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والعشرون) من نظام المرور يعاقب كل من يخالف الوزن الإجمالي لمركبات النقل المقررة حسب الجدول الآتي:

م	الوزن الزائد للإجمالي (كجم)		قيمة المخالفة (بالريال السعودي)
	من	إلى	
١	٢٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠ ريال لكل ١٠٠ (كجم)
٢	٢١٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠ ريال لكل ١٠٠ (كجم)
٣	٥١٠٠	٧٠٠٠	٤٠٠ ريال لكل ١٠٠ (كجم)
٤	٧١٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠ ريال لكل ١٠٠ (كجم)
٥	أكثر من ١٠,١٠٠		٨٠٠ ريال لكل ١٠٠ (كجم)

* أي قراءة لخانة المئات أقل من (١٠٠) كجم وأكثر من (٥٠) كجم تحتسب بـ(١٠٠) كجم.

** أي قراءة لخانة المئات تساوي أو أقل من (٥٠) كجم تحتسب بـ(٠) كجم.

٢/٢/٢٣-يعاقب كلّ من يتجاوز وزن أي من المحاور بـ(٢٠٠)كلجم بغرامة مالية قدرها(٢٠٠٠) ألفا ريال لكل محور.

٣/٢/٢٣ -مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والعشرون) من نظام المرور يعاقب كل من يخالف الأبعاد المقررة نظاماً لمركبات النقل وفقاً للآتي:

١/٣/٢/٢٣ -يعاقب كل من يخالف الأبعاد المقررة نظاماً لهيكل مركبات النقل بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال.

٢/٣/٢/٢٣ -يعاقب من يخالف أبعاد الحمولة على مركبات النقل وفقاً لما ورد بالفقرة رقم (٢٢) من جدول المخالفات رقم (٥) الملحق بنظام المرور.

٣/٢٣ -عند تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢/٢٣) خلال الرحلة الواحدة للشاحنة تتضاعف الغرامة المفروضة في المرة السابقة بما لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

٤/٢٣ - يعاقب من يتجاوز محطة قياس أوزان وأبعاد مركبات النقل على الطرق بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وعند تكرار المخالفة تتضاعف الغرامة المفروضة في المرة السابقة بما لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال خلال سنة من ارتكاب المخالفة الأولى.

٥/٢٣ - تمنع مركبة النقل من قبل محطات قياس الأوزان من مواصلة السير على الطرق في حال تجاوز مقدار الوزن المخالف (٢,٥٠٠) كجم أو تجاوز مقدار الوزن المخالف للمحور (٥٠٠) كجم مع عدم الإخلال بتطبيق الغرامة المالية على المخالفة المرتكبة.

٦/٢٣ - تتخذ وزارة الداخلية التدابير اللازمة لمنع المركبات المخالفة للأوزان أو الأبعاد المعتمدة من مواصلة سيرها، وكذلك عدم بقاء المركبة في محطات الوزن أو على الطرق، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٧/٢٣ - تتحمل الجهة الناقلة المسؤولية الكاملة عن مركبة النقل وحمولتها في حال منعها من السير على الطرق لمخالفتها للأوزان أو الأبعاد المقررة نظاماً، وكذلك عدم بقاء المركبة في محطات الوزن أو على الطرق.

٨/٢٣ -يسمح لمركبات النقل بمواصلة السير على الطرق في حال كانت مخالفتها للأوزان أو الأبعاد المقررة نظاماً تستوجب منعها من ذلك؛ إذا وجد تصريح من الجهة المعنية أو تم إزالة المخالفة التي تسببت في المنع.

٩/٢٣ - توضع علامات إرشادية بارزة على مسافة كافية لا تقل عن ثلاث علامات قبل محطات قياس الأوزان والأبعاد الثابتة والمتحركة وما في حكمها لتنبيه السائقين بذلك.

١٠/٢٣ -تشتمل وسيلة ضبط المخالفة على البيانات الأساسية للمخالفة وتتضمن رقم لوحة المركبة، ونوع تسجيلها، ومسمى المخالفة، ومكان ارتكابها، وتاريخ وقوعها، وبيانات المخالف، ورقم المحور في حال تعلقت المخالفة به على ان تكون وسيلة ضبط المخالفة مثبته لها بشكل واضح.

المادة الرابعة والعشرون:

تخضع جميع المركبات للمواصفات والمقاييس المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

١/٢٤ - تعتبر المواصفات والمقاييس السعودية مرجعية معتمدة يؤخذ بتقريرها حيال المركبات التي ترى الإدارة المختصة بأن استخدامها على الطرق يشكل خطراً على السلامة العامة.

٢/٢٤ - تعتبر المركبة الحاصلة على البطاقة الجمركية مجتازة للمواصفة القياسية السعودية للمركبات.

٣/٢٤ - يشترط لتسجيل المركبة المصنعة محلياً حصولها على شهادة تثبت مطابقتها للمواصفة القياسية السعودية.

*من (١/٢٣) إلى (١٠/٢٣) إضافة مواد جديدة بموجب القرار الوزاري رقم ١٨٢٤٣ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٥هـ

المادة الخامسة والعشرون:

يحضر - دون تصريح سابق من الجهة المختصة - إجراء أي تعديل في المركبة يغير لونها ، أو معالمها أو تجهيزاتها الأساسية ، أو يؤدي إلى زيادة حمولتها ، أو أبعادها المقررة.

١/٢٥- يصدر التصريح لإجراء التعديل في المركبة وفق الآتي :

١/١/٢٥- يتم تقييم طلب التعديل من قبل إدارة المرور بما يتوافق مع نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢/١/٢٥- يمنح التصريح على تعديل المركبة من الجهة المحددة في اللوائح الفنية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٣/١/٢٥- يتم إجراء التعديل على المركبة وفقاً للوائح الفنية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ، ويزود مالك المركبة بما يثبت التعديل.

٤/١/٢٥- اجتياز المركبة للفحص الفني الدوري بعد إجراء التعديل على المركبة .

٥/١/٢٥- يتم التأشير في سجل المركبة بأنها معدلة.

المادة السادسة والعشرون:

تخضع جميع المركبات - على اختلاف أنواعها - لفحص فني دوري للتأكد من صلاحيتها للاستعمال وتحدد اللائحة الشروط الخاصة لذلك.

١/٢٦- يتم إجراء الفحص الفني الدوري طبقاً للتنظيم المعتمد من الجهات المختصة بذلك .

٢/٢٦ - يجرى الفحص الفني الدوري للمركبات الخاصة الجديدة بعد مرور ثلاث سنوات من الترخيص لها بالسير لأول مرة ، ما لم تحدد الإدارة العامة للمرور مدة أقل من ذلك لإجراء الفحص الفني الدوري للأسباب التي تراها ومن ثم يجب فحصها سنويا.

٣/٢٦ - تخضع مركبات الأجرة العامة والحافلات العامة والنقل العام للفحص الفني الدوري بعد سنتين من الترخيص لها بالسير لأول مرة ، ومن ثم يجب فحصها سنوياً ما لم تحدد الإدارة العامة للمرور خلاف ذلك.

٤/٢٦- على جهة الفحص الفني الدوري إبلاغ الجهة المعنية عن وجود أي ملاحظة أمنية أو مرورية على المركبة عند إجراء فحصها.

٥/٢٦- يتم الربط آليا مع الجهات المختصة بإجراءات الحوادث المرورية لإخضاع المركبات التي تعرضت لتلفيات جسيمة نتيجة تلك الحوادث للفحص الفني الدوري وفي حال ثبت عدم صلاحيتها للسير فيتم إسقاطها أو تصديرها.

٦/٢٦- تتولى الجهة المختصة بمباشرة حوادث الغرق بالدفاع المدني إبلاغ إدارة المرور عن المركبات التي تعرضت للغرق لإخضاعها للفحص الفني الدوري ، وفي حال ثبت عدم صلاحيتها للسير فيتم إسقاطها أو تصديرها.

٧/٢٦- مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٢/٢٦) و (٣/٢٦) تخضع للفحص الفني الدوري المركبات المستعملة التي كانت مسجلة بدولة أخرى قبل دخولها للمملكة والتي يرغب مالكها بتسجيلها.

٨/٢٦ - تخضع جميع الحافلات المخصصة لنقل الحجاج للفحص الفني الدوري بحسب الفترات التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

٩/٢٦ - تقبل شهادات الفحص الفني الدوري التي يتم إجراؤها لدى محطات الفحص الفني بدول مجلس التعاون الخليجي، أما بالنسبة للدول الأخرى فيتم ذلك بموجب اتفاقية ثنائية بهذا الخصوص.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز التصريح بنقل الحمولات غير القابلة للتجزئة التي تزيد أوزانها أو أبعادها عن تلك المقررة نظاماً. ويحدد وزيرا الداخلية والنقل شروط ذلك وإجراءاته.

المادة الثامنة والعشرون:

يُعد السائق مسئولا عن جميع الأضرار التي تصيب الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة ؛ نتيجةً لنقل أحمال مخالفة للأوزان والأبعاد المقررة نظاماً ، أو لعدم مراعاة قواعد السلامة في التحميل ، ما لم تثبت مسؤولية غيره .

١/٢٨-سائق مركبة النقل مسؤول عن وضع الحمولة وتنسيقها وتنظيمها فوق المركبة وعن أدوات الربط وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بها بطريقة منتظمة ومأمونة ما لم تثبت مسؤولية غيره ويجب مراعاة ما يلي:

١/١/٢٨ - ألا ينتج منها أي خطر على الأشخاص أو تسبب ضرراً للأموال العامة أو الخاصة.

٢/١/٢٨ - ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير منها ما يعرض الغير للخطر ، أو ينبعث منها ما يضر بالصحة العامة.

٣/١/٢٨ - ألا تحجب رؤية قائد المركبة ولا تعرض اتزان المركبة أو قيادتها للخطر.

٤/١/٢٨ - ألا تحجب إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة أو العاكسات أو أرقام اللوحات.

٢/٢٨- لا يجوز نقل المفرقعات والمواد الخطرة بالمركبات قبل الحصول على موافقة من الجهة الأمنية المختصة وفقاً لنظام المتفجرات والمفرقعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ ولائحته التنفيذية .

٣/٢٨- لا يجوز أن تتجاوز حمولة المركبة الوزن المسموح به في ترخيص سيرها.

المادة التاسعة والعشرون:

يحظر وضع أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية غير مصرح بها أو استعمالها في المركبات.

١/٢٩- يحظر تركيب أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية مشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ في المركبات العادية إلا بإذن من إدارة المرور.

٢/٢٩-يحظر على الشركات والمؤسسات والمحلات بيع وتركيب أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية المشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ إلا بإذن من إدارة المرور.

٣/٢٩-تقدم طلبات الحصول على تصاريح تركيب أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية المشابهة لأجهزة الطوارئ لإدارات المرور لرفعها للإدارة العامة للمرور لتقييمها والتأكد من حاجة الجهة الطالبة لها .

٤/٢٩-تتولى الإدارة العامة للمرور وضع المواصفات اللازمة لأجهزة التنبيه الصوتية والضوئية التي يمكن التصريح بتركيبها على المركبات العادية بحيث يراعي عدم توافق مواصفاتها مع مواصفات أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية لمركبات الطوارئ.

المادة الثلاثون:

يجب تزويد المقطورة ، أو المركبة المتعطلة - عند سحبها - بأنوار أو عاكسات خلفية وجانبية تسمح برؤيتها.

٣٠/١ - عند تعطل المركبة أو المقطورة على الطريق يجب على السائق تزويدها عند سحبها بأنوار أو عاكسات خلفية جانبية تسمح برؤيتها.

٣٠/٢ - للمركبات أن تجر خلفها مركبة أخرى معطلة في حالة عدم توفر وسيلة سحب أو نقل باستخدام وسيلة ربط آمنة مخصصة لذلك وعلى مسؤولية سائقها مع مراعاة ما يأتي :

٣٠/٢/١- عدم استخدم الحبال أو السلاسل الغير مخصصه لعملية السحب على الطرق.

٣٠/٢/٢- أن يكون سحب المركبة المعطلة لأقرب موقع يمكن إصلاح الخلل فيه.

٣٠/٢/٣- يكون السحب لمركبة واحدة فقط.

٣٠/٢/٤ - أن تكون المركبة القاطرة ذات قوة لا تقل عن قوة محرك المركبة المقطورة.

٣٠/٢/٥ - أن تكون القاطرة والمقطورة خاليتين من الركاب ومن الأحمال ما عدا السائق.

٣٠/٢/٦- أن يسير السائق عند سحب مركبة أخرى بسرعة مناسبة لا تشكل خطراً على السلامة العامة.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب تزويد المركبات الكبيرة ، كالشاحنات والحافلات ومركبات الأشغال العامة ، وتلك التي تجرها الحيوانات ، بأنوار إضاءة أو شرائح عاكسة توضع في المؤخرة وعلى جانبي هذه المركبات والمعدات.

٣١/١-تزود المركبات الكبيرة كالشاحنات والحافلات ومركبات الأشغال العامة بأنوار إضاءة أو شرائح عاكسة وذلك وفق الشروط والضوابط الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الباب الرابع

رخص القيادة

المادة الثانية والثلاثون:

يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة قبل الحصول على رخصة القيادة اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته.

١/٣٢- يجوز لمن يستقدم بمهنة سائق قيادة المركبات برخصة القيادة الصادرة من بلاده (المعترف بها) لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، بشرط ترجمة الرخصة من جهة معتمدة وتناسب نوعها مع المركبة التي يقودها.

٢/٣٢- يجوز لغير السعوديين الحصول على رخصة قيادة عامة أو رخصة قيادة مركبات أشغال عامة على أن تتلاءم الرخصة مع مسمى مهنته.

٣/٣٢- أن يتناسب نوع رخصة القيادة مع حجم ونوع وقوة المركبة ويجوز لمن يحمل رخصة قيادة أعلى بقيادة مركبة أدنى في الحجم والقوة ، ويستثنى من ذلك رخصة قيادة مركبات الأشغال العامة ورخصة قيادة الدراجة الآلية .

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على السائق أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول عند قيادته للمركبة ، ولرجل الأمن حق طلب إبرازها للاطلاع عليها، وليس له حجزها.

١/٣٣- لا يعد طلب رجل الأمن الاطلاع على رخصة القيادة حجزاً لها.

٢/٣٣- في حالة مغادرة سائق المركبة الموقع وترك وثائقه لدى رجل الأمن فيعد محضراً بذلك وتسلم للإدارة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز لحامل رخصة قيادة المركبات العسكرية قيادة المركبات المدنية إلا بعد الحصول على رخصة قيادة من الإدارة المختصة.

١/٣٤- يتم إصدار رخص القيادة للعسكريين من قبل الجهات العسكرية وفق ما لديهم من تنظيمات.

٢/٣٤- يجوز استبدال الرخصة العسكرية برخصة قيادة عامة بحسب فئة رخصة القيادة العسكرية ويشترط انتهاء علاقة حاملها بعمله .

٣/٣٤- يجوز لحامل رخصة القيادة العسكرية قيادة الآليات العسكرية على الطرق على أن تكون الرخصة التي يحملها تؤهله لقيادتها.

٤/٣٤- يجوز للموظف الحكومي الحصول على رخصة قيادة عامة لقيادة المركبات في الحالات التالية :

١/٤/٣٤- الموظف الذي تتطلب طبيعة عمله الحصول على تلك الرخصة بموجب طلب رسمي من جهة عمله ويشار إلى ذلك في قيود الرخصة.

٢/٤/٣٤- الموظف المسموح له (وفق أنظمة الخدمة المدنية) بقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات.

٣/٤/٣٤- الموظف الذي يمتلك حافلة خاصة أو مركبة نقل خاص ويشار إلى ذلك في قيود الرخصة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم رخص القيادة إلى:

١-رخصة قيادة خاصة.

٢- رخصة قيادة عامة.

٣-رخصة قيادة مركبات أشغال عامة.

٤-رخصة قيادة دراجة آلية.

وتحدد اللائحة فئات هذه الرخص ومواصفاتها.

١/٣٥- رخصة قيادة خاصة تمنح لمن يقود المركبات التالية :

١/١/٣٥- مركبة خاصة لا تزيد سعتها على (٨) أشخاص.

٢/١/٣٥- مركبة نقل خاص (بك آب) لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) .

٢/٣٥-رخصة قيادة عامة وتنقسم إلى ثلاث فئات:

١/٢/٣٥- الفئة الأولى: رخصة قيادة أجرة عامة تجيز لحاملها قيادة سيارة الأجرة العامة التي لا تزيد سعتها على (٨) أشخاص.

٢/٢/٣٥- الفئة الثانية: رخصة قيادة النقل وتنقسم إلى :

١/٢/٢/٣٥- رخصة النقل الخفيف: تجيز لحاملها قيادة مركبات النقل العام الخفيف التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) .

٢/٢/٢/٣٥- رخصة النقل الثقيل: تجيز لحاملها قيادة مركبات النقل العام والخاص الثقيل التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠ كجم) .

٣/٢/٣٥-الفئة الثالثة: رخصة قيادة الحافلات وتنقسم إلى:

١/٣/٢/٣٥- رخصة قيادة الحافلة الصغيرة: تجيز لحاملها قيادة الحافلات العامة والخاصة التي لا يزيد عدد ركابها عن (١٥) راكباً.

٢/٣/٢/٣٥-رخصة قيادة الحافلة الكبيرة: تجيز لحاملها قيادة الحافلات العامة والخاصة التي يزيد عدد ركابها عن (١٥) راكباً.

٣/٣٥- رخصة قيادة مركبات أشغال عامة: تجيز لحاملها قيادة مركبات الأشغال العامة ويحدد نوع المعدة أو الآلة في رخصة القيادة.

٤/٣٥- رخصة قيادة الدراجة الآلية: تجيز لحاملها قيادة الدراجات الآلية بأنواعها.

٥/٣٥ - يجوز الجمع بين أكثر من نوع من أنواع الرخص ويحدد ذلك في رخصة القيادة.

٦/٣٥- تكون مواصفات رخص القيادة ذات مواصفات أمنية عالية وتحدد الإدارة العامة للمرور البيانات التي تشتمل عليها.

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط للحصول على رخصة القيادة ما يلي :

١ -إتمام سن الثامنة عشرة لرخصة القيادة الخاصة وقيادة الدراجات الآلية.

٢- إتمام سن العشرين لرخص القيادة العامة وقيادة مركبات الأشغال العامة.

٣- ألا يكون طالب رخصة القيادة العامة ، ورخصة قيادة مركبات الأشغال العامة ، قد سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة اعتداء على النفس ، أو العرض ، أو المال ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- ألا يكون طالب الرخصة - مهما كان نوعها - قد أُدين بحكم قضائي بتعاطي المخدرات أو صنعها أو تهريبها ، أو ترويجها ، أو حيازتها ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- الإقامة النظامية لغير السعوديين.

٦- السلامة من الأمراض والعاهات التي تمنع من قيادة المركبة المرخص بقيادتها.

٧- إتمام ساعات تدريبية في مدارس تعليم قيادة المركبات ، واجتياز اختبار القيادة . وتحدد اللائحة عدد الساعات التدريبية اللازمة ، والاختبار الخاص بكل رخصة ، وشروط أدائه.

٨- دفع الرسوم المقررة.

٩-تسديد الغرامات المرورية المترتبة على مخالفات سابقة ، إن وجدت.

٣٦/١- المعتبر في تحديد السن النظامي لطالب الرخصة هو التاريخ الهجري.

٣٦/٢- يشترط فيمن يرغب الحصول على رخصة قيادة مهما كان نوعها أن يحمل هوية وطنية للسعوديين ، أو هوية مقيم لغير السعوديين، أو وثيقة نظامية لإقامته في المملكة.

٣٦/٣- يمكن لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الحصول على رخصة قيادة بشرط الإقامة الفعلية أو العمل.

٣٦/٤- يكون شرط رد الاعتبار الوارد في المادة السادسة والثلاثون من النظام في القضايا التي تتوفر فيها شروط تسجيل السابقة.

٣٦/٥- يشترط للحصول على أي رخصة من رخص القيادة أو تجديدها أن تثبت لياقة طالب الرخصة طبياً بموجب تقرير طبي معتمد من جهة الاختصاص تثبت سلامة الجسم والعقل والبصر من ناحية قوة الإبصار وتمييز الألوان ، ويمكن للمواطن المقيم خارج المملكة تجديد رخصته بعد إثبات لياقته الطبية من الجهة المعتمدة من ممثليات المملكة في تلك البلاد.

٣٦/٦- يشترط للحصول على رخصة قيادة النقل الثقيل والحافلات أن يكون مستوى النظر بالتقويم أو بدونه (٦/٦) في كلتا العينين ، ويقصد بالتقويم استعمال النظارات أو العدسات اللاصقة أو غيرها من وسائل تقويم الإبصار المعتد بها طبياً.

٣٦/٧- يتم تقييم مستوى قيادة طالب الرخصة وفق آلية تعتمدها الإدارة العامة للمرور لتصنيف مستوى القيادة حسب الآتي: (يجيد القيادة، متوسط الإجادة، لا يجيد القيادة).

٨/٣٦- تحدد الساعات التدريبية لطالب الرخصة حسب نوع الرخصة ومستوى إجادته للقيادة حسب الآتي :

١/٨/٣٦- الساعات التدريبية لرخصة القيادة الخاصة ورخصة الدارجة الآلية وترخيص القيادة المؤقت كالتالي:

١/١/٨/٣٦- يجيد القيادة (٦) ساعات تدريبية مقسمة على (٤) ساعات تدريب نظري ، وساعتين تدريب عملي.

٢/١/٨/٣٦- متوسط الإجادة (١٥) ساعة تدريبية مقسمة على (٥) ساعات تدريب نظري ، و (١٠) ساعات تدريب عملي.

٣/١/٨/٣٦- لا يجيد القيادة (٣٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٦) ساعات تدريب نظري ، و (٢٤) ساعة تدريب عملي.

٢/٨/٣٦- الساعات التدريبية للرخصة العامة كالتالي :

١/٢/٨/٣٦- يجيد القيادة (١٢) ساعة تدريبية مقسمة على (٦) ساعات تدريب نظري ، و (٦) ساعات تدريب عملي.

٢/٢/٨/٣٦- متوسط الإجادة (٣٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٧) ساعات تدريب نظري ، و (٢٣) ساعة تدريب عملي.

٣/٢/٨/٣٦- لا يجيد القيادة (٤٠) ساعة تدريبية تدريب مقسمة على (٨) ساعات تدريب نظري و (٣٢) ساعة تدريب عملي.

٣/٨/٣٦- الساعات التدريبية لرخصة قيادة مركبات الأشغال العامة كالتالي :

١/٣/٨/٣٦- يجيد القيادة (٢٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٥) ساعات تدريب نظري ، و (١٥) ساعة تدريب عملي.

٢/٣/٨/٣٦- متوسط الإجادة (٦٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٧) ساعات تدريب نظري ، و (٥٣) ساعة تدريب عملي.

٣/٣/٨/٣٦- لا يجيد القيادة (٩٠) ساعة تدريبية مقسمة على (٩) ساعات تدريب نظري ، و (٨١) ساعة تدريب علمي.

٩/٣٦-يتم تقييم وتدريب واختبار طالب الرخصة على نوع المركبة التي يرغب في الحصول على رخصة لقيادتها.

١٠/٣٦ -في حالة عدم اجتياز المتدرب لاختبار القيادة النظري أو العملي في المرة الأولى فعلى مدرسة تعليم القيادة التي تدرب فيها تحمل تكاليف إعادة التدريب بواقع (٣) ساعات تدريب نظري لمن لم يجتاز الاختبار النظري أو (٦) ساعات تدريب عملي لمن لم يجتاز الاختبار العملي على أن يكون للمتدرب المعاد تدريبه الأولوية في التدريب.

١١/٣٦ - في حالة عدم اجتياز المتدرب لاختبار القيادة للمرة الثانية فيتحمل نصف تكاليف إعادة التدريب بواقع (٦) ساعات تدريب نظري لمن لم يجتاز الاختبار النظري أو (١٠) ساعات تدريب عملي لمن لم يجتاز الاختبار العملي على أن يكون للمتدرب المعاد تدريبه الأولوية في التدريب.

١٢/٣٦-في حالة عدم اجتياز المتدرب لاختبار القيادة للمرة الثالثة فيتحمل تكاليف الدراسة بواقع (١٠) ساعات تدريب نظري لمن أخفق في الاختبار النظري ، أو (٢٠) ساعة تدريب عملي لمن يجتاز الاختبار العملي على أن يقتصر تدريبه على الجوانب التي أخفق فيها وعلى أن يكون للمتدرب المعاد تدريبه الأولوية في التدريب.

١٣/٣٦ -في حال عدم اجتياز المتدرب لاختبار القيادة للمرة الرابعة سواء في الاختبار النظري أو العملي فيعامل معاملة طالب الرخصة الجديد.

١٤/٣٦-يعطى المتدرب الساعات التدريبية النظرية والعملية المقررة له على أن يخصص له مدرب لتدريبه عملياً.

١٥/٣٦-تعد الإدارة العامة للمرور برامج التدريب النظري والعملي وآلية الاختبار النظري والعملي.

١٦/٣٦-من يحمل رخصة قيادة أجنبية معترف بها سارية المفعول ويرغب في الحصول على رخصة قيادة سعودية فيخضع لساعات تدريبية بواقع (ساعتين) مقسمة على (ساعة) للتدريب النظري و (ساعة) للتدريب العملي وإذا اتضح عدم إجادته للقيادة فيتم معاملته معاملة طالب الرخصة الجديد.

١٧/٣٦-يتم أداء الاختبار وفق الشروط التالية:

١/١٧/٣٦- إتمام ساعات التدريب النظري والعملي المقررة.

٢/١٧/٣٦- يتم الاختبار العملي على مهارات القيادة التي تُمكّن السائق من القيادة بصورة آمنة.

٣/١٧/٣٦- يتم الاختبار النظري على معرفة المتدرب لما ورد في نظام المرور ولائحته التنفيذية من أحكام وتنظيمات للسير على الطرق والعلامات والإشارات المرورية وقواعد السلامة العامة.

٤/١٧/٣٦- يكون الاختبار النظري والعملي كلاً على حده ، ولا يمنع عدم اجتياز أحدهما من أداء الاختبار الآخر.

المادة السابعة والثلاثون:

يعفى من شرط الاختبار الوارد في الفقرة (٧) من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ، من يحمل رخصة قيادة أجنبية أو دولية معترف بها من الإدارة المختصة في المملكة وتكون سارية المفعول.

١/٣٧- تحدد الإدارة العامة للمرور الرخص الأجنبية التي يعفى من شرط الاختبار الوارد في الفقرة (٧) من المادة (السادسة والثلاثين) من نظام المرور.

٢/٣٧- على من يحمل رخصة القيادة الأجنبية ويرغب في الحصول على رخصة قيادة سعودية إتمام الساعات التدريبية الواردة في المادة (١٦/٣٦) من هذه اللائحة.

٣/٣٧- أن تتلاءم رخصة القيادة التي يرغب المتقدم في الحصول عليها مع نوع الرخصة الأجنبية التي يحملها.

٤/٣٧- تستبدل رخص القيادة السارية المفعول الصادرة من إدارات المرور المختصة بدول مجلس التعاون الخليجي برخص سعودية مماثلة.

المادة الثامنة والثلاثون:

١-تتولى الإدارة المختصة تنظيم إصدار الرخص الدولية ، ودفاتر المرور والمكث المؤقت (التربيتك) وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢-يعاقب كل من يخالف الضوابط التي تضعها الإدارة المختصة ، وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة بغرامة مالية لا تتجاوز (مائة ألف) ريال . وتضع اللائحة تصنيفاً لتلك المخالفات وما يقابلها من عقوبات مع مراعاة التناسب بين المخالفة والعقوبة.

٣-في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى ، يعاقب المخالف بغرامة مالية لا تقل عن نصف مقدار الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة ، يعاقب المخالف بضعف العقوبة المالية المقررة في المرة الثانية أو إلغاء الترخيص ، أو بهما معاً.

١/٣٨- تتولى الإدارة العامة للمرور الترخيص للجهات التي تراها بإصدار الرخص الدولية.

٢/٣٨ - على الجهات التي ترغب في إصدار رخص القيادة الدولية التقيد بالضوابط التالية:

١/٢/٣٨- الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

٢/٢/٣٨- الحصول على سجل تجاري بمزاولة النشاط.

٣/٢/٣٨ - الربط آلياً مع أنظمة المرور التقنية وتوثيق الرخصة عبر ذلك.

٤/٢/٣٨ - الرجوع إلى الإدارة العامة للمرور لأخذ الموافقة المطلوبة في حال رغبتها التعاقد مع وكلاء آخرين.

٥/٢/٣٨ - أن يكون إصدار الرخصة الدولية وفقاً لما ورد في اتفاقية فيينا (١٩٦٨م) التي تنظم حركة المرور على الطرق وما يجري عليها من تعديلات.

٣/٣٨ - يشترط للحصول على رخصة قيادة دولية ما يلي :

١/٣/٣٨- أن يكون طالب الرخصة لدية رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من إدارة المرور ولا تقل مدة صلاحيتها المتبقية عن سنة.

٢/٣/٣٨ - التأكد من خلو سجل طالب الرخصة من أي قيود تمنع ذلك.

٣/٣/٣٨ - تكون مدة صلاحية رخصة القيادة الدولية سنة واحدة من تاريخ إصدارها.

٤/٣/٣٨ - تصرف الرخصة الدولية حسب نوع وفئة الرخصة الصادرة من إدارة المرور.

٥/٣/٣٨ - إذا كان طالب الرخصة الدولية غير سعودي يشترط أن يكون مقيم إقامة نظامية في المملكة.

٦/٣/٣٨- لا يجوز استخدام رخصة القيادة الدولية الصادرة من المملكة لقيادة المركبات بالمملكة أو بأي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي.

٤/٣٨- يعاقب من يخالف ضوابط وشروط إصدار الرخص الدولية وفق الجدول التالي :

المخالفة	العقوبة
إصدار رخصة قيادة دولية قبل الحصول على ترخيص	(٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ﷼
إصدار رخصة قيادة دولية دون توثيقها آلياً	(٥.٠٠٠) خمسة آلاف ﷼
التعاقد مع وكلاء لإصدار رخصة قيادة دولية دون موافقة الإدارة العامة للمرور	(٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ﷼
إصدار رخصة قيادة دولية مخالفة لاتفاقية فيينا	(٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ﷼
منح رخصة قيادة دولية لمن ليس لديه رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من إدارة المرور	(٥.٠٠٠) خمسة الآف ﷼
منح رخصة قيادة دولية لمن لديه رخصة قيادة منتهية	(٣٠٠٠) ثلاثة الآلف ﷼
منح رخصة قيادة دولية لمن لديه رخصة قيادة مدة سريانها تقل عن سنة	(١٠٠٠) ألف ﷼
منح رخصة قيادة دولية لمن عليه قيود تمنع ذلك	(١٠.٠٠٠) عشرة الآلف ﷼
منح رخصة قيادة دولية تزيد صلاحيتها عن سنة	(٥٠٠٠)خمسة الآلف ﷼
منح رخصة قيادة دولية لا تتوافق مع نوع وفئة الرخصة الصادرة من إدارة المرور	(٥٠٠٠) خمسة الآلف ﷼
منح رخصة قيادة دولية لغير السعودي الذي لا يقيم إقامة نظامية بالمملكة	(٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ﷼

٥/٣٨- تتولى الإدارة العامة للمرور تنظيم ومتابعة أندية السيارات فيما يخص إصدار دفاتر العبور والمكث المؤقت (التربتك).

٦/٣٨- يتم إصدار دفاتر العبور والمكث المؤقت من قبل أندية السيارات الأعضاء في الاتحاد الدولي للسيارات (FIA) والأندية المرخص لها بذلك.

٧/٣٨- تصدر دفاتر العبور والمكث المؤقت من قبل الجهات المخولة بذلك وفقاً للضوابط التالية:

١/٧/٣٨- حصول نادي السيارات الغير عضو في الإتحاد الدولي للسيارات (FIA) على موافقة الإدارة العامة للمرور بإصدار دفاتر العبور المعتمدة.

٢/٧/٣٨- الارتباط آلياً مع أنظمة المرور التقنية.

٣/٧/٣٨- الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور عند تفويض جهات أخرى بإصدار تلك الدفاتر.

٤/٧/٣٨- متابعة عودة المركبة بعد انتهاء صلاحية الدفتر وإبلاغ الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور في حال عدم عودتها.

٥/٧/٣٨- عدم إصدار دفاتر العبور للمركبات المصدرة والمركبات التي تحمل لوحات غير سعودية والمركبات التابعة للهيئات والمنظمات الدولية والبعثات.

٦/٧/٣٨- عدم إلزام المستفيد بإحضار أي ضمان كالكفالة ونحوها.

٨/٣٨- يشترط للحصول على دفتر العبور والمكث المؤقت (التربتك) ما يلي:

١/٨/٣٨- أن تكون رخصة سير المركبة سارية المفعول ولا تقل مدة سريانها عن مدة تأشيرة الخروج والعودة .

٢/٨/٣٨- وجود إثبات الشخصية وجواز السفر بحيث تكون سارية المفعول.

٣/٨/٣٨ -وجود تفويض بالقيادة للمركبة خارج المملكة لغير مالكها.

٤/٨/٣٨- أن يحمل سائق المركبة رخصة قيادة سارية المفعول تتناسب مع حجمها ونوعها.

٥/٨/٣٨- خلو سجل المركبة ومالكها أو المفوض له بالقيادة من أي قيود تمنع ذلك.

٦/٨/٣٨- تعهد المستفيد بإرجاع المركبة للمملكة مباشرةً قبل انتهاء صلاحية دفتر (التربيتك) والمحافظة على المركبة أثناء تواجدها خارج المملكة وعدم استخدامها بما يسيء لسمعة المملكة.

٩/٣٨- يلزم كل من خرج بمركبة سعودية خارج المملكة بإعادتها خلال المدة المسموح بها وتتولى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور عند عدم تجاوب مالكها مع الجهات مانحة الدفتر اتخاذ التدابير اللازمة حيال ذلك.

١٠/٣٨-يعاقب من يخالف ضوابط وشروط إصدار دفاتر المرور والمكث المؤقت (التربيتك) وفق الجدول التالي :

المخالفة	العقوبة
إصدار دفتر المرور (التربيتك) قبل الحصول على الترخيص	(٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ﷼
إصدار دفتر مرور غير معتمد من الاتحاد الدولي للسيارات	(٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ﷼
إصدار دفتر مرور دون توثيقه آلياً	(٥.٠٠٠) خمسة الآلف ﷼
التعاقد مع جهات أخرى لإصدار دفاتر مرور دون موافقة الإدارة العامة للمرور	(٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ﷼
عدم متابعة عودة المركبات بعد انتهاء صلاحية الدفتر	(٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ﷼
عدم إشعار الإدارة العامة للمرور بعدم عودة المركبات بعد انتهاء صلاحية الدفتر	(١٠.٠٠٠) عشرة الآلف ﷼
إصدار دفتر مرور لمركبة يمنع إصدار دفتر لها	(٢٠.٠٠٠) عشرون الآلف ﷼
إلزام المستفيد بتقديم أي ضمان عند إصدار الدفتر	(٥.٠٠٠) خمسة الآلف ﷼
إصدار دفتر مرور لمركبة رخصة سيرها منتهية	(٣٠٠٠) ثلاثة الآلف ﷼
إصدار دفتر مرور لمركبة مدة سريان رخصة سيرها أقل من مدة تأشيرة الخروج والعودة لغير السعوديين	(٣٠٠٠) ثلاثة الآلف ﷼
إصدار دفتر مرور لمن ليس لديه إثبات شخصية أو جواز سفر	(١٠.٠٠٠) عشرة الآلف ﷼
إصدار دفتر مرور لمن لديه إثبات شخصية أو جواز سفر منتهي الصلاحية	(٣٠٠٠) ثلاثة الآلف ﷼
إصدار دفتر مرور لمن ليس لديه تفويض بقيادة المركبة	(١٠.٠٠٠) عشرة الآلف ﷼
إصدار دفتر مرور لمن ليس لديه رخصة قيادة	(٥٠٠٠) خمسة الآلف ﷼
إصدار دفتر مرور لمن لديه رخصة قيادة لا تتناسب مع حجم ونوع المركبة	(٣٠٠٠) ثلاثة الآلف ﷼
إصدار دفتر مرور لمن لديه رخصة قيادة منتهية	(٣٠٠٠) ثلاثة الآلف ﷼
إصدار دفتر مرور لمركبة عليها أو على مالكها أو على المفوض له بقيادتها قيود تمنع ذلك	(٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ﷼
إصدار دفتر مرور دون أخذ التعهد اللازم بإرجاع المركبة للمملكة قبل انتهاء صلاحية الدفتر	(٣٠٠٠) ثلاثة الآلف ﷼

المادة التاسعة والثلاثون:

استثناء من الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ، يجوز - وفق ضوابط تحددها اللائحة - منح ترخيص مؤقت لا تزيد مدته على سنة لمن أتم سن السابعة عشرة من العمر.

١/٣٩- يقتصر استخدام ترخيص القيادة المؤقت على قيادة المركبات الخاصة داخل المملكة.

٢/٣٩- أن يكون طالب الترخيص قد أتم سن السابعة عشر ويحمل هوية وطنية مستقلة للسعوديين أو هوية مقيم مستقلة لغيرالسعوديين ، أومن يحمل وثيقة نظامية لإقامته في المملكة.

٣/٣٩- أن يطبق بحقه الشروط المطلوبة للحصول على رخصة القيادة.

٤/٣٩- في حال إتمام صاحب الترخيص لسن الثامنة عشر فيستبدل الترخيص برخصة قيادة خاصة دون إخضاعه للتدريب و الاختبار.

المادة الأربعون:

تعد بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير الخارجية الشروط اللازمة للحصول على رخصة القيادة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ، والقنصلية ، والهيئات الإقليمية ، والدولية ، المعتمدين في المملكة.

١/٤٠- لحصول أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية المعتمدين بالمملكة على رخص قيادة يجب مراعاة ما يلي :

١/١/٤٠- طلب من وزارة الخارجية لإصدار رخصة القيادة موضح به إذا كان عضو البعثة معفى من الرسوم من عدمه.

٢/١/٤٠- يتم استبدال رخص القيادة حسب نوع الرخصة التي يحملها عضو البعثة الدبلوماسية .

٣/١/٤٠- يجوز لمن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول القيادة بموجب رخصته لمدة سنة من تاريخ دخوله للمملكة أو انتهاء صلاحية رخصته أيهما أقرب.

٤/١/٤٠-يمكن لعضو البعثة الذي لا يحمل رخصة قيادة الحصول على رخصة القيادة المطلوبة وفق إجراءات إصدار الرخص الواردة في (المادة السادسة والثلاثون) من هذا النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الحادية والأربعون:

تكون مدة صلاحية رخص القيادة بأنواعها وفق ما تحدده اللائحة

١/٤١ - تكون مدة صلاحية رخصة القيادة الخاصة ورخصة قيادة الدراجة الآلية سنتين أو خمس سنوات أو عشر سنوات.

٢/٤١ - تكون مدة صلاحية رخصة القيادة العامة ورخصة قيادة الأشغال العامة سنتين أو خمس سنوات.

المادة الثانية والأربعون:

تحدد مدة استخدام رخصة القيادة الدولية والأجنبية المعترف بها بسنة واحدة من تاريخ دخول حاملها إلى المملكة أو انتهاء فترة صلاحيتها، أيهما أقرب.

١/٤٢ -يشترط أن تكون الرخصة التي يحملها تتناسب مع نوع المركبة التي يقودها.

٢/٤٢-يجوز لإدارة المرور طلب ترجمة معتمدة للرخص.

٣/٤٢ - يجوز قيادة المركبة برخصة قيادة دولية أو أجنبية سارية المفعول إذا كان السائق زائراً ولمدة سنة من تاريخ دخوله أو انتهاء فترة صلاحية رخصة قيادته أيهما أقرب.

(٤/٤٢) - يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قيادة المركبة برخص القيادة الصادرة من دولهم خلال مدة سريان مفعولها.

(٥/٤٢) - لا يعتد برخصة القيادة الدولية الصادرة من دول مجلس التعاون الخليجي.

المادة الثالثة والأربعون:

يحق لذي الاحتياجات الخاصة الحصول على رخصة قيادة بعد تقديم تقرير طبي معتمد يثبت قدرته على القيادة. وتحدد اللائحة و الضوابط اللازمة لذلك.

١/٤٣- يمكن لذي الاحتياجات الخاصة أن يحصل على رخصة قيادة شريطة أن يتم ساعات التدريب المقررة ويجتاز اختبار القيادة بنجاح بعد تجهيزه وتجهيز مركبته بوسائل خاصة ملائمة، وبعد حصوله على تقرير طبي معتمد يثبت قدرته على قيادة المركبة التي يرغب الحصول على رخصة لقيادتها.

٢/٤٣- يجب أن تدون في رخصة القيادة المعطاة لذي الاحتياجات الخاصة الوسائل الواجب تجهيز السائق و سيارته بها وأن ينص فيها على أنه لا يجوز له قيادة السيارة إلا إذا توفرت تلك الوسائل.

المادة الرابعة والأربعون:

تجدد رخصة القيادة بعد دفع الرسوم المقررة ، والغرامات المترتبة إن وجدت . وتحدد اللائحة شروط ذلك.

١/٤٤- يتم تجديد رخصة القيادة وفق الشروط التالية:

١/١/٤٤- أن يكون لائق طبياً.

٢/١/٤٤- تسديد رسوم التجديد والغرامات المترتبة. إن وجدت..

٣/١/٤٤- خلو سجله من القيود التي تمنع ذلك.

٢/٤٤- يمكن تجديد رخصة القيادة قبل انتهاء صلاحيتها بسنة على أن تبدأ فترة التجديد مع تاريخ التجديد السابق.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم إصدار بدل لما يفقد أو يتلف من رخص القيادة بعد دفع الرسوم المقررة ، والغرامات المترتبة إن وجدت . وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

٤٥/١- إذا كانت رخصة القيادة التالفة أو المفقودة سارية المفعول فيتم صرف بدلاً عنها بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المترتبة . إن وجدت . ما لم يوجد أي قيد يمنع ذلك.

٤٥/٢- إذا كانت رخصة القيادة التالفة أو المفقودة منتهية الصلاحية فيطبق عليها إجراءات تجديد الرخصة بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المترتبة . إن وجدت .

المادة السادسة والأربعون:

يحظر حجز رخصة القيادة لدى الغير ، أو رهنها ، أو ارتهانها.

٤٦/١- لا يجوز لصاحب رخصة القيادة حجزها لدى الغير.

٤٦/٢- لا يجوز لصاحب رخصة القيادة رهنها لدى الغير لقاء أي التزام مهما كان نوعه.

٤٦/٣- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ارتهان رخصة القيادة لأي سبب كان.

٤٦/٤- يجوز لرجل الأمن طلب رخصة القيادة والإطلاع عليها والتحقق من صحتها وتدوين معلوماتها ولا يعد ذلك حجزاً لها.

المادة السابعة والأربعون:

١- لا يجوز إنشاء أو تشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات إلا بموجب ترخيص من الإدارة المختصة كما لا تجوز مزاولة مهنة تعليم القيادة إلا بموجب رخصة . وتحدد لائحة خاصة يصدرها وزير الداخلية الأحكام المنظمة لذلك.

٢- يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالفقرة (١) من هذه المادة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ-الإنذار.

ب-غرامة مالية لا تتجاوز مائتي ألف ريال.

ج-تعليق الترخيص أو الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

وتضع اللائحة تصنيفاً للمخالفات وما يقابلها من عقوبات ، مع مراعاة التناسب بين المخالفة والعقوبة.

٣- في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى ، يعاقب المخالف بضعف العقوبة المالية المقررة في حقه في المرة الأولى ، أو إيقاع أي عقوبة أخرى أشد وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة . وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة ، يعاقب المخالف بضعف العقوبة المالية المقررة في المرة الثانية أو إلغاء الترخيص ، أو بهما معاً.

١/٤٧- يتولى الأمن العام / الإدارة العامة للمرور إعداد اللائحة الخاصة بإنشاء وتشغيل مدارس تعليم قيادة المركبات ومزاولة مهنة تعليم القيادة و الأحكام المنظمة لذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (السابعة والأربعون) من نظام المرور وتصدر بقرار من وزير الداخلية .

٢/٤٧-مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام اللائحة المنظمة لإنشاء أو تشغيل مدارس تعليم قيادة المركبات ومزاولة مهنة تعليم القيادة وفق الجدول التالي:

الرقم	المخالفة	العقوبة
١	مزاولة النشاط من خلال منشأة دون الحصول على الترخيص بإنشاء مدرسة لتعليم القيادة أو مزاولة مهنة تعليم القيادة	غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠٠٠ريال
٢	مزاولة النشاط برخصة منتهية الصلاحية	غرامة مالية قدرها١٠٠٠٠٠ريال
٣	استغلال المنشأة في القيام بأعمال تتعارض مع النظام العام والاهداف التي أوجدت من أجلها	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ريال
٤	عدم الالتزام بالبرامج والمناهج التعلمية المعتمدة من الإدارة العامة بالمرور أو تعديلها دون موافقتها.	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ريال
٥	التنازل للغير عن الترخيص قبل الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور.	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ريال
٦	إيقاف المرخص له للنشاط قبل انتهاء مدة الترخيص دون إخطار الإدارة العامة للمرور.	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ريال
٧	عدم السماح للجهة المعنية بالمرور بالاطلاع على كافة البيانات المتعلقة بالنشاط أو تعطيل عملهم أو عرقلته.	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ريال
٨	عدم الالتزام بالشروط اللازمة لتعيين مدير المنشأة.	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ريال
٩	عدم الالتزام بالمقابل المالي المعتمد للأنشطة التي تقدمها للمتدربين.	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ريال
١٠	تعليق النشاط دون موافقة الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ريال
١١	ممارسة الشخص الطبيعي مهنة تعليم القيادة دون الحصول على الترخيص.	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ريال
١٢	عدم توفير وسائل التحقق من الهوية	غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠٠ريال
١٣	عدم توفير تجهيزات التدريب والتعليم المعتمدة أو النقص في أعدادها أو عدم إصلاحها في حال تعطلها	غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ريال
١٤	مزاولة أعمال أو أنشطة غير مصرح بها داخل موقع المنشأة دون موافقة الجهة المعنية بالمرور.	غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ريال
١٥	عدم التحقق من هوية المتدرب أو توثيق حضوره في حال تغيبه	غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ريال لكل حالة

١٦	تعيين الكوادر العاملة دون استيفاء الشروط اللازمة وأخذ الترخيص من الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ١٠.٠٠٠ريال لكل حالة
١٧	عدم مطابقة المركبات المعدة للتدريب والإختبار للمواصفات والشروط المعتمدة	غرامة مالية قدرها ١٠.٠٠٠ريال لكل حاله
١٨	عدم توفير وتجهيز موقع مخصص مناسب لممثلي الجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ١٠.٠٠٠ريال
١٩	عدم إتمام عدد الساعات التدريبية اللازمة للمتدرب بحسب نوع الرخصة التي يرغب بالحصول عليها	غرامة مالية قدرها ١٠.٠٠٠ريال لكل حالة
٢٠	عدم استخدام نماذج العقود المعتمدة بالتعاقد مع المتدربين	غرامة مالية قدرها ١٠.٠٠٠ريال
٢١	عدم الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالنشاط أو أي مستند واجب الاحتفاظ به	غرامة مالية قدرها ١٠.٠٠٠ريال
٢٢	مباشرة التدريب خارج موقع المنشأة دون موافقة الجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ١٠.٠٠٠ريال لكل حالة
٢٣	عدم الالتزام بالمواعيد والأوقات المحدد من قبل الجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ريال
٢٤	قبول المتقدم قبل استيفاء الشروط اللازمة لالتحاقه بالتدريب	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ريال لكل حالة
٢٥	تغيير طبيعة عمل الكوادر المرخصة دون إخطار الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ريال
٢٦	عدم إخطار الجهة المعنية بالمرور برغبته في التجديد أو عدمه قبل انتهاء الترخيص بسنة	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ريال
٢٧	ممارسة النشاط بمركبات غير مسجلة وفق ما ورد في النظام واللائحة التنفيذية	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ريال لكل حالة
٢٨	عدم تقديم التقارير الشهرية بالإحصائيات عن الأنشطة للجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ريال
٢٩	عدم الالتزام بما يصدر من الجهة المعنية بالمرور في سبيل تطبيق النظام واللائحة التنفيذية وأحكام هذه اللائحة	الإنذار وفي حال الاستمرار بالمخالفة يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ريال
٣٠	عدم الالتزام بالشروط والمواصفات والمتطلبات اللازمة الواردة في دليل إنشاء وتشغيل مدارس تعليم قيادة المركبات أو دليل مزاولة مهنة تعليم القيادة فيما لم يرد في جدول المخالفات	الإنذار وفي حال الاستمرار بالمخالفة يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ريال
٣١	عدم الالتزام بالآداب العامة وتعاليم الشريعة الإسلامية داخل المنشأة	الإنذار وفي حال الاستمرار بالمخالفة يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ريال
٣٢	عدم إزالة المخالفة التي تستوجب الإزالة خلال مدة (٣٠) يوماً	الإنذار قبل انتهاء المهلة وفي حال الاستمرار بالمخالفة بعد انتهائها يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ريال

١/٢/٤٧ - يمكن تطبيق عقوبة تعليق الترخيص- لمدة لاتزيد عن (٦) أشهر – إضافة إلى العقوبات الواردة بالمادة (٢/٤٧) من هذه اللائحة وذلك للمخالفات رقم (٣-٤-٥-٨-٩-١٢-١٣-١٤-٢٩-٣٢) على أن يتم التعليق وفق الآتي:-

- عدم استقبال أي طلب جديد للتدريب من تاريخ صدور عقوبة تعليق الترخيص.
- الاستمرار في إنهاء إجراءات من تم البدء في تدريبهم أو قبولهم قبل صدور عقوبة التعليق.

المادة الثامنة والأربعون:

للإدارة المختصة إلغاء رخصة القيادة ، أو عدم تجديدها ؛ إذا ثبت أن حاملها فاقد الأهلية أو اللياقة الطبية لقيادة المركبات المرخص له بقيادتها.

١/٤٨ - لإدارة المرور المعنية إلغاء رخصة القيادة ، أو عدم تجديدها ، إذا ثبت أن حاملها فاقد الأهلية أو اللياقة الطبية بموجب شهادة طبية معتمدة.

٢/٤٨ - يجوز إعادة الرخصة الملغاة وتجديدها لصاحبها إذا ثبت أنه لائق طبياً بموجب شهادة طبية معتمدة.

المادة التاسعة والأربعون:

لوزير الداخلية السماح بإنشاء جمعيات أهلية غير حكومية لتوعية المواطنين والحد من حوادث الطرق. وتحدد اللائحة واجبات هذه الجمعيات واختصاصاتها.

١/٤٩- مع مراعاة ما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ، يجوز إنشاء جمعيات أهلية غير حكومية تكون دوافعها إنسانية وتضم أعضاء متطوعين وتكون واجباتها واختصاصاتها ما يلي :

١/١/٤٩ -التوعية بأهمية المحافظة على السلامة المرورية بالتنسيق مع إدارة المرور.

٢/١/٤٩-إعداد الحملات الوطنية المرورية للتوعية بالمخاطر المترتبة على الحوادث المرورية.

٣/١/٤٩-التشجيع على العمل التطوعي في مجال التوعية المرورية وتنمية الشعور بالمسؤولية من كافة أفراد المجتمع.

٤/١/٤٩-الاعتناء بالجوانب الإنسانية للمتضررين من الحوادث المرورية وتقديم المساعدات اللازمة لهم.

٥/١/٤٩-عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل وإقامة الفعاليات والأنشطة في مجالات السلامة المرورية.

٦/١/٤٩-إعداد برامج إرشادية وتوعوية تهدف إلى تنمية القيم المرورية لدى الفئات المستهدفة من الحملات المرورية.

٧/١/٤٩-المشاركة في فعاليات وأسابيع المرور الخليجي والعربي والعالمي.

*(٢/٤٧) إضافة مادة جديدة بموجب القرار الوزاري رقم ٣١٤٨ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٦هـ

الباب الخامس

تنظيمات السير على الطرق

المادة الخمسون:

يجب الالتزام بتنظيمات السير على الطريق، وفقاً لما يحدده النظام واللائحة.

٥٠/١-الإدارة المختصة مخولة بتطبيق هذا النظام ولائحته التنفيذية وتقوم بتنظيم السير على الطرق وفقاً للآتي:

٥٠/١/١-تحديد الأوقات المسموح بها لدخول الشاحنات والمعدات الثقيلة ، وما في حكمها إلى المدن أو الخروج منها ، مع وضع اللوحات الدالة على ذلك.

٥٠/١/٢-تقييد استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة ، أو منعها كلياً أو جزئياً في بعض المناطق السكنية في أوقات الراحة والسكون ، باستثناء حالات الطوارئ.

٥٠/١/٣-منع أي كتابة أو رسم أو ملصق أو أي بيان آخر على جسم المركبة ، أو أي شكل من أشكال الدعاية والإعلان دون موافقة الجهات المختصة.

٥٠/١/٤-منع إجراء سباق للمركبات على الطرق ، أو السير في مواكب أو مسيرات دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة.

٥٠/١/٥-منع تظليل زجاج المركبة خلاف الضوابط والشروط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

٥٠/١/٦-منع القيام بأعمال على الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة.

٥٠/١/٧-وضع الضوابط المنظمة للقيام بالأعمال على الطرق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥٠/١/٨-وضع الضوابط المنظمة للمطبات الاصطناعية على الطرق بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٥٠/١/٩-أن يكون لكل قطيع أو مجموعة من الحيوانات حارس ويجب في الحالات التي يكون فيها القطيع كبيراً تقسيمه إلى أجزاء تفصل بينها مسافة كافية حتى يمكن للمركبات اجتيازها بسهوله ، كما يحظر ترك هذه الحيوانات قرب الطريق بدون حراسة إلا إذا كانت مقيدة بإحكام وبعيدة عن حرم الطريق.

٥٠/٢ - يلتزم سائق المركبة بتنظيمات السير على الطرق وفقاً للآتي:

٥٠/٢/١-التقيد بنظام المرور ولائحته التنفيذية ، وتنفيذ تعليمات المخولين بتطبيقهما وإن تعارضت مع القواعد المنظمة للسير ، وفي جميع الأحوال لا تعفي تعليماتهم ولا قواعد المرور وعلاماته السائق من واجبه في أخذ الحيطة والحذر.

٥٠/٢/٢-الكشف على مركبته قبل تحريكها وعلى جميع أجزائها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير.

٥٠/٢/٣-إخراج المركبة من الطريق فوراً إذا طرأ أثناء سيرها عيوب من شأنها أن تؤثر على السلامة العامة ، وبشكل آمن لأقرب مكان خارج الطريق ، وفي حال تعطلها فعليه وضع علامات التحذير اللازمة تجنباً لاصطدام المركبات بها ، مع إبلاغ الجهات ذات العلاقة.

٥٠/٢/٤ - السيطرة على سير مركبته ، وأن يقودها وفق السرعة النظامية ، وعليه أن يكيف سيره مع كافة الظروف الطبيعية وأحوال الطريق الذي يسير عليه بما يحقق السلامة العامة لبقية مستخدمي الطريق.

٥٠/٢/٥-عدم استعمال المكابح (الفرامل) فجأة إلا للضرورة أو بداعي السلامة وألا يحول دون سير المركبات الأخرى أو يعاكس المنتفعين بالطريق.

٥٠/٢/٦-الوقوف عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف أمام مراكز الضبط الأمني أو نقاط التفتيش.

٥٠/٢/٧-عدم قطع صفوف المشاة العسكرية والطلاب والفرق الكشفية والرياضية والجنائز وما في حكمها وهي في حالة سير.

٥٠/٢/٨ - عدم إيقاف محرك المركبة بقصد تسييرها بقوة اندفاعها.

٥٠/٢/٩-عدم استعمال أجهزة التنبيه الصوتية إلا في حالة الضرورة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها بما لا يتفق مع الغرض منها.

٥٠/٢/١٠-عدم تركيب أو إضافة أشياء على المركبة تخالف المواصفة القياسية السعودية.

٥٠/٢/١١-التزام مقعده أثناء القيادة وعدم ترك المقود لأي سبب.

٥٠/٢/١٢-إذا كان نهر الطريق الواحد مقسماً إلى عدة مسارات جاز السير مواكبة في اتجاه واحد على مسارات نهر الطريق ، على أن تلتزم السيارات البطيئة المسار الواقع أقصى اليمين إلا عند التأهب لترك الطريق من أجل سلوك طريق آخر واقع إلى اليسار بعد التأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين وبعد أن ينبه الغير من سالكي الطريق.

٥٠/٢/١٣- في حال التأهب لتغيير اتجاه السير ، عليه أن يتأكد مسبقاً من إمكانية إجراء ذلك بأمان وأن ينبه غيره من سالكي الطريق.

٥٠/٢/١٤-توخي الحذر عند الاقتراب من تقاطع الطرق وأن يقود مركبته بسرعة مناسبة يتمكن معها من إيقافها ليسمح بمرور المركبات التي لها أولوية المرور.

٥٠/٢/١٥-يتقيد سائق مركبة النقل بأجر بالمواقف المعينة له ، إضافة إلى التقيد بدوره في نقل الركاب.

٥٠/٢/١٦- عدم سير سائق مركبة الأجرة ببطء أو التوقف فجأة وذلك بشكل يعرقل حركة السير.

٥٠/٢/١٧- على سائق الحافلة المدرسية أو معاونيه اتخاذ ما يضمن سلامة الطلاب أثناء السير على الطريق.

٥٠/٢/١٨- عدم القيام بإضافة ما يرفع أو يزيد من صوت محرك المركبة ، وتجنب إحداث أي ضجة أو إزعاج عند استعمالها.

٥٠/٢/١٩-على سائقي المركبات التي تسير في اتجاه واحد أن يتركوا فيما بينهم مسافة كافية تتناسب مع سرعة تلك المركبات بحيث تتسع المسافة كلما زادت السرعة منعاً للحوادث.

٥٠/٢/٢٠-على كل سائق مركبة عند التلاقي أن يقترب بقدر الإمكان من حافة مسار المركبات المخصص لاتجاه حركة المرور بحيث يترك مسافة جانبية كافية إذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة بسبب وجود عائق أو مستعملين آخرين للطريق ،

ويجب عليه تهدئة سرعته أو التوقف عند الضرورة لحين مرور مستعملي الطريق القادمين من الجهة المقابلة لاتجاهه.

٥٠/٢/٢١-يجرى التلاقي على اليمين والتجاوز من اليسار وعلى السائق في حالة التلاقي أن يلتزم الجهة اليمنى من الطريق بقدر الإمكان.

٥٠/٢/٢٢- في حال تعطل أي مركبة دبلوماسية أو قنصلية فعلى سائقها أو الجهة التابعة لها سرعة اتخاذ الإجراءات لسحبها أو إصلاحها.

٥٠/٢/٢٣ -على سائق المركبة التزام أقصى الجانب الأيمن من الطريق في الحالات التالية :

٥٠/٢/٢٣/١ -إذا كان سينعطف إلى طريق آخر على يمينه.

٥٠/٢/٢٣/٢-إذا كان هناك منتفع آخر سيتجاوزه.

٥٠/٢/٢٣/٣ - إذا كانت سرعة سيارته أقل من السرعة القصوى المصرح بها.

٥٠/٢/٢٣/٤- عندما تكون الرؤية غير واضحة على الطريق.

٥٠/٢/٢٣/٥- إذا تقابل مع مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المعاكس.

٥٠/٢/٢٤- على كل سائق قبل القيام بأي حركة خاصة بالانحراف بسيارته يميناً أو شمالاً أو الدوران إلى الخلف في الاتجاه المعاكس لخط سيره مراعاة ما يلي :

٥٠/٢/٢٤/١- التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره من مستعملي الطريق للخطر.

٥٠/٢/٢٤/٢-إعطاء الإشارات اللازمة قبل بداية إجراء الحركة بوقت كاف.

٥٠/٢/٢٤/٣- أن يقترب في وقت مبكر وقبلها بمسافة كبيرة من حافة الطريق الذي يرغب الانحراف إليه.

٥٠/٢/٢٤/٤- ألا ينعطف إلى الاتجاه الذي يرغب الدخول فيه إلا بعد التأكد من خلوه من المركبات والمشاة وأن يتم ذلك ببطء.

٥٠/٣ - يلتزم راكب المركبة بتنظيمات السير على الطرق وفقاً للآتي:

٥٠/٣/١-يكون الركوب والنزول من الجانب الأيمن للمركبة ، وعليه عدم إخراج جزء من جسمه من النوافذ أو غيرها.

٥٠/٣/٢-عدم التعلق بأجزاء المركبة الخارجية أو الصعود إليها أو النزول منها وهي في حالة سير.

٥٠/٣/٣ -اتخاذ الحيطة والحذر عند فتح أبواب المركبة سواء عند الصعود أو النزول حتى لا يعرض مستعملي الطريق للخطر ، ويتم ذلك من الجانب الملاصق للرصيف.

٥٠/٤ - يلتزم سائق الشاحنة والمعدة الثقيلة وما في حكمها بتنظيمات السير على الطرق وفقاً للآتي :

٥٠/٤/١- السير في المسار الأيمن في الطريق المتعدد المسارات.

٥٠/٤/٢-التقيد بالأوقات المسموح بها لدخول المدن أو الخروج منها وفق ما تحدده الإدارة المختصة.

٥٠/٤/٣-إحكام غلق صنابير الصهريج (الوايت) ، بالإضافة إلى إحكام أغطية الحمولة المنقولة للشاحنة وما في حكمها.

٥٠/٤/٤-عدم نقل الركاب على الشاحنات ومركبات الأشغال العامة .

٥٠/٤/٥-عدم السير بمركبة الأشغال العامة على الطرق المسفلتة إذا كانت عجلاتها غير مطاطية.

٥٠/٤/٦-تغليف جنازير مركبة الأشغال العامة بالمطاط في حال العمل ، أو غيره لحماية الإسفلت من الضرر ، أما في حالة التنقل فيجب نقلها على مركبة أخرى مخصصة لذلك.

٥٠/٤/٧-في حالة الوقوف أثناء الليل على الطريق خارج المدن يجب عليه أن يضع خلف مركبته وبامتداد جانبها الأيسر على مسافة كافية منها إشارة أو أكثر عاكسة للنور مثلثة الشكل.

٥٠/٥- يلتزم سائق الدراجة العادية وما في حكمها بتنظيمات السير وفقاً للآتي:

٥٠/٥/١-عدم التعلق أثناء السير بأي مركبة أخرى أو سحب أو حمل أشياء تعرضه أو تعرض مستخدمي الطريق للخطر.

٥٠/٥/٢-عدم سير الدراجات في مجموعات متوازية بل فرادى وخلف بعضهم البعض محاذين للجانب الأيمن لنهر الطريق وإذا حُدد مسار خاص بسير الدراجة فيلتزم به.

٥٠/٥/٣-قيادتها بكلتا اليدين وعدم الانشغال بغير الطريق.

٥٠/٥/٤-السير في الجهة اليمنى من المسار الأيمن لنهر الطريق ، وعدم الانعطاف تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الاندفاع بسرعة عالية.

٥٠/٥/٥-عدم السير في الطريق حر الحركة.

٥٠/٥/٦-عدم السير على الأرصفة إلا إذا ترجل منها شريطة أن يسمح عرض الرصيف بذلك.

٥٠/٥/٧-ارتداء الخوذة أثناء سير الدراجة.

٥٠/٥/٨-أن تكون الدراجة مجهزة بإضاءة أمامية وخلفية وعاكسات خلفية.

٥٠/٥/٩-عدم إركاب أي مرافق إلا في المكان المخصص. إن وجد..

٥٠/٦-قواعد وتنظيمات السير على الطرق:

٥٠/٦/١- قواعد الأفضلية:

٥٠/٦/١/١- قواعد الأفضلية على الطرق والتقاطعات الغير منظمة بواسطة الإشارات المرورية حسب الأولوية الآتية:

٥٠/٦/١/١/١ - الأفضلية لسائق المركبة المتقدم على غيره ، وعليه مراقبة حركة المرور من حيث تأثرها بأي تغيير في المسافة أو الاتجاه عند تخفيف سرعته أو تبديل اتجاهه وعليه ألا يقف أو يبدل اتجاه مركبته فجأة على نحو يتسبب في وقوع حادث ما.

٥٠/٦/١/١/٢-الأفضلية لسائق المركبة التي تسير باتجاه مستقيم في حال سير المركبتين محاذيتين بشكل متوازٍ وعلى من يرغب تغيير اتجاهه أن يعطي حق الأفضلية في المرور للمركبة التي تسير باتجاه مستقيم.

٥٠/٦/١/١/٣-الأفضلية للمركبة التي تسير باتجاه مستقيم في حال الدخول أو الخروج من طريق حر الحركة إلى طريق الخدمة أو العكس.

٥٠/٦/١/١/٤-الأفضلية في التقاطعات الغير منظمة بواسطة الإشارات المرورية للمركبة التي دخلت التقاطع أولاً.

٥٠/٦/١/١/٥-الأفضلية للمركبة القادمة من جهة اليمين عند ملتقى أو تقاطع أكثر من طريق متساوي الأفضلية لا يوجد به إشارات ضوئية أو رجل مرور.

٥٠/٦/١/١/٦-الأفضلية للمركبة التي تسير داخل الدوار.

٥٠/١/١/٦/٧- الأفضلية لمن كان طريقه مفتوحاً إذا التقى سائقان في طريق ذي اتجاهين تم إغلاق جزء منه.

٥٠/١/١/٦/٨- الأفضلية للمركبات القادمة من الاتجاهات الأخرى على المركبة التي يرغب قائدها بالدوران إلى الخلف.

٥٠/١/١/٦/٩- الأفضلية للمركبة التي تسير على الطريق الرئيسي في حال التقائه مع الطريق الفرعي.

٥٠/١/١/٦/١٠- الأفضلية للمركبة القادمة من الطريق الفرعي في حالة التقائه مع الطريق الترابي أو طريق ذو ملكية خاصة.

٥٠/١/١/٦/١١- الأفضلية للمركبة القادمة من الطريق الترابي في حالة التقائه مع طريق ذو ملكية خاصة.

٥٠/١/١/٦/١٢- الأفضلية للمركبة الصاعدة في الطرق الجبلية والطرق المائلة ذات الانحدار الشديد على المركبة النازلة في حال عدم تمكنها من السير في آن واحد عند تلاقيها، إلا في الحالة التي يكون فيها مكان لوقوف الطوارئ أقرب للمركبة الصاعدة فعليها الانتظار بالوقوف لحين مرور المركبة النازلة.

٥٠/١/١/٦/١٣- الأفضلية لعربات ودراجات الركوب على غيرها من مركبات النقل البطيئة.

٥٠/١/١/٦/١٤- على كل من يحق له طبقاً لقواعد المرور استمرار السير ، أو أية أولوية أخرى أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور ، ولا يجوز لآخر أن يعتمد على هذا التنازل إلا بعد تفاهمه الواضح مع المتنازل ، وذلك لتجنب تعريض مستعملي الطريق للخطرأو الإضرار بهم أو عرقلتهم أو إزعاجهم على غير وجه لازم ، لتجنب إرباك حركة السير أو توقفه والعمل على تحقيق انسيابية حركة السير.

٥٠/١/٦/٢- قواعد أفضلية مرور المركبات على السكك الحديدية وفقا لما يلي :

٥٠/١/٢/١/٦- الأولوية في السير على السكك الحديدية للقطارات .

٥٠/٢/٢/١/٦- إذا كان ممر الخط مجهز بحواجز أو محروس فعلى السائق أن يتقيد بالحاجز أو بتعليمات حارس الممر.

٥٠/٣/٢/١/٦- إذا كان ممر الخط الحديدي على الطريق غير مجهز بحاجز أو غير محروس وجب على سالك الطريق لدى رؤيته الإشارة النظامية الدالة على وجود ممر ألا يدخل إلا بعد التأكد من إمكانية المرور بأمان وعدم وجود ما يشير إلى اقتراب قطار إليه.

٥٠/٢/٦ - القواعد المتعلقة بالتجاوز على الطرق على النحو التالي:

٥٠/١/٢/٦- التجاوز يكون من اليسار دائماً في الطريق المقسم لمسارين.

٥٠/٢/٢/٦- التأكد من إمكانية التجاوز إجراءه بدون خطر ، ومن وجود متسع كاف لذلك ، ومن كون الطريق مكشوفاً وخالياً من مركبات أخرى.

٥٠/٣/٢/٦- عدم التجاوز في المرتفعات غير المكشوفة ، والمنحنيات الحادة والجسور المحدبة ومنعطفات الطرق ، وعند ممرات المشاة وعندما تكون هناك إشارة أو خطوط ذات الدلالة تمنع ذلك.

٥٠/٤/٢/٦- عدم قيام سائق المركبة المراد تجاوزها بزيادة سرعة مركبته وأن يلتزم أقصى اليمين وأن يعطي إشارة السماح لسائق المركبة التي تريد اجتيازه.

٥٠/٥/٢/٦- يسمح بالتجاوز من يمين المركبة إذا أعطى سائقها الإشارة أنه ينوي الانعطاف إلى اليسار ، أو إذا كان الطريق مقسماً لأكثر من مسارين في اتجاه واحد.

٥٠/٦/٢/٦- يراعي سائق المركبة قبل إجراء التجاوز ما يلي:

٥٠/٦/٢/٦/١- ألا تكون المركبة المراد تجاوزها قد شرعت في تجاوز مركبة أمامها أو أعطته إشارة تحذير بذلك.

٥٠/٦/٢/٦/٢- ألا تكون المركبة التي خلفه قد بدأت فعلاً في تجاوزه.

٥٠/٦/٢/٦/٣- أن يكون الطريق أمامه خالياً من العوائق وواضح الرؤية وأن يأخذ في الاعتبار سرعة المركبة التي يقودها والمركبة التي يتجاوزها.

٥٠/٦/٢/٦/٤- إعلان رغبته في تجاوز المركبة التي أمامه بوضوح وفي الوقت المناسب مستعملاً إشارات التنبيه الضوئية.

٥٠/٦/٢/٦/٥- أن يترك مسافة جانبية كافية بينه وبين المركبة التي يريد تجاوزها.

٥٠/٦/٢/٦/٦- بمجرد إتمام عملية التجاوز يعود بالمركبة إلى يمين الطريق ، إلا إذا أراد تخطي مركبة أخرى فإنه يبقى في مساره إلى أن يتم له ذلك وبعدها يعود إلى يمين الطريق.

٥٠/٦/٢/٦/٧- يحظر على سائق المركبة إجراء التجاوز في الحالات التالية:

٥٠/٦/٢/٦/٧/١- إذا كانت الرؤية في الطريق غير واضحة.

٥٠/٦/٢/٦/٧/٢- إذا كان اتجاه المرور في الاتجاه المقابل لا يسمح بهذا التجاوز بأمان.

٥٠/٦/٢/٦/٧/٣- في التقاطعات وعلى خطوط السكة الحديدية وعلى الجسور وأماكن عبور المشاة.

٥٠/٦/٢/٦/٧/٤- في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والميادين والطرق الزلقه.

٥٠/٦/٢/٦/٧/٥- إذا كانت المركبة التي يراد تجاوزها تسير بسرعة أكبر من المركبة التي تريد إجراء التجاوز.

٥٠/٦/٢/٦/٧/٦- إذ كانت المركبة التي يراد تجاوزها قد بدأت بالفعل في تجاوز مركبة أمامها.

٥٠/٦/٢/٦/٧/٧- إذا كانت المركبة التي خلفه قد شرعت فعلاً في تجاوز مركبته.

٥٠/٦/٢/٦/٧/٨ - في الأماكن المحظور فيها طبقاً لتعليمات الإدارة المختصة إجراء هذا التجاوز.

٥٠/٦/٢/٦/٧/٩- في مسارات المرور المحددة بخطوط طولية متصلة تفصل بينها ولا يجوز السير على هذه الخطوط أو تخطيها.

٥٠/٧-يلتزم سائق المركبة بقواعد السير الخاصة بالانعطاف وتبديل الطريق على النحو التالي:

٥٠/٧/١-إعطاء الإشارة الضوئية اللازمة عند رغبته تبديل وجهة سيره نحو اليمين أو اليسار وذلك من مسافة معقولة قبل تغيير الاتجاه وعليه إطفاء الإشارة بعد تغيير الاتجاه.

٥٠/٧/٢-ينبه غيره من السائقين بإشارة ضوئية من مسافة معقولة في حال إيقاف مركبته وأن يستمر في إعطاء الإشارة إلى أن تتوقف المركبة تماماً.

٥٠/٧/٣-يجري الالتفاف إلى اليمين من الطرف الأيمن للطريق ، ما لم تكن هناك إشارات محددة على الطريق ذات أسهم موجهة إلى اليمين أو مدهونة في مكان آخر في الطريق فيجب التقيد بها.

٥٠/٧/٤- الاقتراب بقدر الإمكان من حافة الطريق المحاذية لجهة سيره إذا كان مقصده ترك الطريق وسلوك طريق آخر ، أما إذا وجدت علامات المرور على الطريق تشير إلى الاتجاه فعليه التقيد بالاتجاه المحدد.

٥٠/٧/٥- عدم الالتفاف إلى الخلف عندما تكون الإشارة حمراء أو عندما توجد إشارة تمنع ذلك.

٥٠/٧/٦-يلتزم السائق في حالة الالتفاف إلى اليسار بالآتي:

٥٠/٧/٦/١-السير على يمين الخط المنصف للطريق في الطرق ذات الاتجاهين.

٥٠/٦/٧/٢-السير على المسار الأيسر في الطرق ذات الاتجاه الواحد.

٥٠/٦/٧/٣-التقيد بإشارات المرور المنظمة لحركة السير في حال وجودها.

٥٠/٨ - قواعد الوقوف والتوقف:

٥٠/٨/١- يلتزم سائق المركبة بعدم الوقوف في الأماكن التالية:

٥٠/٨/١/١-المواضع المشار إليها بإشارات (ممنوع الوقوف) والشوارع العامة المدهونة أرصفتها باللون الأصفر.

٥٠/٨/١/٢-الشوارع العامة في الأوقات التي تحددها الإدارة المختصة.

٥٠/٨/١/٣-عند أي منعطف أو على قمة طريق أو في ملتقى طرق.

٥٠/٨/١/٤-على الجسور وممرات المشاة.

٥٠/٨/١/٥-على الأرصفة المعدة لسير المشاة.

٥٠/٨/١/٦-الأماكن المخصصة لفئة معينة من المركبات.

٥٠/٨/١/٧-عكس اتجاه السير أو بعرض الطريق أو في منتصفه.

٥٠/٨/١/٨-على بعد أو أقل من (١٥) متر من إشارة ضوئية أو منعطف.

٥٠/٨/١/٩-على بعد أقل (٢٠) متر من جسر أو نفق.

٥٠/٨/١/١٠-على بعد أقل من (٧) أمتار من صنابير الإطفاء.

٥٠/٨/١/١١-على بعد أقل (١.٥) متر ونصف من ممرات طلاب المدارس.

٥٠/٨/٢-أجزاء الطرق المعينة بإشارات (مسموح الوقوف) أو (ممنوع الوقوف) هي الأجزاء التي تبدأ عند إشارة السماح أو المنع وتنتهي بأول منعطف بعد الإشارة أو هي المسافة مابين الإشارة والتي تليها أو المساحة المدهونة أرصفتها باللون الأصفر.

٥٠/٨/٣-في الأماكن المسموح بالوقوف فيها يكون وقوف المركبات إما على حدود الطريق أو على جانب الرصيف بشكل موازي له ما لم تكن هناك إشارة تدل على الوقوف بشكل آخر.

٥٠/٩-القواعد المتعلقة بتنظيم حدود السرعة:

٥٠/٩/١-يلتزم سائق المركبة بقيادتها بكل انتباه وأن يكون مسيطراً على سرعتها وأن يحدد هذه السرعة وفقاً لصعوبات السير أو العوائق المحتملة وحتى يتمكن من إيقافها على مسافة كافية في أي حالة طارئة.

٥٠/٩/٢-على السائق ألا يتجاوز السرعة القصوى المحددة ، وعند وجود حد أدنى للسرعة فيجب التقيد به وعدم السير بسرعة أقل من ذلك.

٥٠/٩/٣-لا يعفي تحديد السرعة القصوى السائق من واجب تخفيف السرعة وإيقاف المركبة في كل حالة يمكن أن تسبب حادثاً من جراء الظروف المختلفة ، وعليه أن يخفف سرعته بالأخص في الحالات الآتية:

٥٠/٩/٣/١-إذا ظهر له أن الطريق مزدحم.

٥٠/٩/٣/٢-إذا كانت الرؤية غير واضحة لوجود ضباب أو هطول أمطار أو هبوب عواصف رملية.

٥٠/٩/٣/٣-في المنعطفات والمنحدرات والطرق المزدحمة، وعند الاقتراب من المرتفعات ومفارق الطرق.

٥٠/٩/٣/٤-لدى ملاقاة أو تجاوز مجموعة من المشاة في حالة السير أو التوقف.

٥٠/٣/٩/٥٠-إذا ظهر له علامات رعب لدى الحيوانات حين الإقتراب منها.

٤/٩/٥٠-يجب على الإدارة المختصة الإعلان عن السرعة المسموح بها وعن تعديلاتها بالوسيلة المناسبة وتوضع في أماكن معينة وبارزة من الطريق.

٥/٩/٥٠-إذا لم توجد إشارة تحدد السرعة القصوى التي يجب التقيد بها فلا يجوز لسائق المركبة أن يسير بسرعة تزيد عما يأتي:

١/٥/٩/٥٠-(٥٠) كيلو متر داخل الأحياء السكنية للمركبات الصغيرة.

٢/٥/٩/٥٠-(٣٠) كيلو متر داخل الأحياء السكنية للمركبات الكبيرة.

٣/٥/٩/٥٠-(٨٠) كيلو متر على الطرق الرئيسية داخل المدن للمركبات الصغيرة.

٤/٥/٩/٥٠-(٥٠) كيلو متر على الطرق الرئيسية داخل المدن للمركبات الكبيرة.

٥/٥/٩/٥٠-(١٢٠) كيلو متر خارج حدود المدن للمركبات الصغيرة.

٦/٥/٩/٥٠-(١٠٠) كيلو متر خارج حدود المدن للمركبات الكبيرة.

٦/٩/٥٠-للإدارة المختصة أن تعين حداً آخر للسرعة القصوى والدنيا للمركبات على بعض الطرق أو بعض أقسامها.

١٠/٥٠ -القواعد المنظمة للإشارات الضوئية:

١/١٠/٥٠- يلتزم السائق عند وصوله للإشارة الضوئية بالآتي:

١/١/١٠/٥٠-عدم تجاوز منطقة عبور المشاة المدهونة أو خط الوقوف المدهون بالقرب من الإشارة عندما يكون النور أصفر أو أحمر ماعدا حالة الالتفاف إلى اليمين في الأماكن التي يسمح فيها بذلك.

٢/١/١٠/٥٠-الوقوف في مكان يمكنه من رؤية الإشارة في حال كانت مضاءة بالنور الأحمر عندما لا يوجد منطقة لعبور المشاة أو خط للوقوف.

٣/١/١٠/٥٠-التحرك مباشرة عند تحول الإشارة الضوئية إلى النور الأخضر.

٢/١٠/٥٠-يلتزم السائق بقواعد الالتفاف لليمين عند الإشارة الضوئية وفقاً للآتي:

١/٢/١٠/٥٠-عدم الإلتفاف إلى اليمين عند الإشارة الضوئية إذا كانت مضاءة باللون الأحمر في حال وجود مسار قبلها يسمح بالالتفاف إلى اليمين.

٢/٢/١٠/٥٠-في حال عدم وجود مسار قبل الإشارة الضوئية فيسمح بالإلتفاف إلى اليمين إذا كانت الإشارة مضاءة باللون الأحمر بعد التوقف التام والتأكد من سلامة الإجراء ما لم يكن هناك علامة تمنع ذلك.

٣/٢/١٠/٥٠-في حال كانت الإشارة مضاءة باللون الأحمر ولا يوجد مسار قبلها يسمح بالإلتفاف إلى اليمين يمنع الالتفاف لليمين من غير المسار الأيمن .

٣/١٠/٥٠-تكون الإشارة الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو التالي:

١/٣/١٠/٥٠-الإضاءة المستمرة:

١/١/٣/١٠/٥٠- النور الأخضر: يعني استمرار سير المركبة.

٢/١/٣/١٠/٥٠- النور الأحمر: يعني وجوب وقوف المركبة وعدم تجاوزها لخط الوقوف أو الخط الذي يكون في مستوى عمود الإشارة الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبور المشاة.

٥٠/١٠/٣/١/٣- النور البرتقالي: يعني التحذير وأنه على المركبة التوقف وعدم تجاوز خط الوقوف ومنطقة عبور المشاة.

٥٠/١٠/٣/٢- الإضاءة المتقطعة:

٥٠/١٠/٣/٢/١- النور الأحمر: وجوب التوقف عند خط الوقوف أو في مستوى عمود الإشارة الضوئية أو عدم تخطي منطقة عبور المشاة أو عدم تجاوز التقاطعات التي على مستوى واحد مع الخطوط الحديدية أو مداخل الكباري المتحركة أو لإيقاف حركة المرور لإفساح الطريق أمام سيارات الطوارئ وعدم السير حتى التأكد من خلو الطريق من المركبات.

٥٠/١٠/٣/٢/٢- النور البرتقالي : يعني السماح لقائدي المركبات بالاستمرار في حركتهم مع توخي الحرص والحذر الشديدين.

٥٠/١٠/٣/٣-يكون تركيب أنوار الإشارات الضوئية إذا كان وضع رأسي بالترتيب التالي (أحمر برتقالي .أخضر) ويجوز تزويد الإشارات بعدسات ذات أسهم تشير إلى اتجاهات المرور التي تدل عليها الإشارة.

٥٠/١١ -قواعد استعمال مصابيح المركبة:

٥٠/١١/١- يجب على السائق إضاءة أنوار التلاقي في الحالات التالية:

٥٠/١١/١/١- إذا كان يسير ليلاً على طريق مجهزة أو غير مجهزة بإنارة عامة.

٥٠/١١/١/٢-إذا كان يسير نهاراً عند وجود ضباب كثيف أو عواصف رملية تحجب الرؤية.

٥٠/١١/١/٣- في الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار القيادة.

٥٠/١١/٢-يجب على السائق عدم إضاءة أنوار القيادة في الحالات التالية:

٥٠/١١/٢/١-عند التقابل مع مركبة أخرى وذلك للسماح لها بمتابعة سيرها بسهولة وبدون خطر.

٥٠/١١/٢/٢-عند السير خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة.

٥٠/١١/٢/٣-في جميع الأحوال التي يجب فيها عدم التأثير على أنظار السائقين الآخرين إضافة إلى عدم إبهار بقية مستعملي الطريق.

٥٠/١١/٢/٤-في الطرق المجهزة بإنارة عامة داخل المدن.

٥٠/١١/٢/٥-يراعى عند استخدام أنوار القيادة وجود الضرورة مع إطفائها عند زوال الحاجة لذلك.

٥٠/١١/٣-يمنع استخدام أنوار إضافية في المركبة دون موافقة الجهات المختصة.

٥٠/١١/٤-يقتصر استخدام المركبة المزودة بأنوار خاصة للضباب في حالة وجود الضباب أو سقوط الثلوج أو الأمطار الغزيرة.

٥٠/١١/٥-يقوم السائق في حال وقوفه بالمركبة على طريق غير مجهزة بإنارة عامة في الليل أو في النهار في حال وجود ضباب أو ما في حكمه بوضع نور أحمر في مؤخرتها من الجهة المعاكسة للرصيف أو لجانب الطريق.

٥٠/١١/٦-تستخدم أنوار الموضع في الحالات التي يستخدم فيها أنوار التلاقي.

المادة الخمسون مكرر:

يُشترط لإنشاء مراكز تجارية - أو ما في حكمها - الحصول على موافقة الإدارة المختصة ، وتحدد اللائحة الإجراءات المنظمة لذلك ، على أن يتم التنسيق في شأنها مع الجهات ذات العلاقة.

٥٠ مكرر/ ١ -تصدر الإدارة العامة للمرور لائحة فنية تحدد المعايير والاشتراطات اللازمة للترخيص للمراكز التجارية وما في حكمها فيما يتعلق بالجانب المروري.

٥٠مكرر/٢ -تعد الدراسة المرورية اللازمة للترخيص للمراكز التجارية وما في حكمها من قبل مكاتب هندسية استشارية معتمدة من الإدارة العامة للمرور وفق اللائحة الفنية الواردة في المادة رقم (٥٠مكرر/١) من هذه اللائحة.

٥٠مكرر/٣-تقوم إدارة المرور بعد استكمال المتطلبات اللازمة بإصدار الموافقة على طلب الإنشاء أو رفضه مع إيضاح سبب الرفض.

المادة الحادية والخمسون:

تُعد علامات الطريق والعاكسات والشاخصات الملحقة بهذا النظام جزءاً منه ، ويجب على السائق التقيد بها وبالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة ، وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته.

١/٥١- على السائق التقيد بعلامات الطريق والعاكسات والشاخصات الملحقة بنظام المرور ولائحته ما لم تعطى له تعليمات أخرى من قبل رجال الجهة المخولة بتطبيق أحكام نظام المرور وهم بزيهم الرسمي أو بالشارات الدالة عليهم.

٢/٥١- في جميع الأحوال لا تعفي تعليمات منسوبي الجهة المخولة بتطبيق أحكام نظام المرور ولائحته ولا قواعد المرور ولا العلامات الإرشادية سائقي المركبات من واجبهم في العناية والالتزام بالحيطة والحذر أثناء سيرهم.

٣/٥١- تكون علامات الطريق والعاكسات والشاخصات التي توضع على الطريق متفقة ما أمكن مع العلامات والعاكسات والشاخصات الدولية المعتمدة في اتفاقية فيينا الدولية لعام ١٩٦٨م وتكون هذه العلامات طبقاً للأشكال والمواصفات الملحقة بهذا النظام مع مراعاة ما يدخل على الاتفاقية من تعديلات في المستقبل، وتكون عاكسة ليلاً بمواد فسفورية كلما كان ذلك ممكناً.

٤/٥١- وضع العلامات والعاكسات والشاخصات على مسافة كافية من المواقع الخطرة للتنبيه عليها.

٥/٥١- توضع على مداخل الجسور والأنفاق وخارجها شاخصات تبين التعليمات الواجب إتباعها للمحافظة على الجسور والأنفاق وسلامة المرور فيها.

٦/٥١- تكون علامات المرور وفقاً لما يلي:

١/٦/٥١- علامات التحذير من الخطر: تنبه مستعملي الطريق إلى مواقع الخطر على الطريق.

٥١/٦/٢- علامات الأولوية: تبين لمستعملي الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويات في التقاطعات والأجزاء الضيقة من الطريق أو تفيد قائد المركبة بضرورة التوقف عند العلامات وعدم التحرك مرة أخرى إلا بعد التأكد من استطاعته ذلك بدون خطر.

٥١/٦/٣- علامات المنع والتقييد: وتستعمل لمنع مستعملي الطريق من القيام بأعمال معينة أو إلزامهم بالقيام بأعمال أخرى وتوضع هذه العلامات في المكان المجاور مباشرة للنقطة التي سيبدأ عندها المنع أو التقيد أو على مسافة كافية لكي ينتبه إليها مستخدمي الطريق.

٥١/٦/٤- علامات الإرشاد والإعلام والتوجيه: وتعطي مستخدمي الطريق بعض الإرشادات أو التوجيهات أو تزودهم ببيانات ذات نفع لهم أثناء استخدامهم الطريق.

المادة الثانية والخمسون:

يحظر إتلاف علامات الطريق والعاكسات والشاخصات ، أو العبث بها أو نقلها ، أو القيام بأي تصرف يجعلها أقل أهمية ووضوحاً ، أو يؤدي إلى الإخلال بالمفهوم العام المتفق عليه دولياً.

٥٢/١- لا يجوز تركيب أي لوحات أو إعلانات أو أجهزة من شأنها أن تؤدي إلى حدوث إرباكا مع مدلول علامات المرور ، أو أجهزة المرور الأخرى ، أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحاً وفعالية أو أن تؤدي إلى التأثير على نظر السائق أو صرف انتباهه بطريقة تهدد سلامة المرور.

٥٢/٢- يحظر وضع أي ملصق على علامات الطريق والعاكسات والشاخصات وأجهزة مراقبة المرور أو إزاحتها من مكانها أو تغيير اتجاهها.

المادة الثالثة والخمسون:

جهة السير على الطرق هي الجهة اليمنى.

المادة الرابعة والخمسون:

أفضلية المرور لمركبات الطوارئ أثناء مباشرة مهماتها، والمواكب الرسمية، ولا يُعفى سائقوها من القيادة بما يضمن سلامة الغير.

٥٤/١- تستخدم أجهزة التنبيه أثناء أداء الخدمة الطارئة.

٥٤/٢- يحظر استخدام أجهزة التنبيه الصوتية إلا في حالات الضرورة وبصفة متقطعة.

٥٤/٣- يحظر على مركبات الطوارئ استعمال المنبهات الخاصة بها إلا في حالة انطلاقها للقيام بواجباتها.

٤/٥٤- يحظر على أي سائق ملاحقة مركبات الطوارئ والسير خلفها وهي سائرة لأداء مهامها ويجب عليه أن يترك بينه وبين أية مركبة من مركبات الطوارئ مسافة كافية.

٥/٥٤- على مستخدمي الطريق أن يفسحوا الطريق لمركبات الطوارئ أثناء قيامها بخدمة طارئة وعدم تجاوزها أثناء أداء هذه الخدمة وذلك بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة أجهزة التنبيه الصوتية أو الضوئية وأن يبادروا على الفور باتخاذ ما يمكنها من السير دون أدنى إعاقة.

٦/٥٤- على سائقي المركبات إفساح ممر لمركبات الطوارئ أثناء قيامها بخدمة طارئة، بحيث يكون الممر في وسط الطريق ذو الاتجاه الواحد المكون من مسارين، ويكون الممر بجانب المسار الأيسر من جهة اليمين في الطريق المتعدد المسارات.

٧/٥٤- على مستخدمي الطريق إفساح المرور للمواكب الرسمية بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية ، على أن يقفوا على الجانب الأيمن من الطريق في حال وجود تعليمات من الإدارة المختصة بذلك وألا يغادروا إلا بعد مرورها أو وفقاً للتعليمات الصادرة لهم.

٨/٥٤- مع عدم الإخلال بما يترتب على سائق المركبة من مسؤولية حيال الأضرار التي تصيب الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة، يجوز لسائقي مركبات الطوارئ والمواكب الرسمية والمركبات المدنية التابعة للجهات الأمنية الحكومية عند الضرورة أثناء انطلاقها لتأدية مهامها تجاوز الحد الأقصى المقرر للسرعة وعدم التقيد بإشارات المرور الضوئية وقواعد السير على الطرق بقدر ما يلزم لضمان السلامة العامة على أن يستعملوا أثناء ذلك المنبهات الضوئية والصوتية ما أمكن ذلك، ولا تسرى هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات بعد انتهاء مهمتها.

المادة الخامسة والخمسون:

على المشاة السير في الأماكن المخصصة لهم، وفق ما تحدده اللائحة.

١/٥٥- تخصص الأرصفة لسير المشاة وعربات الأطفال والمرضى والمقعدين المدفوعة بالأيدي ، ويحظر وضع أي شيء عليها يعيق سير المنتفعين بها.

٢/٥٥- على جماعات المشاة الذين يقودهم شخص مسؤول ، والمشاة الذين يسيرون في مواكب استخدام أحزمة أو سترة عاكسة عند تنقلهم ليلاً على الطرق المعبدة لسير المركبات.

٣/٥٥- على حارس الماشية سواء كانت متفرقة أو في شكل قطعان وسائقي حيوانات الجر والحمل والركوب استخدام أحزمة أو ستر عاكسة عند اقترابهم ليلاً من الطريق المعبد لسير المركبات.

٤/٥٥ - على سائق المركبة في حالة وجود ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا يوجد أحد منسوبي الجهة المخولة بتطبيق النظام أو إشارة ضوئية تنظم عملية العبور مراعاة الاقتراب من الممر بسرعة معتدلة جداً لكيلا يتعرض المشاة الذين باشروا العبور في الممر للخطر، وعند الضرورة يجب عليه التوقف التام لإفساح الطريق للمشاة.

٥/٥٥- تكون الإشارة الضوئية لتنظيم عبور المشاة على النحو التالي:

١/٥/٥٥-الإضاءة المستمرة:

٥٥/١/٥/١- النور الأخضر: يعني السماح للمشاة بعبور الطريق.

٥٥/١/٥/٢- النور الأحمر: يعني وجوب وقوف المشاة ويوجد خطر على عبورهم الطريق.

٥٥/٥/٢- الإضاءة المتقطعة:

٥٥/٢/٥/١- النور الأخضر: يظهر عند قرب انتهاء النور الأخضر الخاص بعبور المشاة لحث العابرين على سرعة العبور.

٥٥/٢/٥/٢- النور البرتقالي: وتزود به أماكن عبور المشاة في غير التقاطعات وتكون أولوية المرور في هذه المناطق للمشاة.

٥٥/٢/٥/٣- الإشارة الضوئية المخصصة لمزلقانات السكك الحديدية: يستخدم النور الأحمر المتقطع للدلالة على قرب وصول القطارات ، وأمر قائدي المركبات الأخرى بعدم المرور على مزلقانات السكك الحديدية المفتوحة وقد تزود هذه الإشارات بأجراس عند قدوم القطارات.

٥٥/٦- على المشاة السير على الأرصفة المعدة لهم والتقيد بالإشارات الدالة على الأماكن المخصصة لاجتيازهم الطريق ، وأن يتأكدوا من عدم وجود خطر ما عند اجتيازهم الطريق ويستثنى من ذلك الطوابير العسكرية وما في حكمهم على الجانب الأيمن من الطريق.

٥٥/٧- على المشاة في حالة عبور الطريق مراعاة ما يأتي:

٥٥/٧/١- إذا كان ممر العبور مجهز بإشارة ضوئية للمشاة فعليهم مراعاة هذه الإشارة.

٥٥/٧/٢- إذا كان ممر العبور غير مجهزاً بإشارة ضوئية للمشاة، ولكن حركة السير تنظمها إشارة ضوئية أو أحد منسوبي الجهة المخولة بتطبيق النظام ولائحته وكانت الإشارة الضوئية أو المخول قد فتح الطريق للمركبات فعلى المشاة الامتناع عن العبور إذا كان ذلك يؤدي بالسائقين إلى تغيير اتجاههم أو تعديل سرعة مركباتهم عند عبور المشاة لغير ذلك من الممرات ، وعليهم أن يأخذوا في اعتبارهم سرعة المركبات القادمة قبل أن يبدؤوا بالنزول في الطريق.

٥٥/٧/٣- عند عبور المشاة للطريق من الممرات الغير مخصصة لهم بواسطة لوحة أو علامات على الأرض فيجب ألا يباشروا العبور إلا بعد التأكد أولاً من أنهم لا يعيقون حركة المرور.

٥٥/٧/٤- إذا أقدم المشاة على عبور الطريق فيجب ألا يتخذوا مساراً مطولاً بصورة لا داعي لها كما أن عليهم عدم التباطؤ في العبور أو التوقف في الخط دون مبرر.

٥٥/٨- يجوز للمشاة أن يسيروا بالقرب من حافة نهر الطريق في الاتجاه المعاكس لسير المركبات أوجزء من الطريق المعبد لسير الدراجات في حالة وجوده بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إعاقة حركة المرور أو تعرض سلامتهم للخطر وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام جوانب الطريق أو الأرصفة أو في حالة عدم وجود أي منها، ويستثنى من ذلك الذين يسيرون في مجموعات أو مواكب أو الذي يدفع أمامه دراجة فيكون سيرهم بالقرب من الحافة اليمنى لنهر الطريق وفي اتجاه حركة المرور.

٥٥/٩-على المشاة الذين يسيرون على نهر الطريق خلال الليل أو عندما تكون الرؤية غير واضحة وفي النهار عندما تتطلب ذلك كثافة حركة المرور ، أن يسيروا بالقرب من حافة نهر الطريق في صف واحد الواحد وراء الآخر في اتجاه واحد.

٥٥/١٠-على سائق المركبة ألا يعرض المشاة الذين يسيرون على الأرصفة وعلى جوانب الطريق وكذلك الذين يسيرون في نهر الطريق للخطر.

٥٥/١١-على سائق المركبة في حالة وجود ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا ينظم بواسطة إشارة ضوئية أو أحد منسوبي الجهة المخولة بتطبيق النظام ولائحته وعندما يكون الطريق مغلقاً أمامه أن يتوقف قبل ممر المشاة أما عندما يكون الطريق مفتوحاً أمامه فعليه عدم عرقلة المشاة الذين بدؤوا في عبور الممر.

٥٥/١٢- على سائق المركبة الذي يغير اتجاه مركبته بالدخول في طريق آخر يوجد عند مدخله ممر للمشاة أن يسير ببطء لفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في دخول الممر وعند الضرورة التوقف حتى يتم عبورهم.

٥٥/١٣- على سائق المركبة الذي يرغب في تخطي إحدى مركبات نقل الركاب على الجانب المخصص لاتجاه المرور وعند المكان المحدد لتوقف هذه المركبات أن يبطئ من سرعته والتوقف التام إذا لزم الأمر ليفسح المجال لصعود ونزول الركاب.

٥٥/١٤- للمشاة الذين يتجاوزون مفارق الطرق أو التقاطعات حين ظهور النور الأخضر في اتجاه سيرهم أفضلية المرور.

٥٥/١٥- إذا كانت مفارق الطرق أو التقاطعات غير مجهزة بإشارات ضوئية أو غير مراقبة من قبل المرور فللمشاة حق أفضلية المرور ، وعلى السائق أن يلتزم جانب الحذر عندما يرى أحد المشاة يجتاز طريقه.

٥٥/١٦- تحدد ممرات عبور المشاة أما بخطوط طوليه باتجاه السير تفصل بينهما فراغات تظهر سطح الطريق أو بوضع لوحة (ممر مشاة).

٥٥/١٧- تحدد ممرات عبور طلاب المدارس بخطين طوليين باتجاه السير عبر الشارع مع لوحة تدل على ذلك توضع بالقرب من الممر.

٥٥/١٨-يخضع المشاة في مواسم الحج والعمرة والمناسبات وما في حكمها للتنظيمات المقررة من الجهات المختصة.

٥٥/١٩-تقترح الإدارة المختصة على الجهات المعنية إنشاء أو تطوير ممرات أو طرق للمشاة حسب المواصفات والمعايير التي يتم الاتفاق عليها.

المادة السادسة والخمسون:

يحظر تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو للتنزيل . وتحدد اللائحة الشروط اللازمة لذلك.

٥٦/١-يشترط عند توقف حافلات النقل المدرسي للتحميل أو التنزيل ما يلي:

٥٦/١/١- وقوف الحافلة المدرسية عند التحميل أو التنزيل في المواقف المخصصة لذلك مع استخدام إشارة (قف).

٥٦/١/٢- أن يكون التحميل والتنزيل من الجهة اليمنى للحافلة بإشراف سائق الحافلة أو معاونيه.

٥٦/١/٣- أن يكون فتح وقفل بوابة الخروج من الحافلة من قبل السائق أو معاونيه وألا يفتح الباب إلا بعد التوقف التام.

٥٦/١/٤- عدم تحريك الحافلة إلا بعد تأكد السائق أو معاونيه من صعود أو نزول جميع الطلاب وضمان سلامتهم.

٥٦/١/٥- أن تحمل الحافلة المعدة للنقل المدرسي العلامات والإشارات التي تفيد بأنها مخصصة للنقل المدرسي.

٥٦/٢ - على سائقي المركبات الأخرى التوقف التام عندما تكون الحافلات المخصصة لنقل الطلاب في حالة التحميل والتنزيل، وعليهم عدم الوقوف في المواقف المخصصة لها.

المادة السابعة والخمسون:

يجب على قائدي المركبات وركابها استخدام أحزمة الأمان ، والمقاعد المخصصة للأطفال ، أثناء السير على الطرق.

٥٧/١- على قائد المركبة تنبيه الركاب بضرورة ربط حزام الأمان.

٥٧/٢- على قائد المركبة توفير مقاعد الأمان المخصصة للأطفال عند إركابهم.

٥٧/٣- عدم إركاب الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقعد الأمامي للسيارة إلا في حالة عدم وجود مقعد خلفي بالسيارة.

٥٧/٤- يستثنى من ربط حزام الأمان بعد التأشير بذلك في سجلاتهم الحالات التالية:

٥٧/٤/١- الأشخاص ذوي الأحجام غير المتوافقة مع استخدام حزام الأمان.

٥٧/٤/٢- المشمولين بأنظمة حماية وفقاً لوسائل تثبيت أخرى.

٥٧/٤/٣-الأشخاص الذين يوجد لديهم عائق صحي يمنعهم من ربط حزام الأمان على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة طبية معتمدة.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على قائدي الدراجات الآلية ومرافقيهم ارتداء خوذة للرأس بإحكام أثناء القيادة . وتحدد اللائحة شروط ذلك.

٥٨/١- يتم ارتداء خوذة الرأس وفق الشروط الآتية:

٥٨/١/١ - أن يتم ارتداء الخوذة بالطريقة الصحيحة .

٥٨/١/٢- إلا تحجب رؤية سائق الدراجة الآلية.

٥٨/١/٣- أن تتوافق مع متطلبات السلامة بحيث تحمي سائق الدراجة ومرافقه في حال السقوط.

الباب السادس

الحـــــــــوادث

المادة التاسعة والخمسون:

تنقسم الحوادث المرورية إلى قسمين:

أ- الحادث المروري البسيط.

ب- الحادث المروري الجسيم.

وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك.

٥٩/١-الحادث المروري: ما نتج من جراء استخدام المركبة أو نتج عن حمولتها دون قصد وهي في حالة حركة أما ما يحدث على المركبة أو منها وهي واقفة و كذلك حوادث العمد فيختص بالتحقيق في ذلك أقسام الشرطة وإذا حدث حريق لمركبة وهي واقفة فيختص بالتحقيق في ذلك الدفاع المدني .

٥٩/٢-الحادث المروري البسيط: ما ينتج عنه أضرار وتلفيات بالممتلكات خاصة أو عامة ونتج عنه إصابة قد تؤدي إلى ألم بالمصاب دون الحاجة إلى نقله للمستشفى .

٥٩/٣-الحادث المروري الجسيم وهو ما ينتج عنه :

٥٩/٣/١-حالة وفاة أو أكثر .

٥٩/٣/٢-إصابة بليغة: ما نتج عن الحادث من إصابات أو كسور تستوجب نقل المصاب للمستشفى أو تنويمه .

٥٩/٣/٣-تلفيات جسمية : ما نتج عن الحادث من خسائر بليغة في الأموال الخاصة أو العامة .

٥٩/٤-يقيد الحادث إحصائياً حالة وفاة إذا أدى إلى وفاة المصاب خلال شهر من تاريخ وقوع الحادث وما زاد عن الشهر يسجل ضمن إحصائيات المصابين .

المادة الســـــــتون:

يعد الحادث المروري موجباً للمسؤولية إذا نتج من الإهمال ، أو قلة الاحتراز ، أو عدم مراعاة الأنظمة.

٦٠/١-تقع المسئولية في الحادث المروري عند وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦٠/٢-تحدد نسبة الخطأ وفق المعيار النسبي (١٠٠% ، ٧٥% ، ٥٠% ، ٢٥%) وفق الأسباب التالية:

٦٠/٢/١-الإهمال: ترك عمل كان يجب فعله، أو الامتناع عن اتخاذ فعل يوجبه الحذر والاحتياط ولو اتخذ ذلك الفعل لما وقع الحادث المروري.

٦٠/٢/٢-قلة الاحتراز: ارتكاب فعل خاطئ يدل على قلة التبصر وعدم تقدير النتائج.

٦٠/٢/٣- عدم مراعاة الأنظمة: ارتكاب فعل يخالف الأنظمة الواجب إتباعها.

٦٠/٣- يتم تسبيب مسؤولية الحادث المروري بوصف الفعل الذي تم ارتكابه أو تم الامتناع عنه والذي تسبب في وقوع الحادث المروري ، وتصنيف ذلك وفقاً لأسباب المسئولية الواردة في المادة رقم (٦٠/٢) من هذه اللائحة.

٦٠/٤- يعفى سائق المركبة من الحق العام إذا وقع الحادث بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادته.

٦٠/٥- إذا وقع حادث مروري كان أحد أطرافه حيوان فيتحمل المسئولية في حال ثبوتها مالكه أو المسؤول عنه.

٦٠/٦- في حال تعذر تحديد المسؤولية في الحادث المروري لأسباب مقنعه، وبعد استكمال كافة إجراءات الاستدلال والمعاينة فيتم إحالة أطراف الحادث إلى المحكمة المختصة للنظر في تحديد المسؤولية بالوجه الشرعي.

٦٠/٧-يتم تحديد نسبة المسؤولية في الحادث المروري من قبل محقق الحادث وبإشراف الضابط المختص أو مدير الشعبة أو القسم المعني.

٦٠/٨-يقدم الاعتراض على نسبة المسؤولية في الحادث المروري خلال عشرة أيام من تاريخ وقوع الحادث ما لم يكن هناك عذر تقتنع به الجهة المختصة .

٦٠/٩- عند الاعتراض على نسبة المسؤولية في الحوادث المرورية فيتم النظر فيها عن طريق لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة تعتمد من مدير الإدارة المختصة.

٦٠/١٠- لمدير الإدارة العامة للمرور تشكيل لجان للنظر في مسؤولية بعض الحوادث المرورية إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة الحادية والستون:

١- في حال وقوع حادث مروري ترتب عليه حق عام ، تباشر الإدارة المختصة إجراءات الاستدلال في الحادث فور وقوعه ، على أن تشعر النيابة العامة به وترفع إليها ملف القضية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية.

٢- في حال وقوع حادث مروري ترتب عليه حق خاص فقط ، فعلى الإدارة المختصة إيقاف المتسبب في الحادث مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة،ما لم يقدم كفالة غرميه أو حضورية أو ما يضمن الوفاء بالحق الخاص ، فإن لم يقدم أيّا من ذلك ، يُحال إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - بعد انقضاء المدة المشار إليها في هذه الفقرة.

٦١/١- عند تلقي البلاغ عن الحادث المروري يتم استيفاء كافة المعلومات المتعلقة بالحادث ما أمكن وتمرير البلاغ للجهات المعنية لسرعة الانتقال ومباشرة الحادث كل حسب اختصاصه.

٦١/٢- يباشر إجراءات الإستدلال في الحوادث المرورية المختصين المخولين بذلك من قبل الإدارة المختصة من ذوي الكفاءة والخبرة.

٦١/٣-تباشر الشرطة إجراءات الإستدلال في الحوادث المرورية في الأماكن التي تقع خارج الاختصاص المكاني للإدارة المختصة.

٦١/٤-تتم إجراءات الإستدلال في الحوادث المرورية وفق النموذج المعتمد لذلك.

٦١/٥-يتم مباشرة الحادث المروري من قبل الإدارة المختصة وفق الإجراءات التالية:

٦١/٥/١- القيام بإجراءات السلامة اللازمة التي تكفل حماية مستخدمي الطريق جراء وقوع الحادث المروري.

٦١/٥/٢-جمع المعلومات الأولية من موقع الحادث وتحديد درجة خطورته وإبلاغ الجهات المعنية أو التأكد من تواجدها في حال تم طلبها مسبقاً.

٦١/٥/٣-إبعاد الفضوليين من موقع الحادث مع مراعاة البحث عن الشهود وضبط إفادتهم في الموقع إن أمكن ذلك.

٦١/٥/٤- تسجيل كل ما يحيط بالحادث مما له علاقة بوقوعه.

٦١/٥/٥- معاينة وتصوير موقع الحادث وتحديد الآثار المترتبة عليه ووصفها وصفاً دقيقاً.

٦١/٥/٦- بيان موقع الحادث ووقت وقوعه وحالة الطقس والطريق وعدد أطرافه وحالتهم الصحية وتحديد السائقين ومعلومات المركبات المشتركة في الحادث وأماكن استقرارها بعد الحادث ومواقع التلفيات بها وتحديد أسباب الحادث وكيفية وقوعه.

٦١/٥/٧-سماع أقوال الأطراف بموقع الحادث، وإذا تعذر ذلك فيتم سماع أقوالهم في المكان الذي يتم نقلهم إليه .

٦١/٥/٨-إعداد رسم كروكي للحادث بالأجهزة والأدوات المساعدة وتوثيقه تقنياً.

٦١/٥/٩-التأكد من خلو موقع الحادث من جميع الآثار المترتبة عليه سواءً أشخاص ، أو أشياء أو ما في حكمهما ، بما يضمن سلامة مستخدمي الطريق بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٦١/٥/١٠-تسجيل المضبوطات التي تم العثور عليها في موقع الحادث داخل أو خارج المركبة.

٦١/٥/١١-إذا تم تحريك المركبات من موقع الحادث قبل مباشرته فيشار إلى ذلك ويعد رسم كروكي للحادث وفقاً للآثار بالموقع وأقوال الأطراف والشهود.

٦١/٥/١٢-عند انتهاء الإجراءات المتعلقة بمباشرة موقع الحادث يسمح لسائقي المركبات المشتركة في الحادث أو من ينوب عنهم بتسلم المركبات بما يضمن إبعادها عن الطريق ، وفي حال تعذر ذلك فيتم التحفظ عليها وحجزها مع سرعة إتخاذ التدابير اللازمة لتسليمها.

٦١/٥/١٣-إذا اتضح أن موقع الحادث من المواقع التي يكثر بها الحوادث أو كان هناك خلل في الطريق فيتم الرفع بذلك للجهة المختصة لإتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

٦١/٦-يقوم المحقق بالاستعانة بالأجهزة المساعدة في التحقيق في الحوادث المرورية وإستخدام أدوات القياس والتصوير وأن يكون رسم الحادث مميزاً بالدقة والوضوح.

٦١/٧- تقوم الإدارة المختصة فور وقوع الحادث المروري الذي ترتب عليه حق عام بإشعار النيابة العامة وترفع إليها ملف القضية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

٦١/٨- يطلق المتسبب في الحادث المروري إذا ترتب عليه حق خاص فقط في الحالات التالية:

٦١/٨/١-تقديم كفالة غرميه أو حضورية.

٦١/٨/٢-تقديم ما يضمن الوفاء بالحق الخاص.

٦١/٨/٣- تنازل صاحب الحق.

٦١/٨/٤- تقديم ما يثبت إنهاء الحق الخاص.

٦١/٨/٥- تقديم وثيقة تأمين معتمدة سارية المفعول.

٦١/٩- يطلق السائق الذي لم يثبت إدانته في وقوع الحادث المروري.

٦١/١٠- يحال من تعذر عليه تقديم ما يضمن الوفاء بالحق الخاص في الحادث المروري بعد انقضاء مدة (٢٤) ساعة إلى المحكمة المختصة و رفق أوراق الحادث على أن تتضمن الآتي:

٦١/١٠/١- تقرير الحادث المروري مبيناً فيه بيانات أطراف الحادث ، ومكانه ، وزمانه ، وأسبابه ونسبة الإدانة.

٦١/١٠/٢- إشعار المدعي (صاحب الحق الخاص) بمواصلة دعواه أمام المحكمة المختصة وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٦١/١٠/٣- إقرار المدعى عليه بالعجز عن تقديم ما يضمن الوفاء بالحق الخاص.

٦١/١١- تحدد الإدارة العامة للمرور الضوابط اللازمة لتنظيم الكفالات في الحوادث المرورية.

٦١/١٢- فيما عدا المناطق التي باشرت فيها هيئة المقيمين أعمالها، يتم تقدير التلفيات الناتجة عن الحوادث المرورية وفق تنظيم تضعه الإدارة العامة للمرور.

٦١/١٣-تباشر هيئة المقيمين المعتمدين تطبيق نظام هيئة المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.

٦١/١٤-يتم إعادة تقدير التلفيات الناتجة عن الحوادث المرورية بطلب من إدارة المرور.

٦١/١٥-في حالة وقوع حادث مروري على من يحمل الصفة الدبلوماسية فتؤخذ المعلومات المطلوبة ويخلى سبيله وتبلغ وزارة الخارجية فيما يتعلق بالحادث وملابساته.

٦١/١٦-يراعى في التعامل مع أطراف الحادث الأشخاص ذوي الحصانة وفقاً للأنظمة التي تنظم ذلك.

٦١/١٧-يمكن توثيق الحادث المروري البسيط وفق إجراءات الجهة المخولة بإجراءات الاستدلال والمعاينة دون الانتقال لمباشرته وذلك لحوادث المركبات المؤمن عليها.

المادة الثانية والستون:

١- كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعدياً أو مفرطاً ونتجت عنه وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعته أو جزء منهما ؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.

٢- كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعدياً أو مفرطاً ونتجت عنه وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعته أو جزء منهما ؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.

٣- كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعدياً أو مفرطاً ونتجت عنه إصابة تزيد مدة الشفاء منها على خمسة عشر يوماً؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.

٤- فيما عدا ما نصت عليه الفقرتان (١) و (٢) من هذه المادة ، يحال كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعدياً أو مفرطاً إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - للنظر في تقرير العقوبة المناسبة بحقه ، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص . وتحدد اللائحة حالات التعدي والتفريط التي تندرج ضمن هذه الفقرة.

٦٢/١-في الحادث المروري الذي ينتج عنه إصابة مدة الشفاء منها خمسة عشر يوماً فأقل يعد المتسبب في وقوع الحادث المروري متعدياً في الحالات التالية:

٦٢/١/١-قيامه بممارسة التفحيط .

٦٢/١/٢-قيادته للمركبة وهو تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها.

٦٢/١/٣-تجاوزه لإشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر.

٦٢/١/٤-قيادته للمركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير.

٦٢/١/٥-تجاوزه للسرعة المحددة بأكثر من (٥٠) كلم / ساعة إذا كانت السرعة المحددة على الطريق من (١٢٠) كلم / ساعة فأقل

٦٢/١/٦-تجاوزه للسرعة المحددة بأكثر من (٣٠) كلم / ساعة إذا كانت السرعة المحددة على الطريق (١٤٠) كلم / ساعة .

٦٢/٢-في الحادث المروري الذي ينتج عنه إصابة مدة الشفاء منها خمسة عشر يوماً فأقل يعد المتسبب في وقوع الحادث المروري مفرطاً في الحالات التالية :

٦٢/٢/١-عدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة عند إيقاف المركبة في حالات الطوارئ على الطرق العامة.

٦٢/٢/٢-عدم تغطيته وتثبيته للحمولة المنقولة .

٦٢/٢/٣-عدم قيامه بإبعاد الحيوانات المسؤول عنها عن حرم الطريق أو سماحه بعبورها من غير الأماكن المخصصة لها .

٦٢/٢/٤-إنشغاله عن الطريق أثناء القيادة .

المادة الثالثة والستون:

١- مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والستين) و (الثانية والستين) من هذا النظام على كل سائق يكون طرفاً في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث ، ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة ، وأن يقدم المساعدة الممكنة لمصابي الحادث، فإن لم يقم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بهما معاً.

ويجوز تحريك المركبة من موقع الحادث في الحالات التي تحددها اللائحة.

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- استبدال سائق المركبة الذي ارتكب الحادث أو المشاركة في ذلك.

ب- افتعال وقوع حادث مروري.

٦٣/١-يجوز تحريك المركبة من موقع الحادث قبل وصول الجهة المختصة عند صدور توجيه من الإدارة المختصة في الحالات التالية:

٦٣/١/١-إذا كان الحادث بسيطاً، وقام الأطراف أو أحدهم بتصوير المركبات في موقع الحادث.

٦٣/١/٢-عندما يكون موقع المركبات المشتركة في الحادث يشكل خطراً على السلامة العامة أو يعرقل حركة السير.

المادة الرابعة والستون:

يحظر على أصحاب الورش والعاملين فيها أو غيرهم ، القيام بأي إجراء من الإجراءات الآتية دون الحصول على تصريح مسبق بذلك - ساري المفعول - من الإدارة المختصة:

١- إصلاح في الجسم الخارجي للمركبة.

٢- تعديل يخل بأبعاد المركبة وأوزانها ، أو قوة محركها.

٣- تغيير في شكل المركبة أو لونها.

٤-إزالة أرقام تسجيل هيكل المركبة.

ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال للمرة الأولى مع إغلاق الورشة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المقررة في المرة الأولى مع إغلاق الورشة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، تضاعف الغرامة المقررة في المرة الثانية مع إغلاق الورشة بصفة نهائية.

١/٦٤ - على إدارة المرور مراقبة ورش إصلاح المركبات والعاملين فيها للتأكد من التزامهم بتطبيق الإجراءات النظامية المتعلقة بإصلاح المركبات وضبط المخالفات التي تقع منهم والرفع بها للمحكمة المختصة لإيقاع العقوبة المناسبة.

المادة الخامسة والستون:

لا يجوز بيع أي مركبة تالفة أو شراؤها - أو جزء منها - إلا وفق الضوابط التي تضعها الإدارة المختصة ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية قدرها ألفا ريال في المرة الأولى، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المقررة في المرة الأولى ، وفي حالة تكرارها للمرة الثانية يعاقب بغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال ، وفي حالة تكرارها بأكثر من ذلك يحال المخالف إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - لتقرير ما تراه.

١/٦٥- مع مراعاة ما ورد في نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٢/١/١٠هـ، تحدد الإدارة العامة للمرور الضوابط اللازمة لتنظيم بيع وشراء المركبة التالفة أو جزء منها.

الباب السابع

ضبط المخالفات وتحديد الجزاءات

المادة السادسة والستون:

يحدد وزير الداخلية - أو من ينيبه - الجهات المخولة صلاحية ضبط مخالفات أحكام هذا النظام.

١/٦٦ - تخول صلاحية ضبط مخالفات أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية لكل من:

١/١/٦٦- الضباط وضباط الصف والجنود العاملين في المرور.

٢/١/٦٦-المخولين من الجهات الأمنية بحكم طبيعة أعمالهم تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٣/١/٦٦-من يخولهم مدير الأمن العام من الجهات الأمنية والعسكرية ، وأي شخص طبيعي أو اعتباري، وتعد الإدارة العامة للمرور الشروط المنظمة لذلك.

المادة السابعة والستون:

تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات ، وقضايا الحوادث المرورية.

١/٦٧- إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها تتولى الهيئات المرورية الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية.

المادة الثامنة والستون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر ، يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في جداول المخالفات الملحقة بهذا النظام بما يأتي:

١- غرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على مائة و خمسين ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (١) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة في حال تعذر الوصول إلى السائق أو عدم تجاوبه فيما يتعلق بالمخالفة رقم (٦) من الجدول نفسه.

٢- غرامة مالية لا تقل عن مائة و خمسين ريالاً ولا تزيد على ثلاثمائة ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٢) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفة رقم (١٥) من الجدول نفسه.

٣- غرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٣) الملحق بهذا النظام.

٤- غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول

المخالفات رقم (٤) الملحق بهذا النظام، إضافة إلى حجز المركبة في حالة تعذر الوصول إلى السائق أو عدم تجاوبه فيما يتعلق بالمخالفة رقم (٢٠)، وحجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفات من رقم (٢١) إلى رقم (٢٥) من الجدول نفسه.

٥- غرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ألفي ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٥) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفات من رقم (٢٣) إلى رقم (٢٥) من الجدول نفسه.

٦- غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ستة آلاف ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٦) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفات من رقم (١١) إلى رقم (١٤) من الجدول نفسه.

٧- غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات رقم (٧) الملحق بهذا النظام ، إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفتين رقم (٤) ورقم (٥) من الجدول نفسه.

٨- غرامة مالية لمن يتجاوز السرعة المحددة على الطريق، وفقاً للجدول رقم (٨) الملحق بهذا النظام.

٦٨/١-يتم حجز المركبة مباشرة من قبل جهة الضبط في حالة ارتكاب أي مخالفة من المخالفات التي تستوجب حجز المركبة حتى إزالة المخالفة والمنصوص عليها في المادة الثامنة والستون من النظام ، ويمكن تسليم المركبة في موقع ضبطها إذا تم إزالة المخالفة.

٦٨/٢-يراعى في الحالتين المنصوص عليها في المخالفة رقم (٦) من جدول المخالفات رقم (١) والمخالفة رقم (٢٠) من جدول المخالفات رقم (٤) إبلاغ مالك المركبة عبر الوسائل التي تقرها الإدارة المختصة بضرورة تحريك المركبة، وفي حال تعذر الوصول إليه أو عدم تجاوبه يتم حجز المركبة.

٦٨/٣-تحدد الإدارة العامة للمرور الآلية المناسبة التي يتم من خلالها إزالة المخالفة التي تم على إثرها حجز المركبة.

المادة التاسعة والستون:

يُعد التفحيط مخالفة مرورية ، ويعاقب مرتكبها بالعقوبات الآتية:

أ- في المرة الأولى حجز المركبة (خمسة عشر) يوماً ، وغرامة مالية مقدارها (عشرون ألف) ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

ب- في المرة الثانية حجز المركبة لمدة شهر، وغرامة مالية مقدارها (أربعون ألف) ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

ج- في المرة الثالثة حجز المركبة، وغرامة مالية مقدارها (ستون ألف) ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه.

وتستثنى من عقوبتي الحجز أو المصادرة، الواردتين في هذه المادة. المركبات المستأجرة والمركبات المسروقة.

المادة السبعون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثانية عشرة) و (السادسة والأربعين) من هذا النظام ، يعاقب كل من حجز رخصة سير المركبة أو رخصة القيادة لدى الغير ، أو رهنها ، أو ارتهنها ، بغرامة مالية لا تقل عن (ألف) ريال ولا تزيد على (ألفي) ريال.

المادة الحادية والسبعون:

تحدد غرامة التأخير عن تجديد رخص القيادة ورخص السير بمبلغ مائة ريال عن كل سنة أو جزء منها وبحد أعلى ثلاثمائة ريال فقط ، وتطبق الغرامة بعد انقضاء مدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة.

١/٧١- بعد مرور السنة الثانية والثالثة لانتهاء رخصة السير والقيادة تحتسب الغرامة مباشرة ولا تعطى مهلة الستون يوماً.

٢/٧١- يحتسب تجديد رخصة القيادة والسير من تاريخ انتهائها.

المادة الثانية والسبعون:

أ- يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (مائة ألف) ريال مع إغلاق المعرض محل المخالف إلى حين الحصول على ترخيص.

ب- يعاقب كل من يخالف حكم أي من الفقرات الفرعية (١) و (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها ألف و خمسمائة ريال للمرة الأولى ، وتضاعف الغرامة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة يعاقب المخالف بغرامة مالية مقدراها ثمانية آلاف ريال مع إغلاق معرض بيع المركبات لمدة شهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة يلغى ترخيص المعرض.

ج- يعاقب كل من يخالف حكم أي من الفقرات الفرعية (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام ، بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال للمرة الأولى ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المقررة في المرة الأولى ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة تضاعف الغرامة المقررة في المرة الثانية مع إغلاق معرض بيع المركبات لمدة شهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة يُلغى ترخيص المعرض.

١/٧٢- يتم إغلاق محلات بيع المركبات من خلال الإجراءات التالية:

١/١/٧٢- حصر المركبات الموجودة وتسليم المركبات التي يرغب مالكيها باستلامها وإغلاق المعرض.

٢/١/٧٢- منع المعرض من مزاولة نشاط البيع والشراء.

٣/١/٧٢-تعليق الصلاحية التقنية الممنوحة له خلال مدة العقوبة.

٢/٧٢- في حال إلغاء الترخيص يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤/٢١) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والسبعون:

١- تضبط مخالفات السير من الجهات التي يحددها وزير الداخلية بموجب المادة (السادسة والستين) من هذا النظام ، وتحدد اللائحة آلية ضبط المخالفات مشتملة على البيانات الأساسية للمخالفة ، وحدي الغرامة الأدنى والأعلى لها.

٢- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والسبعين) والمادة (الخامسة والسبعين) والمادة (السابعة والسبعين) من هذا النظام ، تسجل المخالفات بحدها الأدنى ، ويجوز أن تسجل بحدها الأعلى في حالة ظروف مشددة بقرار من قبل لجنة أو لجان تشكل من قبل الوزير وتحدد اللائحة الظروف المشددة وإجراءات عمل اللجنة.

١/٧٣- تحدد الإدارة العامة للمرور وسائل ضبط المخالفات وضوابط استخدام هذه الوسائل.

٢/٧٣- أن تكون وسيلة ضبط المخالفة مثبته لها بصورة واضحة.

٣/٧٣ - تضبط المخالفات المرورية حسب الآلية التالية:

١/٣/٧٣- عند رصد مخالفة مرورية ينبه المخالف بالوسائل المناسبة للوقوف في مكان آمن مع بقاءه في مركبته ويترجل المخول بتطبيق هذا النظام إليه لإنهاء إجراءات ضبط المخالفة بأسرع وقت ممكن.

٢/٣/٧٣- تشتمل وسيلة ضبط المخالفة أياً كان نوعها على البيانات الأساسية للمخالفة المتمثلة في رقم لوحة المركبة ونوع تسجيلها ولونها ووصف المخالفة وتاريخ ووقت ومكان ارتكابها واسم المخالف. إن وجد. وحدي الغرامة الأدنى والأعلى.

٣/٣/٧٣-في حالة عدم وجود سائق المركبة أو هروبه يجب إثبات رقم لوحة المركبة وأوصافها قدر الإمكان بمحضر مستقل.

٤/٣/٧٣- تعتبر المخالفة بين نقطة سفر المركبة ونقطة وصولها مخالفة واحدة إذا لم يكن من المستطاع تلافيها خلال ذلك.

٥/٣/٧٣-يعاقب المخالف على جميع المخالفات المرتكبة من قبله في آن واحد.

٦/٣/٧٣-تسجل المخالفات التي يرتكبها الزوار والعابرين ومن في حكمهم على مرتكبيها بموجب رقم الدخول وعلى جهات الضبط سرعة تسجيلها والعمل على استحصالها قبل مغادرة المخالف للمملكة.

٧/٣/٧٣-تسجل المخالفات التي ترتكب من المركبات التي تحمل لوحات دبلوماسية أو قنصلية وتشعر وزارة الخارجية بذلك.

٤/٧٣-تتولى الإدارة المختصة التثبت من صحة المخالفات المرورية قبل تسجيلها بالطريقة التي تراها.

٥/٧٣-ترتبط المخالفة بسجل المخالف.

٦/٧٣-مع مراعاة ما ورد في المادة (١/٧٤) من هذه اللائحة، يجوز تسجيل المخالفة بحدها الأعلى بقرار من اللجان المشكلة لهذا الغرض في الظروف المشددة التالية:

١/٦/٧٣-عند ارتكاب إحدى المخالفات الواردة بجدول المخالفات رقم (١) الملحق بالنظام للمرة الثانية عشر خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٢/٦/٧٣-عند ارتكاب إحدى المخالفات الواردة بجدول المخالفات رقم (٢) الملحق بالنظام للمرة العاشرة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٣/٦/٧٣ -عند ارتكاب إحدى المخالفات الواردة بجدول المخالفات رقم (٣) الملحق بالنظام للمرة الثامنة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٤/٦/٧٣ -عند ارتكاب إحدى المخالفات الواردة بجدول المخالفات رقم (٤) الملحق بالنظام للمرة السادسة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٥/٦/٧٣ -عند ارتكاب إحدى المخالفات الواردة بجدول المخالفات رقم (٥) ورقم (٦) ورقم (٧) الملحق بالنظام للمرة الخامسة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٦/٦/٧٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (١/٦٢) من هذه اللائحة عند تسبب السائق في حادث مروري لارتكابه مخالفة تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر أو قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير أو مخالفة للمراوغة بسرعة بين المركبات على الطرق العامة أو مخالفة قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها .

٧/٦/٧٣ -عند اقتران ارتكاب المخالفة بسلوك يدل على الاستهتار واللامبالاة من قبل المخالف .

٧/٧٣- تُشكل لجنة أو لجان .حسب الحاجة .مكونة من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي الاختصاص الشرعي أو النظامي - إن وجد - تكون مهمتها رفع المخالفات للحد الأعلى وتقوم بعملها وفق الإجراءات التالية:

١/٧/٧٣- يتم طلب رفع المخالفة للحد الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالمخالفة .

٢/٧/٧٣- يشتمل طلب رفع المخالفة للحد الأعلى على نوع المخالفة ومكانها وزمن وتاريخ حدوثها ومعلومات عن السائق وعنوانه مع إرفاق ما يثبت اقترانها بظرف من الظروف المشددة المحددة في المادة رقم (٦/٧٣) من هذه اللائحة.

٣/٧/٧٣ - تنظر اللجنة في طلب الرفع وتُصدر قرارها مسبباً وفق ما يثبت لديها.

٤/٧/٧٣- يقتصر الرفع للحد الأعلى على المخالفة المقترنة بالظروف المشددة فقط.

٥/٧/٧٣- تصدر قرارات اللجنة برأي الأغلبية.

٦/٧/٧٣- يشُعر المخالف في حال رفع المخالفة للحد الأعلى.

المادة الرابعة والسبعون:

على الإدارة المختصة عند ارتكاب المخالفة التي تعرض السلامة العامة للخطر للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى ، إيقاع الغرامة على المخالف بحدها الأعلى ، وفي حال ارتكابها للمرة الثالثة خلال السنة نفسها فيحال المخالف إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - للنظر في تطبيق عقوبة السجن بحقه بما لا يتجاوز سنة ، ما لم ترَ المحكمة مضاعفة الغرامة المقررة للمخالفة في المرة الثانية. وتحدد اللائحة المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر ، وإجراءات إحالة المخالف إلى المحكمة.

١/٧٤- المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر على النحو التالي:

١/١/٧٤-تجاوز السرعة بأكثر من ٣٠ كم / ساعة المحددة على الطريق ١٤٠ كم / ساعة.

٢/١/٧٤-تجاوز السرعة أكثر من ٥٠ كم / ساعة إذا كانت السرعة المحددة على الطريق من ١٢٠ كم / ساعة فأقل.

٣/١/٧٤-قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها.

٤/١/٧٤-القيام بأعمال الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة.

٥/١/٧٤-تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر.

٦/١/٧٤- قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير.

٧/١/٧٤-زيادة أبعاد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الثقيل على الحد المسموح به.

٨/١/٧٤- التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز ، مثل المنعطفات والمرتفعات.

٩/١/٧٤-نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة.

٢/٧٤- يتم احتساب تكرار المخالفة في المرة الثانية والثالثة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٣/٧٤- يعتبر التكرار إذا كانت المخالفة المتكررة نفس المخالفات المرتكبة سابقاً.

٤/٧٤- في حال تكرار المخالفة التي تعرض السلامة العامة للخطر للمرة الثانية خلال سنة فترفع آلياً للحد الأعلى.

٥/٧٤- يحال المخالف عند تكراره لارتكاب المخالفة للمرة الثالثة خلال السنة نفسها للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات التالية:

١/٥/٧٤- تتولى الإدارة المختصة خلال ثلاثين يوماً من ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة الرفع للمحكمة المختصة بطلب تشديد العقوبة بحق المخالف.

٢/٥/٧٤- يشتمل الرفع للمحكمة المختصة على تفاصيل المخالفات المؤثرة على السلامة العامة من حيث نوعها وتاريخها ومكان ارتكابها وما يثبت تكرار المخالفة ومعلومات عن السائق ووسيلة الاتصال الخاصة به وتحديد نوع العقوبة المراد تطبيقها.

٣/٥/٧٤- تشعر الإدارة المختصة المخالف بالوسائل التي تراها بأنه تم الرفع للمحكمة المختصة بطلب تشديد العقوبة بحقه تمهيداً لمثوله أمامها إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة الخامسة والسبعون:

١- للمخالف حق الاعتراض على المخالفة أمام المحكمة المختصة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالمخالفة ، وتحدد اللائحة كيفية إبلاغ المخالف بمخالفته. وللمحكمة أن تنظر في الاعتراض بعد هذه المدة إذا قدم المعترض عذراً تقتنع به.

٢- مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والسبعين) من هذا النظام ، وما تضمنته الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا مضت المدة المقررة للاعتراض على المخالفة وفق ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من هذه المادة دون اعتراض، أو في حال رفضت المحكمة المختصة اعتراض المخالف، أو صدر حكم بتعديل مقدار الغرامة المترتبة على المخالفة المسجلة عليه، فيجب على المخالف تسديد الغرامة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً، ويجوز للمخالف التقدم خلال هذه المدة بطلب منحه مهلة مدتها لا تتجاوز (٩٠) يوماً لتسديد الغرامة.

فإذا لم يقم المخالف بالسداد خلال المدة المحددة، فيجوز الحجز والتنفيذ على أرصدة حساباته البنكية مباشرةً وفق آليه تضعها وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، والبنك المركزي السعودي، وديوان المظالم، وتحدد وزارة الداخلية - بالإتفاق مع وزارة المالية واللجنة الوزارية للسلامة المرورية - المخالفات التي لا يسري عليها الحجز والتنفيذ المباشر، والتي لا تعرض السلامة العامة للخطر.

٣- تجوز تجزئة سداد قيمة الغرامة المرورية للمخالفة الواحدة، ويجوز كذلك تخفيض قيمة الغرامة المرورية بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من قيمة الحد الأدنى لها، وذلك وفقاً لضوابط يضعها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية .

١/٧٥- يتم إبلاغ المخالف بمخالفته عبر الوسائل الإلكترونية من خلال بياناته الموثقة آلياً على أن يتضمن حقه بالاعتراض على المخالفة خلال ثلاثين يوماً.

٢/٧٥- إبلاغ المخالف بمخالفته خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ ارتكاب المخالفة المرورية، ما لم ترتبط إجراءات تسجيل المخالفة بجهات أخرى، أو أن يكون سبب التأخير لظروف استثنائية يعود تقديرها لوزير الداخلية.

٣/٧٥- يبدأ احتساب مدة الاعتراض والمحددة بثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بمخالفته.

الموثقة آلياً.

* الفقرة (٢) من المادة (٧٥) معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٤هـ

* الفقرة (٣) من المادة (٧٥) معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٤هـ

*(٢/٧٥) مادة معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٤هـ

٥/٧٥- في حال تراكمت المخالفات المسجلة على المخالف أو مضت مدة ستة أشهر دون سدادها فتقوم الإدارة المختصة باتخاذ الآتي:

١/٥/٧٥- تنبيه المخالف بالوسائل الإلكترونية من خلال بياناته الموثقة آلياً بتراكم المخالفات المرورية المسجلة عليه التي لم يقم بسدادها قبل أن تبلغ قيمة الغرامات عشرين ألف ريال أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بالمخالفة.

٢/٥/٧٥- في حال بلغت قيمة الغرامات بحقه عشرين ألف ريال فأكثر أو مضت ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بالمخالفة دون سدادها فيبلغ المخالف بوجوب السداد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

٣/٥/٧٥-إذا لم يقم المخالف بالسداد بعد انقضاء المدة المشار إليها في المادة رقم (٢/٥/٧٥) من هذه اللائحة فيحال للمحكمة المختصة للنظر في إيقاف الخدمات العامة التي تقدم له .أو بعضها. حتى يتم سداد الغرامات المستحقة عليه.

المادة السادسة والسبعون:

يحدد لكل مخالفة منصوص عليها في هذا النظام عدد معين من النقاط - بحسب خطورة المخالفة على السلامة العامة - وتسجل هذه النقاط في سجل المخالف، وتسحب رخصة القيادة عند تجاوز الحد الأعلى المسموح به من النقاط . وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لذلك ، ومُدد سحب الرخصة.

١/٧٦- تطبق عقوبة سحب الرخصة إذا بلغ عدد النقاط المسجلة بحق مرتكب المخالفة (٩٠) نقطة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب أول مخالفة وتوزع النقاط لكل مخالفة بحسب الآتي:

١/١/٧٦- المخالفات الواردة بجداول المخالفات رقم (١) ورقم (٢) ورقم (٣) ورقم (٨) الملحقة بالنظام لكل مخالفة مرتكبة نقطتين.

٢/١/٧٦- المخالفات الواردة بجدولي المخالفات رقم (٤) ورقم (٥) الملحقة بالنظام لكل مخالفة مرتكبة ثلاث نقاط .

٣/١/٧٦- المخالفات الواردة بجدولي المخالفات رقم (٦) ورقم (٧) الملحقة بالنظام لكل مخالفة مرتكبة خمس نقاط .

٢/٧٦ - تطبق عقوبة سحب رخصة القيادة إذا بلغ عدد النقاط المسجلة بحق مرتكب المخالفات (٩٠) نقطة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب أول مخالفة على النحو التالي:

١/٢/٧٦ - عند حصول المخالف للمرة الأولى على (٩٠) نقطة خلال المدة المقررة تسحب رخصة القيادة لمدة شهر.

٢/٢/٧٦ - عند حصول المخالف للمرة الثانية على (٩٠) نقطة خلال المدة المقررة تسحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر.

٣/٢/٧٦ - عند حصول المخالف للمرة الثالثة على (٩٠) نقطة خلال المدة المقررة تسحب رخصة القيادة لمدة ستة أشهر.

٤/٢/٧٦ - عند حصول المخالف للمرة الرابعة على (٩٠) نقطة خلال المدة المقررة تسحب رخصة القيادة نهائياً.

٣/٧٦- تلغى النقاط المسجلة بحق المخالف بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى إذا لم تبلغ (٩٠) نقطة .

٤/٧٦- يشعر المخالف بعدد النقاط المسجلة بحقه عبر الوسائل الالكترونية من خلال بياناته الموثقة آلياً.

٥/٧٦- عند قيام سائق مركبة سبق وأن تم سحب رخصة قيادته بقيادة مركبة خلال مدة سحب الرخصة يطبق بحقه المخالفة رقم (١١) من جدول من جدول المخالفات رقم (٥).

٦/٧٦- يمكن لمن تم سحب رخصته نهائياً أن يحصل على رخصة قيادة جديدة بعد مضي مدة لا تقل عن سنة اعتباراً من تاريخ سحب رخصته بحيث يجتاز برنامج تأهيلي للقيادة لمدة شهر في مدارس تعليم القيادة وإجراء اختبار نظري وعملي له.

٧/٧٦- في حالة سحب الرخصة سواءً كان السحب مؤقت أو نهائي فإن ذلك يسري على جميع فئات الرخص التي يحملها السائق.

٨/٧٦-إذا أرتكب المخالف الذي لا يحمل رخصة قيادة إحدى المخالفات الواردة في جدول المخالفات الملحقة بهذا النظام فلا يتم احتساب النقاط عليه إلا بعد إتمامه لسن السابعة عشرة من العمر.

٩/٧٦- عند تطبيق عقوبة سحب رخصة القيادة تلغى النقاط التي استوجبت سحب الرخصة مع بقاء النقاط الزائدة في سجل المخالف.

١٠/٧٦- إذا مضت سنة من تاريخ ارتكاب آخر مخالفة مسجلة بحق المخالف دون ارتكاب أي مخالفة فتلغى النقاط المسجلة بحقه.

المادة السابعة والسبعون:

دون إخلال بالعقوبات المقررة في حق السائق، إذا سمح مالك المركبة ، أو المسئول عن قيادتها ، أو حائزها لشخص آخر ليست لديه رخصة قيادة بقيادة المركبة ؛ فيعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ألفي ريال ، وإذا نتج من ذلك حادث مروري فيكون متضامناً مع السائق في المسؤولية المادية وفقاً لتقدير المحكمة المختصة.

المادة الثامنة والسبعون:

يجب إبلاغ الإدارة المختصة عن بيع المركبة أو تلفها خارج المملكة ؛ لإلغاء تسجيلها ، مع تسليم رخصة السير واللوحات. ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال.

١/٧٨ -في حال بيع أو تلف المركبة خارج المملكة فيلزم اتخاذ الآتي:

١/١/٧٨-قيام مالك المركبة أومن ينيبه بسرعة إبلاغ إدارة المرور .

٢/١/٧٨- إحضار ما يثبت مصير المركبة من الجهة المختصة في الدولة التي تم بيعها أو تلفها مصادق عليها من الجهة المختصة في وزارة الخارجية.

٣/١/٧٨- إلغاء سجل المركبة مع التأشير في سجلها بأنها مباعة أو تالفة خارج المملكة.

٤/١/٧٨- دفع الرسوم المقررة.

٥/١/٧٨- تسليم رخصة سير ولوحات المركبة لإدارة المرور وفي حال فقدان اللوحات فيلزم إبلاغ الجهة الأمنية المختصة بذلك.

٢/٧٨- تصدر شهادة براءة ذمة للمركبة بعد استكمال الإجراءات الواردة في المادة رقم (١/٧٨) من هذه اللائحة.

٣/٧٨- في حال عدم إبلاغ إدارة المرور ببيع المركبة أو تلفها خارج المملكة فيحال المخالف للمحكمة المختصة لتطبيق العقوبة الواردة في المادة (٧٨) من نظام المرور.

المادة التاسعة والسبعون:

١- تباع بالمزاد العلني المركبات المحجوزة لدى الإدارة المختصة بسبب ارتكاب مالكيها مخالفات مرورية تستوجب الحجز وفقاً لأحكام هذا النظام ، أو تلك المحجوزة بسبب حوادث مرورية إذا لم يراجع مالكها أو من يفوضه أو أحد الورثة لتسلمها خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ حجزها ، ويسدد ما على المركبة من غرامات ورسوم وأجرة السحب والحجز من ثمن بيعها ويودع الباقي لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أمانة للمالك أو للورثة ، وتحدد اللائحة إجراءات بيع تلك المركبة.

٢- تسقط المخالفات المرورية عن الذين فارقوا الحياة ولم يسددوها.

١/٧٩- لا يتم حجز أي مركبة إلا في الحالات المنصوص عليها وفق أحكام نظام المرور أو إذا دعت الحاجة في الحوادث المرورية مع عدم ربط تسليمها بالحقوق المترتبة على الحادث.

٢/٧٩- تقوم الجهة التي تتولى الحجز باتخاذ ما يلي:

١/٢/٧٩- وضع سجل الكتروني لكل مركبة محجوزة يتضمن جميع الإجراءات المتخذة حيالها.

٢/٢/٧٩- توثيق بيانات المركبة والحالة التي كانت عليها عند حجزها وما تحتوي عليه.

٣/٢/٧٩-أسباب وتاريخ حجزها.

٤/٢/٧٩- في حالة كانت المركبة مطلوبة لأي جهة فتسلم المركبة لها.

٥/٢/٧٩- إذا تطلب الأمر حضور مالك المركبة أو وكيله لأي سبب كان فيتم طلبه وفي حال عدم تجاوبه يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ ما يلزم لإحضاره.

٣/٧٩- يتم بيع المركبات المحجوزة مرورياً بالمزاد العلني وفق الإجراءات التالية:

١/٣/٧٩-تقوم الإدارة المختصة بتشكيل لجنة للإشراف على إجراءات بيع المركبات على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص ويكون أحدهم مسئول مالي.

٢/٣/٧٩-لا يتم بيع المركبات التي عليها قيود تمنع من استكمال الإجراءات ما لم يمكن معالجة تلك القيود.

٣/٣/٧٩- يتولى البيع جهة متخصصة في المزادات العلنية إن أمكن ذلك ، أو من أصحاب الخبرة في هذا المجال ويمكن إجراؤه الكترونياً وفق الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

٤/٣/٧٩-تقوم الجهة التي تتولى البيع بالمزاد بالإعلان في صحيفة محلية رسمية قبل البيع بمدة لا تقل عن (١٥) يوماً على أن يتضمن الإعلان مكان وتاريخ ووقت المزاد وتتحمل تلك الجهة أي رسوم تتعلق بالمزاد.

٥/٣/٧٩-تباع كل مركبة على حدة ويحدد ما عليها من التزامات مالية.

٦/٣/٧٩-عدم خروج المركبة من موقع المزاد إلا بعد نقل ملكيتها ويستثنى شرط الفحص الفني الدوري عند نقل الملكية بشرط إلزام المشتري بإجرائه فيما بعد وفي حال عدم اجتيازها للفحص فيلزم بإسقاط سجلها ويتحمل أي تبعات لذلك.

٧/٣/٧٩-إذا لم يتم استيفاء الرسوم وغرامات التأخير عن التجديد فيتم إحالتها إلى سجل مالك المركبة.

٨/٣/٧٩-يلزم المشتري باستلام المركبة المباعه بالمزاد بعد نقل ملكيتها.

٩/٣/٧٩-إذا كانت المركبات المراد بيعها تالفه أو غير صالحة للسير فتباع على محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها بالمزاد.

١٠/٣/٧٩-المركبات التي لا يتقدم أحد لشرائها لأي سبب كان تباع على محلات مكابس الحديد مع تحديد قيمة بيعها ويسقط سجلها بعد سداد ما عليها من رسوم وغرامات التأخير عن التجديد من ثمن بيعها وفي حال عدم تغطية بيع المركبة لتلك الرسوم والغرامات فتحال على سجل مالك المركبة.

الباب الثامن

أحكام عامة

المادة الثمانون:

ينشأ في وزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور ، ويصدر بتكوينه أمر ملكي ، محدداً مهماته واختصاصاته بناء على اقتراح من وزير الداخلية ، ويكون المجلس هو السلطة العليا المشرفة على شؤون المرور من خلال رسم السياسة العامة للمرور .

المادة الحادية والثمانون:

تنظر المحكمة المختصة فيما يلي:

١ - الدعاوى التي تقام ضد من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته.

٢ - الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات الإدارة المختصة أو أي جهة معنية بشأن تطبيق أحكام هذا النظام أو لائحته.

المادة الثانية والثمانون:

يجوز للمحكمة المختصة - لاعتبارات تقدرها - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة الثالثة والثمانون:

يحل هذا النظام محل نظام المرور ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) تاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ وتعديلاته ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام .

المادة الرابعة والثمانون:

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره .

المادة الخامسة والثمانون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

والله الموفق

جدول المخالفات رقم (١)

الغرامة المالية (١٠٠ / ١٥٠) ريال

١ - قيادة المركبة في الأسواق التي لا يسمح بالقيادة فيها.

٢ - ترك المركبة مفتوحة وفي وضع التشغيل بعد مغادرتها.

٣- عدم وجود تأمين سارٍ للمركبة.

٤ - عبور المشاة للطرق من غير الأماكن المخصصة لهم.

٥ - عدم تقيد المشاة بالإشارات الخاصة بهم.

٦ - وقوف المركبة في أماكن غير مخصصة للوقوف.

٧- عدم إعطاء أفضلية المرور للمشاة أثناء عبورهم في المسارات المخصصة لهم.

جدول المخالفات رقم (٢)

الغرامة المالية (١٥٠ / ٣٠٠) ريال

١ - عدم استخدام إشارة الإلتاف عند التحول لليمين أو اليسار أو التجاوز أو تغيير المسار.
٢ - الرجوع إلى الخلف في الطريق العام لمسافة تزيد على عشرين متراً.
٣- قيام سائق الدراجة الآلية أو العادية - أو ما في حكمهما - بالتعلق بأي مركبة أخرى، أو سحب أو حمل أشياء تعرض مستخدم الطريق للخطر.
٤ - مخالفة قواعد استعمال أنوار التلاقي.
٥ - عدم حمل رخصة القيادة أو رخصة السير أثناء القيادة.
٦ - إساءة استعمال منبه المركبة.
٧- عدم تقديم المركبة للفحص الفني الدوري.
٨- مخالفة تنظيمات السير على الطرق.
٩- عدم ربط حزام الأمان.
١٠ - وضع حواجز داخل المركبة أو خارجها تعوق رؤية السائق.
١١ - عدم ترك السائق مسافة كافية بين مركبته والمركبة التي أمامه، تسمح له بتفادي وقوع حادث.
١٢ - التحرك بالمركبة بسرعة عالية، بحيث تحدث الإطارات صوتاً عالياً.
١٣ - التجمهر في موقع الحادث.
١٤ - قيام السائق بتخطي أرتال المركبات أمام إشارات المرور أو نقاط الضبط الأمني باستخدام كتف الطريق أو المسار المخصص للالتفاف.
١٥ - عدم توافر المتطلبات النظامية للمقطورة.

جدول الغرامات رقم (٣)

الغرامة المالية (٣٠٠/٥٠٠) ريال.

١- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند إيقاف المركبة في حالات الطوارئ على الطرق العامة.
٢- رمي أجسام خارج المركبة.
٣- التباطؤ في السير على نحو يعرقل الحركة.
٤- الانشغال بغير الطريق أثناء قيادة المركبة.
٥- استعمال المكابح (الفرامل) بشكل مفاجئ لغير ضرورة.
٦- عدم التقيد بتنظيمات السير عند تقاطعات الطرق.
٧- عدم الالتزام بحدود المسارات المحددة على الطريق.
٨-إحداث ضوضاء باستعمال أجهزة من داخل المركبة، أو ارتكاب أي سلوك يتنافى مع الآداب العامة، أثناء القيادة.
٩- القيادة برخصة قيادة صلاحيتها منتهية.
١٠- عدم استخدام مقاعد الأمان المخصصة للأطفال.
١١- ترك المركبة في طريق منحدرة مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.
١٢- ترك الأطفال دون سن (العاشرة) في المركبة دون مرافق راشد.

جدول المخالفات رقم (٤)

الغرامة المالية (٥٠٠/٩٠٠) ريال

١- ملاحقة مركبات الطوارئ أثناء استعمال المنبهات الخاصة بها.

٢- القيادة على الطريق بمركبات مخصصة للاقتناء.

٣- عدم الوقوف تماماً عند إشارة قف.

٤- عدم الوقوف وقوفاً تاماً عند إشارة (أمامك أفضلية) في حالة مرور مركبات على الطريق المعطاة له الأفضلية.

٥- عدم إعطاء الأفضلية للمركبة القادمة من اليمين عند الوصول إلى تقاطع متساوي الأفضليات في آن واحد وعندما لا يكون هناك إشارات أولوية.

٦- عدم إعطاء الأفضلية للمركبات التي على الطريق الرئيسة في حالة عدم وجود إشارة أفضلية.

٧- عدم التقيد بإشارات رجل الأمن اليدوية عند تنظيمه للحركة وعدم إعطاء إشارته الأولية على الإشارات الضوئية.

٨- عدم إعطاء الأفضلية للمركبات التي بداخل الدوار من قبل المركبات التي خارجه في حالة عدم وجود إشارات ضوئية أو رجل أمن يوجه السير.

٩- قيادة المركبة داخل الأنفاق من غير إضاءة أنوارها.

١٠-زيادة أبعاد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الخفيف على الحد المسموح به.

١١-قيام سائق مركبة الطوارئ باستعمال المنبهات الخاصة بها من غير ضرورة.

١٢-عدم إعطاء أفضلية المرور في ملتقيات الطرق أو تقاطعاتها لسائق المركبة المتقدم على غيره في حال عدم وجود لوحات تنظم ذلك.

١٣-عدم قيام السائق في حال تغيير اتجاهه بالدوران للخلف بإعطاء أفضلية المرور للمركبات القادمة من الاتجاهات الأخرى.

١٤-عدم قيام السائق في حال إغلاق جزء من الطريق بإعطاء الأفضلية لمن كان طريقه مفتوحاً.

١٥-عدم قيام السائق الذي يرغب في تغيير مساره بإعطاء الأفضلية لسائق المركبة التي تسير في اتجاه مستقيم في حال سير المركبتين متحاذيتين بشكل متوازٍ.

١٦-عدم إعطاء أفضلية المرور للمركبات القادمة من طريق رئيسه في حالة تقاطعها مع طريق فرعية أو طريق ترابية.

١٧-عدم إعطاء أفضليه المرور لوسائل النقل العام كالقطارات أو الحافلات وما في حكمها في حال سيرها على المسارات المخصصة لها.

١٨-نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة.

١٩-استخدام السائق بيده أي جهاز محمول أثناء سير المركبة.

٢٠-الوقوف في أماكن وقوف ذوي الاحتياجات الخاصة من غير هذه الفئة المسموح لها.

٢١-وضع كتابة أو رسم أو ملصق أو أي بيان آخر على جسم المركبة دون موافقة الجهات المختصة.

٢٢-تسيير مركبة تحدث تلويثاً للبيئة على الطرق العامة.

٢٣-تظليل زجاج المركبة دون التقيد بالضوابط التي تضعها الإدارة المختصة.

٢٤-استعمال المركبة لغير الغرض الذي رخصت من أجله.

٢٥-عدم تغطية الحمولة المنقولة وتثبيتها.

جدول المخالفات رقم (٥)

الغرامة المالية (١٠٠٠ / ٢٠٠٠) ريال

١- دخول الشاحنات والمعدات الثقيلة وما في حكمهما إلى المدن أو الخروج منها في الأوقات غير المسموح بها.

٢- قيادة المركبة برخصة قيادة لا تتناسب مع حجم المركبة ونوع استخدامها.

٣- الوقوف على خطوط السكة الحديدية.

٤- نقل عدد من الركاب يزيد على العدد المحدد في رخصة السير.

٥- رفض إبراز الوثائق الخاصة بالسائق أو المركبة للمصرح لهم الاطلاع عليها.

٦- قيادة المركبة بلوحات غير واضحة أو بها تلف.

٧- سير المركبة بلا لوحة أمامية.

٨- عدم إنهاء إجراءات تعديل مجال استعمال المركبة.

٩- عدم إخراج المركبة المعدة للتصدير خلال المدة المحددة.

١٠-عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة الآلية.

١١-قيادة المركبة قبل الحصول على رخصة قيادة أو في حال سحب الرخصة.

١٢-ترك أجسام على الطرق العامة تعرض السلامة العامة للخطر.

١٣-عدم إعطاء أفضليه المرور لمركبات المواكب الرسمية أو الطوارئ.

١٤-القيادة على أكتاف الطريق وعلى الأرصفة أو المسارات التي تُمنع القيادة فيها.

١٥-النزول أو الركوب أثناء سير المركبات.

١٦-عبور المشاة للطرق السريعة.

١٧-التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز، مثل المنعطفات والمرتفعات.

١٨-عدم وجود إنارة جانبية أو عواكس أو سواتر للشاحنات والمقطورات.

١٩-عدم استخدام الأنوار اللازمة عند السير ليلاً أو في الأحوال الجوية التي تكون فيها الرؤية غير واضحة.

٢٠-عدم تثبيت اللوحة في مكانها المخصص.

٢١-التجمهر في مواقع التفحيط.

٢٢-زيادة أبعاد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الثقيل على الحد المسموح به.

٢٣-إجراء أي تعديل أو إضافة على جسم المركبة أو هيكلها، يغيّر معالمها أو تجهيزاتها الأساسية دون اتخاذ الإجراءات النظامية.

٢٤-قيادة مركبة دون توافر التجهيزات اللازمة، مثل المكابح والأنوار وما في حكمهما.

٢٥-استخدام لوحات غير صادرة من الإدارة المختصة.

جدول المخالفات رقم (٦)

الغرامة المالية من (٣٠٠٠/٦٠٠٠) ريال

١ - تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر.

٢ - تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو التنزيل.

٣-العبث بعلامات الطريق أو العاكسات أو الشاحنات المنظمة لحركة السير.

٤ - عدم الوقوف عند مراكز الضبط الأمني أو نقاط التفتيش أو عدم الوقوف للدورية الأمنية عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف.

٥-استخدام أجهزة غير مصرح بها في المركبة أو وضع شعارات أو ملصقات تتنافى مع الآداب العامة.

٦ - قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير.

٧-المراوغة بسرعة بين المركبات على الطرق العامة.

٨-إجراء سباق للمركبات على الطرق العامة، أو السير في مواكب دون الحصول على تصريح.

٩ - عدم التزام الشاحنات والمعدات الثقيلة بالسير في المسار الأيمن في الطريق المتعدد المسارات.

١٠ -عدم قيام أصحاب الحيوانات بإبعادها عن حرم الطريق المعتمد.

١١ -تركيب تجهيزات في المركبة كتلك الخاصة بالمركبات الرسمية ومركبات الطوارئ.

١٢ -تسيير مركبات الأشغال العامة على الطرق قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي أضرارها، بما في ذلك عدم وضوع الشرائح العاكسة على جانبي مؤخرة المركبة.

١٣ -سير المركبة بلا لوحة خلفية، أو بلا لوحات.

١٤ -طمس لوحات المركبة.

جدول المخالفات رقم (٧)

الغرامة المالية (٥٠٠٠/١٠٠٠٠) ريال

١-قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها.

٢-القيام بأعمال الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة.

٣-سماح أصحاب الحيوانات بعبور حيواناتهم من غير الأماكن المخصصة لها، أو دون التنسيق مع الجهات المختصة.

٤-استخدام لوحات غير عائدة للمركبة.

٥-طمس رقم هيكل المركبة أو محاولة طمسه.

٦-المجازفة بعبور الأودية والشعاب أثناء جريانها.

*(٦) مخالفة جديدة

جدول المخالفات رقم (٨)

١- السرعة من ١٢٠ كلم/ ساعة فأقل.

السرعة المحددة على الطريق	مقدار تجاوز السرعة المحددة	قيمة الغرامة بالريال	
		الحد الأدنى	الحد الأعلى
من ١٢٠كلم / ساعة فأقل	التجاوز بأكثر من ١٠ كلم/ساعة إلى ٢٠ كلم/ساعة	١٥٠	٣٠٠
	التجاوز بأكثر من ٢٠ كلم/ساعة إلى ٣٠ كلم/ساعة	٣٠٠	٥٠٠
	التجاوز بأكثر من ٣٠ كلم/ساعة إلى ٤٠ كلم/ساعة	٨٠٠	١٠٠٠
	التجاوز بأكثر من ٤٠ كلم/ساعة إلى ٥٠ كلم/ساعة	١٢٠٠	١٥٠٠
	التجاوز بأكثر من ٥٠ كلم / ساعة	١٥٠٠	٢٠٠٠

٢- السرعة ١٤٠ كلم / ساعة

السرعة المحددة على الطريق	مقدار تجاوز السرعة المحددة	قيمة الغرامة بالريال	
		الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٤٠كلم / ساعة	التجاوز بأكثر من ٥ كلم/ساعة إلى ١٠ كلم/ساعة	٣٠٠	٥٠٠
	التجاوز بأكثر من ١٠ كلم/ساعة إلى ٢٠ كلم/ساعة	٨٠٠	١٠٠٠
	التجاوز بأكثر من ٢٠ كلم/ساعة إلى ٣٠ كلم/ساعة	١٢٠٠	١٥٠٠
	التجاوز بأكثر من ٣٠ كلم/ساعة	١٥٠٠	٢٠٠٠

جدول رسوم رخص سير ونقل ملكية المركبات بأنواعها

العدد	النـوع	رسم الرخصة السنوي	رسم التجديد السنوي	رسم التالف والمفقود	رسم نقل الملكية
١	رخصة سير خاصة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٢	رخصة سير نقل خاصة	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٣	رخصة سير حافلة خاصة	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٤	رخصة سير سيارة أجرة	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٥	رخصة سير نقل عام	٤٠٠ ريال	٤٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٦	رخصة سير حافلة عامة	٤٠٠ ريال	٤٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٧	رخصة سير دراجة آلية	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
٨	رخصة سير مركبة أشغال العامة	٣٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال

جدول رسوم رخص القيادة بأنواعها

العدد	فئة الرخصة	الرسم السنوي	رسم التجديد السنوي	رسم بدل تالف أو مفقود
١	رخص قيادة خاصة	٤٠ ريال	٤٠ ريال	١٠٠ ريال
٢	رخصة قيادة عامة	٤٠ ريال	٤٠ ريال	١٠٠ ريال
٣	رخصة قيادة مركبات أشغال عامة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٤	رخصة قيادة دراجة آلية	٢٠ ريال	٢٠ ريال	١٠٠ ريال
٥	تصريح قيادة مؤقت	١٠٠ ريال	--	١٠٠ ريال

جدول رسوم لوحات المركبات بأنواعها

العدد	النوع	رسم اللوحات	رسم التالف المفقود
١	لوحة سيارة خاصة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٢	لوحة سيارة نقل خاص	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٣	لوحة حافلة خاصة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٤	لوحة سيارة أجرة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٥	لوحة سيارة نقل عام	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٦	لوحة حافلة عامة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٧	لوحة دراجة آلية	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٨	لوحة مركبة أشغال عامة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٩	لوحة مؤقتة	٣٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٠	لوحة دبلوماسية أو قنصلية	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١١	لوحة تصدير	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٢	لوحة مقطورة أو نصف مقطورة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٣	لوحة اقتناء المركبات التاريخية القديمة	٣٠٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٤	لوحة بشعار مميز	٨٠٠ ريال	١٠٠ ريال

* ملاحظة / اللوحات المؤقتة (٣٠٠) ريال لمدة ثلاثين يوماً فقط.

* ملاحظة / رسم بدل التالف أو المفقود (١٠٠) ريال عند إصدار لوحة أو لوحتين.

* ملاحظة / رسم لوحة اقتناء المركبات التاريخية القديمة يستحصل مرة واحدة عند الإصدار .

* ملاحظة/ رسم لوحة بشعار مميز (تستحصل مرة واحدة عند الإصدار).

الأحكام العامة الخاصة
بالعلامات والإشارات المرورية

١ - تكون العلامات والإشارات التحذيريةوالتنظيمية والإعلامية وفقاً الأحجام القياسية المعتمدة .

٢ - يجب أن تكون كافة العلامات والإشارات التحذيرية والتنظيمية والإعلامية للنوع الواحد ذات أشكال موحدة، وأن تكون العلامات بأصنافها المختلفة متماثلة في مواصفاتها، وأن يغطي التجانس في التصميم كلاً من الشكل،واللون،والأبعاد، والرموز أو الكتابة، والإضاءة،والانعكاسية بحيث تشكل وحدة متجانسة متكاملة.

٣ - يجب استخدام العلامات والإشارات في الأماكن التي تستدعي الحاجة لها دون الإفراط في استخدامها حتى لا تفقد دورها.

٤ - يجب وضع العلامات والإشارات على مسافات كافية من الموقع المعني بها.

٥ - يجب عدم وضع أي ملصق أو إعلان على العلامات أو الكتابة عليها سواء على اللوحات التفسيرية أو الأعمدة الحاملة لها.

٦ - يجب أن تكون العلامة مصنعة من معدن صلب، وأن تكون العلامات عاكسة أو مضاءة بحيث تظهر بنفس اللون ليلاً ونهاراً.

٧ - يجب على مستخدمي الطريق مراعاة التعليمات التي تحتويها العلامات والتقيد التام بالتحذيرية والتنظيمية منها في الظروف الطبيعية.

الإشـــارات
التحـذيريـة

الإشارات التحذيرية:

أولاً: الغرض من الإشارات التحذيرية:

تستخدم الإشارات التحذيرية لتنبيه وتحذير السائق وكافة مستخدمي الطريف في أخطار أو أوضاع خطرة قائمة أو محتملة على الطريق أو الشارع أو بجوارهما وذلك حتى لا يفاجأ بالخطر ويؤثر سلباً على تصرفه. وتطالب الإشارات التحذيرية بأخذ الحيطة والحذر من قبل السائق من أجل سلامته وسلامة من معه وكافة مستخدمي الطريق.

ثانياً: شكل وألوان الإشارات التحذيرية:

بوجه عام تكون جميع الإشارات التحذيرية ذات شكل مثلث. وتكون الأرضية (خلفية الإشارة) باللون الأبيض والرموز أو الرسوم باللون الأسود على وجه الإشارة وإطار باللون الأحمر.

منعطف لليسار

منعطف لليمين

منعطف حاد لليسار

منعطف حاد لليمين

منعطفات خطيرة
من اليسار لليمين

منعطفات خطيرة
من اليمين لليسار

طريق متعرج لليسار

طريق متعرج لليمين

نزول

صعود

الطريق يضيق
من الجانبين

الطريق يضيق
من اليمين

الطريق يضيق
من اليسار

الطريق يتجه لنهاية
حافة رصيف بحري أو نهري

طريق غير مستوي

مطب

منخفض

طـريـق زلـق

حصى متناثرة

صخور متساقطة

معبر مشاه

معبر أطفال

معبر دراجات

معبر جمال

معبر حيوانات

اشارات ضوئية

اشارات ضوئية

طيران منخفض

معبر رياح

طريق ذو اتجاهين

تقاطع طرق

تقاطع طريق

تقاطع طريق

أمامك علامة قف

امامك افضلية

دوار

كتف منخفض

جسر ضيق

جسر بمسار واحد

نفق

سلسلة مطبات

بداية ازدواج الطريق

نهاية ازدواج الطريق

اندماج من ناحية اليسار

اندماج من ناحية اليمين

اقصى ارتفاع

محطة إطفاء

احذر

كشبان رملية

تيار كهربائي

معبر مياه

علامات سهمية للتحذير عند المنحنيات (شيفرون)

الإشارات

التنظيمية

الإشارات التنظيمية:

أولاً: الغرض من الإشارات التنظيمية:

تستخدم الإشارات التنظيمية لتعريف السائق وكافة مستخدمي الطريق بالأنظمة المرورية والقيود والمحظورات المختلفة الواجب التقيد بها إثناء القيادة أو استخدام الطريق. وهذه الإشارات توضح أنظمة المرور وقوانينه ويتعرض من يخالفها للمخالفة والعقاب.

كما أن هناك عدة أنواع وأصناف الإشارات التنظيمية حسب التالي:

- مجموعة إشارات حرم الطريق وتتضمن الآتي:
- علامة (قف).
- علامة (أعط الأفضلية).
- مجموعة إشارات السرعة.
- مجموعة إشارات السير وممنوعات السير.
- مجموعة إشارات الانتظار.
- مجموعة الإشارات الإجبارية.

ثانياً: شكل وألوان الإشارات التنظيمية:

بوجه عام تكون جميع الإشارات التنظيمية دائرية الشكل وتكون الأرضية (خلفيةالإشارة) باللون الأبيض والرموز أو الرسوم باللون الأسود على وجه الإشارة وإطار باللون الأحمر وهناك بعض الاستثناءات مثل:

١ - شكل إشارتي (قف) و (أعط الأفضلية) يختلف ، فإشارة (قف) ذات الشكل ثماني الأضلاع وأرضية حمراء والكتابة والإطار بالأبيض وذلك لتميزها لأهميتها ، أما إشارة (أعط الأفضلية) ذات شكل مثلث متساوي الأضلاع مقلوب (رأسه إلى أسفل) وتكون الأرضية باللون الأبيض والإطار باللون الأحمر.

٢ - الإشارات الإجبارية تكون أرضيتها باللون الأزرق والكتابة بالأبيض.

ممنوع دخول المقطورات

ممنوع دخول سيارات نقل البضائع

ممنوع دخول المركبات عدا الدراجات الآلية

ممنوع دخول الدراجات الهوائية

ممنوع دخول مركبات الأشغال العامة

ممنوع دخول عربات البضائع المدفوعة باليد

ممنوع دخول العربات التي يقطرها حيوان

ممنوع دخول المشاة

ممنوع دخول المركبات والعربات

ممنوع دخول المركبات الآلية

اقصى ارتفاع

اقصى عرض

ممنوع الاتجاه الى اليسار

اقصى طول

اقصى وزن محوري

اقصى وزن

ممنوع التجاوز
لسيارات النقل
ممنوع التجاوز
ممنوع الالتفاف للخلف
ممنوع الاتجاه الى
اليمين
افضلية للسيارات القادمة
من الجهة المقابلة
جمارك
CUSTOMS
جمارك
ممنوع دخول الحافلات
ممنو ع استعمال المنبه
نهاية ممنوع التجاوز
لسيارات النقل
نهاية ممنوع التجاوز
نهاية حدود السرعة
٣٥
نهاية منطقة
الممنوعات
اتجاه اجباري
ألزم اليمين
اتجاه اجباري
ألزم اليسار
ممنوع الوقوف والانتظار
ممنوع الانتظار

اتجاه السير الاجباري
الى الامام

اتجاه السير الاجباري
الى اليمين

اتجاه السير الاجباري
الى اليسار

اتجاه السير الاجباري
لليمين أو اليسار

اتجاه السير الاجباري
الى اليسار

اتجاه السير الاجباري
الى اليمين أو اليسار

اتجاه السير الاجباري
الي الامام أو الالتفاف للخلف

اتجاه السير الاجباري
للالتفاف الي الخلف

اتجاه السير الاجباري
في الدوار

اتجاه السير الاجباري
الي الامام أو اليمين

اتجاه السير الاجباري
الي الامام أو اليسار

اتجاه السير الاجباري
الى اليمين

مسار الحيوانات

مسار المشاة

مسار الدراجات الهوائية

الإشـــارات

الإرشـاديـة

الإشارات الإرشادية:

أولاً: الغرض من الإرشادات الإرشادية:

تستخدم الإشارات الإرشادية بصفة أساسية من أجل إرشاد وتوجيه السائقين وكافة مستخدمي الطرق على طول الشوارع والطرق إلى المدن و القرى والشوارع وغيرها من المقاصد الهامة والضرورية. وإحاطتهم بالتقاطعات وتحديد المسافات والاتجاهات والأماكن ذات الأهمية الجغرافية والجيولوجية والتاريخية والدينية ومرافق الخدمات على الطرق. وبشكل عام فإن هذه الإرشادات تؤمن مثل هذه المعلومات، كما تساعد السائقين على طول الطريق بسلك أقصر الطرق للوصول لمقاصدهم.

ثانياً: شكل وألوان الإشارات الإرشادية:

بالنسبة لمعظم الإشارات الإرشادية فإن الكتابة أو الرموز تكون مختلفة ومتنوعة لدرجة أنه لا يمكن أن يكون هناك حجم موحد لجميع الإشارات. ولذلك فإن أحجام الإشارات تتحدد أساساً بطول الرسالة المراد توصيلها.

بالنسبة للألوان الإرشادات الإرشادية فهي أيضاً مختلفة وقد تم تحديد الألوان حسب نوع الرسالة فمثلاً.

١- الإشارات على الطرق خارج المدن تكون الأرضية باللون والكتابة باللون الأبيض. أما داخل المدن تكون الأرضية بالأخضر والكتابة بالأبيض.

٢- للتأشير للمدن والقرى والهجر فتكون الأرضية بالأزرق والكتابة بالأبيض.

٣- للتأشير للشوارع والأحياء داخل المدن فيكون لون الأرضية بالأخضر والكتابة بالأبيض.

٤- للتأشير للمقاصد المهمة كالمستشفيات يكون لون الخلفية بالأبيض والكتابة بالأسود.

٥- للتأشير للمزارع والمجمعات الترفيهية والمتاحف يكون لون الخلفية بالبني والكتابة بالأبيض وكذلك بالنسبة للإشارات الدينية.

طريق ثانوي

طريق رئيسي

طريق فرعي

العلامة الدالة لمكة المكرمة

طريق غير نافذ

أضئ أنوار السيارة

مستشفى

مركز اسعاف

فندق

مطعم

مقهى

محطة وقـــود

ورشـــة

مخيم

مـتنزه

هاتف

موقف جانبي

موقف

نهـايـة
طريق حر الحركة

طريق حر الحركة

معبر مشاة

مطـــار

العلامة الدالة للحرم المدني

منطقة صناعية

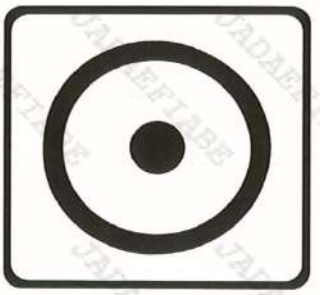

وسط المدينة

اشارة تشير لمتاحف
ومراكز ترفيهية ومزارع

اسم شارع

للدلالة على موقع
داخل المدينة
اسم شارع

اسم شارع
اسم شارع

اسم شارع
اسم شارع
اسم شارع

للدلالة على موقع
داخل المدينة
اسم شارع
اسم شارع

اسم شارع
للدلالة على موقع داخل المدينة
للدلالة على موقع داخل المدينة

١٥ 15
مخرج
Exit

اسم شارع
اسم شارع
اسم شارع
اسم شارع

٢٢
اسم مدينة

مخرج ١٣ EXIT 13
اسم شارع
٢٢
اسم مدينة
١ كم 1 Km.

إشـــارات وعلامـــات

مناطــق العمــل والمؤقتــة

إشارات وعلامات مناطق العمل والمؤقتة:

أولاً: الغرض من إشارات مناطق العمل والمؤقتة:

تستخدم إشارات وعلامات مناطق العمل والمؤقتة لنفس الغرض التي تستخدم فيه الإشارات السابق ذكرها التحذيرية والتنظيمية والإرشادية مع اختلاف بسيط بأن إشارات مناطق العمل تحذر وتنظم لوضع طارئ وغير عادي ومؤقت على الطريق يجب مراعاته من قبل السائقين ومستخدمي الطريق.

ثانياً: شكل وألوان إشارات مناطق العمل والمؤقتة:

أشكال إشارات مناطق العمل والمؤقتة في الشوارع والطرق هي نفس أشكال الفئات الرئيسية الثلاث التي تنقسم إليها إشارات المرور وهي التحذيرية والتنظيمية والإرشادية مع اختلاف في اللون بحيث تكون ألوان إشارات مناطق العمل الأرضية صفراء وإطار أحمر والكتابة أو الرسم بالأسود.

طريق ذو اتجاهين

اشارات ضوئية

الطريق يضيق
من اليمين

نزول

اعمال طرق

بداية ازدواج الطريق

أمامك علامة قف

تقاطع طرق

منعطف حاد يمين

منعطف يمين

مسار مغلق

امامك حامل راية

اتجاه التحويلة

" شيفرون"
علامات سهمية للتحذير عند المنحنيات

اتجاه التحويلة

نهاية أعمال الطريق

السرعة المقترحة

أمامك تحويلة على بعد ...

امامك تحويلة

علامات تنبيهية

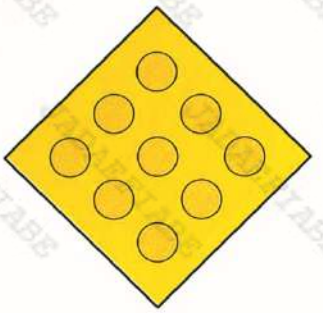

علامات تنبيهية

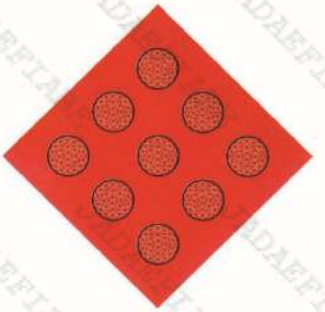

علامات تنبيهية

لوحة راسية

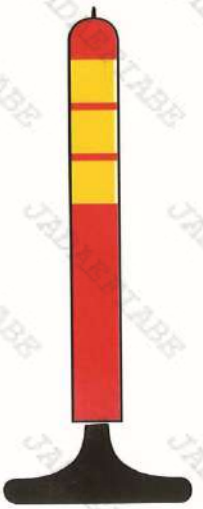

علامة حدود أنبوبية

برميل

قمع مروري

حواجز ١

حواجز ٢